

الخلافات الحدودية

تأثيرها على العلاقات العربية - العربية

بيان:

السعودية واليمن - قطر والبحرين - مصر والسودان

إعداد

حازم ملدوح عبد العزيز حوامدة

إشراف

الدكتور أحمد سعيد نوفل

من هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الدراسات الدبلوماسية من المعهد الدبلوماسي الأردني


نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور أحمد سعيد نوبل (رئيساً)

أستاذ العلوم السياسية



.....

الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الرشدان (عضوأ)

أستاذ العلوم السياسية



.....

الدكتور ذياب مخادمة (عضوأ)


أستاذ العلوم السياسية



.....

الدكتور مازن العقيلي (عضوأ)

أستاذ العلوم السياسية



.....

• 12 - 341

الله والدي العزيز ..

أمير
الغالية

آخر .. وأختي

على ما قدمت هذه العائلة الصغيرة المحاباة لي من دعم ومساندة ورعاية أسهمت في رفع معنوياتي وتحفيذ أدائي .

شكر وتقدير

الشكر كل الشكر مقرن بالعرفان والاحترام لأستاذي الدكتور أحمد سعيد نوفل الذي كان صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى، في إنجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدره وغزاره علمه ورعايته الأبوية الحانية التي أشعرني أنني ليس فقط بين يدي عالم وصاحب رؤية، بل في حدب الأب وجلال المهمة ..

ولا يفوتي أن أنوه بالشكر للأستاذ محمد خروب الذي لم يدخل على بالنصيحة والمراجعة والتدقيق ..

وإذ أقدم لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة بالشكر، فإنني أسجل لهم التقدير والاحترام على مابذلوه من جهد في تزويدي بلاحظاتهم البناءة .

والمقام يتسع لأن أسجل لأهل الفضل فضلهم، وهم هنا المعهد الدبلوماسي الأردني برئاسته وكوادره وهيئة المشرفة والدراسية والإدارية .

"ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا"

صدق الله العظيم .

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	لجنة المناقشة
٣	هداء
٤	وتقدير
٥	لكلمة المحتويات
٦	لكلمة الجداول
٧	لكلمة الأشكال (خرائط)
٨	لكلمة الملحق
٩	لكلمة باللغة العربية
١٠	للمقدمة
١١	لموقع اختيار الموضوع
١٢	لكلالية البحث
١٣	لمنهجية البحث
١٤	لفرضيات
١٥	لدراسات السابقة
١٦	لكلمات البحث
١٧	الفصل الأول : الإطار النظري
١٨	بحث الأول: مفهوم الحدود وأهمية ومفهوم التزاع الحدودي
١٩	بحث الثاني: تصنیف الحدود وأسباب نزاعات الحدود

٢١	المبحث الثالث: النشأة التاريخية للحدود العربية
٢٧	المبحث الرابع: أنواع الخلافات الحدودية العربية - العربية
٣١	الفصل الثاني: دور المنظمات الإقليمية والدولية في تسوية الخلافات الحدودية العربية
٣٣	يبحث الأول: الوسائل السلمية لفض منازعات الحدود
٥٥	يبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في فض النزاعات (جامعة الدول العربية - مجلس التعاون الخليجي)
٦٣	يبحث الثالث: قضايا الحدود وتأثيرها على الأمن القومي العربي - مستقبل الحدود العربية في ضوء التطورات الراهنة في النظام الدولي
٦٩	الفصل الثالث: دراسة حالات (الخلاف الحدودي سعودي - اليمني / الخلاف الحدودي القطري - البحريني / الخلاف الحدودي المصري - السوداني)
٧١	يبحث الأول: الخلاف الحدودي السعودي - اليمني
٨٨	يبحث الثاني: الخلاف الحدودي القطري - البحريني
٩٩	يبحث الثالث: الخلاف الحدودي المصري - السوداني
١٢٠	استنتاجات والتوصيات
١٢٦	المصادر والمراجع
١٨٧-١٣٥	الملاحق
١٩٢	ملخص باللغة الإنجليزية (Abstract)

قائمة الجداول

الصفحة	الجدول
١٢٥-١٢٤	الوسائل الدبلوماسية المستخدمة لحل النزاعات بالطرق السلمية مع الإشارة الى الحالات التي لجأت فيها الأقطار العربية الى استخدام تلك الوسائل في حالات خلافاتها الحدودية

قائمة الأشكال (الخرائط)

الصفحة	الخريطة
١٨٨	الخريطة رقم (١) حالة الخلاف الحدودي السعودي - اليمني
١٨٩	الخريطة رقم (٢) حالة الخلاف الحدودي القطري - البحريني
١٩٠	الخريطة رقم (٣) حالة الخلاف الحدودي المصري - السوداني
١٩١	الخريطة رقم (٤) حالة تحديد الحدود المصرية - السودانية وتعديلاتها

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان
١٣٥	اتفاقية الحكم الثنائي الصادرة في ١٩ كانون ثاني من العام ١٨٩٩م والخاصة بتحديد الحدود السودانية - المصرية ، وأهم ما جاء مع تعديلاتها
١٣٧	نص القرار) محكمة العدل الدولية ٣٠ مارس ١٩٩٨م، مسألة الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين
١٤٠	نص قرار محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين
١٤٩	معاهدة حدود دولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية
١٦١	مذكرة تفاهم بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية
١٦٤	معاهدة الطائف بين المملكة اليمنية وبين المملكة العربية السعودية
١٧٢	تقرير الحدود بين المملكة العربية السعودية وبين المملكة اليمنية

المدخل باللغة العربية

**الخلافات الحدودية وتأثيرها على العلاقات العربية
حالات (السعودية واليمن وقطر والبحرين ومصر والسودان)**

إعداد :

حازم ممدوح عبد العزيز حوامدة

المشرف :

الدكتور أحمد سعيد نوبل

تناولت هذه الدراسة موضوع الخلافات الحدودية العربية ، هذا الموضوع الذي بُرِزَ بشكل واضح في الفترة من (١٩٩٠ - ١٩٩٤) حيث اشتدت تلك الخلافات الحدودية العربية . وكما هو معلوم ، فإن للحدود أهمية قصوى من ناحية تأثيرها على الأمن القومي العربي ، كما أنها إحدى عوامل السلم والأمن الدوليين ، وهي تشكل مظهراً من مظاهر الاستقلال والسيادة ، وهي في إطار هذه الدراسة شكلت إحدى أهم أسباب الخلافات العربية ، حيث رحل الاستعمار عن الأقطار العربية ، وتركها تتخاصم على أمور هي من مخلفاته ، جراء التخبط الذي رافق عملية ترسيم الحدود في زمن الاستعمار الغربي . ولقد تم دراسة ثلاثة حالات لخلافات حدودية عربية (الخلاف الحدودي السعودي - اليمني ، الخلاف الحدودي القطري - البحريني ، الخلاف الحدودي المصري - السوداني) .

فيما يخص الخلاف الحدودي السعودي - اليمني ، فقد بدا واضحاً أن التناقض الشخصي (الدور الشخصي) كان له أثر كبير في زيادة وتفاقم حدة هذا الخلاف من خلال شخصية كل الملك عبد العزيز آل سعود والإمام يحيى حميد الدين، والعلاقة العدائية التي ميزت فترة توليهما السلطة . أما الخلاف الحدودي القطري - البحريني فقد تم التركيز فيه على قضية التجاوزات التي حصلت من قبل طرف في الخلاف في عرض قضيتها على محكمة العدل الدولية بدلاً من احتوائهما في إطار جامعة الدول العربية أو مجلس التعاون الخليجي . أما حالة مصر والسودان ، فميزها رغبة كلاً الطرفين في محاولة السيطرة على منطقة (حليب) المتميزة بموقعها الجغرافي على البحر الأحمر وغناها بالثروات الطبيعية ، ومع أن ذلك

الخلاف لا نكاد نشعر بوجوده في فترات معينة، الا أنه أثر على علاقات القطرين الشقيقين في فترة مضت.

ومن خلال هذه الدراسة ، فلقد ظهر واضحاً أن الأساس في وجود مثل هذه الخلافات الحدودية إنما يعود إلى الاستعمار الغربي الذي كان وراء عملية التجزئة بين الأقطار العربية . فبقيت فكرة التجزئة حتى اليوم وكرست هذه الفكرة الخلافات بين الأقطار العربية . وظهر من خلال هذه الدراسة ، فشل المؤسسات الإقليمية العربية في حل خلافات أعضائها وب يأتي على رأسها جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي .

كما أظهرت نتائج هذه الدراسة ، فشل الوسائل السلمية (الدبلوماسية) في حل الخلافات بالطرق السلمية ، والتدخلات الخارجية التي رافقت حالات الخلاف الحدودية الغربية . بالإضافة لذلك ، فقد بدا واضحاً بأن الأقطار العربية نفسها تمسكت بما يسمى "بالإرث الاستعماري" فكانت تعود إلى زمن الاستعمار لكي تثبت أحقيتها في امتلاك منطقة ما ، عندما تثور مسألة حدودية .

لقد توصلت هذه الدراسة إلى توصيات منها ، ضرورة تشكيل جهاز قضائي عربي مستقل ، يكون صاحب الحق في الفصل في الخلافات العربية ويكون بمثابة السلطة العليا التي تصدر قرارات ملزمة لجميع الأطراف ، كذلك ضرورة تكافف الأقطار العربية مع بعضها البعض ، من أجل حل مشاكلها بدلاً من التوجه إلى جهات خارجية . وفيما يخص جامعة الدول العربية ، فيجب إعادة النظر في ميثاقها بما يكفل لها قدر أكبر من التحرك لتهيئة الخلافات العربية التي من الممكن أن تنشأ في المستقبل .

(١) المقدمة:

دخل العالم القرن الحادي والعشرين، وقد برزت في الأفق اصطدامات وتكلّلات دولية وإقليمية عملاقة، أما على الجانب العربي فتحدث الانهيارات والاختلافات، وتبرز مسألة الخلافات الحدودية، كاحدى أبرز المشاكل أو معضلات الوضع العربي الراهن. وكمدخل لهذه الدراسة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: إذا كان الاستعمار الغربي قد رحل عن آخر تراب عربي مستعمر، فلماذا بقيت حتى هذه اللحظة نزاعات الحدود بين بعض الأقطار العربية؟!

تسعى هذه الدراسة، إلى محاولة بحث مشكلة الحدود التي يعاني منها الوطن العربي، وما تشيره هذه المشكلة من قضايا عديدة. فقد شهدت المنطقة العربية العديد من أنماط الخلافات في فترة (١٩٤٥-١٩٩٤)، وبرزت الخلافات الحدودية بشكل واضح في الفترة (١٩٩٠-١٩٩٤) حيث ميزت تلك الخلافات العلاقات العربية-العربية في فترة ما بعد حرب الخليج الأولى، وكان هناك العديد من الداعيات وراء حدوث ذلك، ولعل أبرز تلك الداعيات هي الخلل الكبير في النظام العربي من جهة وبين أطرافه الإقليمية من جهة أخرى، أضف إلى ذلك عجز المؤسسات الإقليمية العربية عن تقديم الحلول البناءة، ونزع الأطراف العربية المتنازعة إلى المعالجة الثانية بدلاً من المعالجة الجماعية، والأهم من ذلك هو لجوء تلك الأطراف المتنازعة إلى الجهات الخارجية التي تم إعطاؤها الأولوية على حساب الأقطار العربية.

وللحどう أهمية بالغة سواء في مجال العلاقات الدولية، أو في مجال العلاقات العربية-العربية، وهو محور اهتمامنا فهي تشكل عاملاً مهماً من

عوامل الاستقرار لدى الأقطار العربية، وتأثير بشكل كبير على قضية الأمن القومي العربي ، إضافة إلى كونها عاملًا مهمًا من عوامل الأمن والسلم الدوليين وأنها تشكل مظهراً من مظاهر السيادة والاستقلال، عدا عن البعد القانوني الهام المرتبط بقضايا الحدود وتسويقة الخلافات الحدودية ، إضافة إلى البعد الجيوسياسي الذي يؤثر في مكانة الدولة على الصعيد الاستراتيجي.

أما عن أهم المواقف التي ستنظر إلىها في هذه الدراسة، فبداية سيكون هناك إطار نظري كمدخل للتعریف بالحدود، ومن ثم ستنظر للحدود من الجانب التاريخي الذي كان له دوراً بارزاً في تشكيل الحدود. وسنبحث عن الأسباب الحقيقة التي كانت وراء تشكيل الحدود العربية الراهنة والدور الذي لعبه الاستعمار في هذا المجال.

بعد ذلك سيتم الإشارة إلى دور جامعة الدول العربية، في محاولاتها لتفصيف حدة الخلافات أو حلها، ودور الوسائل الدبلوماسية المستخدمة من أجل إيجاد حلول سلمية لتلك الخلافات.

وستنطرق إلى تأثير تلك الخلافات على مستقبل العلاقات العربية – العربية حيث كانت العائق أمام قيام الوحدة العربية وتفعيل العمل العربي المشترك، وكيف أن هذه الخلافات قد ساعدت في الانقسامات داخل الأطراف العربية، مما دفع الجهات الأجنبية للتدخل في الشؤون العربية.

أخيرًا ستنظر إلى أنواع الخلافات الحدودية التي شهدتها الساحة العربية، وسنعرف أيضًا إلى أسباب وجود مثل هذه الخلافات، وسنركز

على دراسة ثلاثة حالات هي: الخلاف السعودي اليمني – الخلاف بين قطر والبحرين – الخلاف المصري السوداني .

وعن أسباب اختيار الخلاف السعودي – اليمني فهو موجود منذ عام (١٩٣٦) حيث عقدت اتفاقية الطائف بين البلدين لإنها مشاكل الحدود الشمالية والجنوبية، لكن في عام (١٩٩٦) وبعد انتهاء المدة الزمنية للاتفاقية المذكورة، عادت الخلافات وطفت فوق السطح إلى حد وصل إلى الاشتباك الحدودي المسلح بين قوات البلدين. ومن هذا المنطلق تم اختيار هذا الخلاف.

أما الخلاف القطري – البحريني، فسيتم التركيز هنا على التجاوزات التي حصلت من قبل الطرفين، حيث تم عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية بدلاً من محاولة حله عن طريق مجلس التعاون الخليجي أو جامعة الدول العربية.

وعن الخلاف المصري – السوداني على منطقة حلايب، فقد كانت الدولتان تخضعان لنفس الحكم في عهد الاستعمار البريطاني وفي ذلك الوقت لم تكن الحدود بين البلدين واضحة مما ساعد على خلق مشاكل الحدود، وعند استقلال السودان في الخمسينيات ظهرت المشكلة بشكل واضح. وقد نجت الحكومات المتعاقبة في كلا القطرتين دوراً في تصعيد هذا الخلاف، فعند مجيء الرئيس عمر البشير تفاقمت هذه المشكلة وهذا ما سيدعم بعض افتراضاتنا بتأثير الأنظمة العربية على مشاكل الحدود.

(٢) دوافع اختيار الموضوع:

البعد الأكاديمي والشخصي: شكل قضية الحدود معضلة أساسية في مجال العلاقات العربية - العربية، ولا تزال هذه المعضلة قائمة حتى اليوم.

ورغم أن هناك من لا يقر بأخطار المشاكل الحدودية على الأقطار العربية. ونظراً لكثرة هذا النوع من الخلافات بين الأقطار العربية، خاصة وإن بعض هذه المشاكل لا يزال غالباً حتى اليوم. فقد قمت باختيار هذا الموضوع لاعتقادي بضرورة وأهمية معالجة هذا الموضوع، فضلاً عن أهمية هذه الدراسة وتأثيرها على استقرار الأقطار العربية وقضايا الأمن القومي العربي.

(٣) أشكالية البحث:

سنحاول الإجابة على بعض الأسئلة الهامة، والتي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا هذه:

أ- ما هو دور الاستعمار الغربي في تشكيل الحدود العربية ، وهل كان له الدور الرئيسي في الخلافات الحدودية العربية فيما بعد؟
 ب- ما هي أسباب وجود الخلافات الحدودية بين الأقطار العربية؟

ج- ما هو دور الأنظمة العربية في خلق تلك الخلافات واستمرارها؟

(٤) منهجية البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على منهج دراسة الحالة ، حيث سنقوم بدراسة ثلاث حالات لخلافات حدودية عربية هي : الخلاف الحدودي القطري - البحريني ، الخلاف الحدودي السعودي - اليمني ، الخلاف الحدودي المصري - السوداني ، ووفق نتائج تلك الحالات سيتم اختبار فرضيات البحث، ومنهج دراسة الحالة يقوم على أساس دراسة حالة واحدة أو أكثر، دراسة وافية متعمقة. ولهذا المنهج قيمة هامة في خلق قاعدة ضخمة من المعلومات، وهو يعطي الباحث نتائج قد يتم اختبارها في حالات أوسع وأعم مستقبلا.

(٥) الفرضيات:

سنقوم من خلال هذه الدراسة باختبار الفرضيات الأساسية الآتية:

- أ- كلما ازدادت التدخلات الخارجية في شؤون الأقطار العربية، كلما ساعد ذلك على وجود مشاكل وخلافات حدودية بين الأقطار العربية.
- ب- كان لصور النظام العربي ممثلاً بجامعة الدول العربية الدور الهام وراء تفاقم المشاكل والخلافات الحدودية العربية.
- ج- تزداد الخلافات الحدودية بين الأقطار العربية بازدياد الأهمية الاستراتيجية للموقع المترافق عليها.

د- الخلافات الحدودية بين الأقطار العربية كانت مرتبطة بالأساس بخلافات شخصية بين رؤساء الأقطار العربية، وهذا بدوره أثر سلباً باتجاه نمو وبروز مشاكل الحدود (العامل الشخصي).

هـ- الخلافات العربية – العربية تؤثر على الأمن القومي

العربي.

(٦) الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا هذا، دراسة أعدها محمد رضوان، ١٩٩٩، (منازعات الحدود في العالم العربي)، أما أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فكانت، أن الاستعمار الغربي ممثلاً ببريطانيا وفرنسا ، كان له أكبر الأثر في وضع وتحديد الحدود العربية ، سواء في منطقة المشرق أو المغرب العربي وساعده في ذلك اضطراب العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المنطقة العربية.

أيضاً هناك دراسة لسالم مشكور، ١٩٩٣ ، (نزاعات الحدود في الخليج) وفي هذه الدراسة توصل الباحث، إلى نتيجة مفادها أن مشكلة الحدود معضلة صعبة ويصعب حلها بشكل نهائي وذلك لارتباط معظم المشاكل الحدودية بين الأقطار العربية بالأطراف الخارجية، وإذاء ذلك ، توصل الباحث إلى ضرورة تثبيت الحدود القائمة منذ زمن الاستعمار والاعتراف بها، أو فتح ملف المطالب الحدودية فيما بين الدول المتنازعة ، لكن هذا الأمر سيخلق بيئة جديدة من النزاعات الحدودية.

أيضاً هناك دراسة أعدها د. صلاح العقاد، ١٩٩٣، (الإطار التاريخي لمشكلات الحدود العربية) وتوصل فيها إلى نتيجة هامة ، فيها نوع من الاختلاف عن الدراسات الأخرى، حيث بين، بأن المعطيات السياسية وطبيعة العلاقات بين الأنظمة الحاكمة كانت دائماً أقوى تأثيراً من الحجج التاريخية والقانونية التي لم تحسم هذه الخلافات إلا في حالات قليلة ، وصبّت خلافات الحدود في خانة الصراعات العربية – العربية الناشئة عن منافسات بين أنظمة حاكمة تختلف لأسباب فردية أو لأسباب أيديولوجية، فطالما كان هناك انسجام وتألف بين دولتين متガورتين أقل ملـف الحدود، أما إذا كان هناك خلافات بين الأشخاص الحكام في الأقطار العربية ظهر ملف الحدود وبرز على السطح.

وهناك دراسة أعدها عمر عز الرجال، ١٩٩٣، (جامعة الدول العربية ومنازعات الحدود العربية)، وكانت نتيجة هذه الدراسة أن دور الجامعة في قضية معالجة الخلافات الحدودية اتسم بالضعف والقصور وعدم الفعالية ، وإزاء هذا الوضع اقترح الباحث، إنشاء محكمة عدل عربية قادرة على وضع الحلول المناسبة لهذه الخلافات.

ومن أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، دراسة الدكتور أحمد الرشيدى ، ٢٠٠٠، (التسوية السلمية لمنازعات الحدود) وقد خلص الباحث إلى أنه وبصرف النظر عن الوسيلة التي يمكن أن تلجأ إليها الدول المتنازعـة على الحدود، فإنه يمكن لهذه الدول وعن طريق التفاهم والتعاون المتبادل بينهما، التخفيف من حدة هذه المشاكل أو حتى القضاء نهائياً عليها بدون الرجوع إلى الوسائل الأخرى، أيضاً أضاف بأن أنجح الوسائل التي

يمكن اللجوء إليها في مثل هذا النوع من الخلافات، التحكيم والقضاء الدوليان.

كذلك هناك دراسة للطالب معاذ على صالح العمري، ١٩٩٧، (النظام الإقليمي العربي وتسوية النزاعات العربية – العربية) ونتيجة هذه الدراسة هي أن النظام العربي كان يتسم بالضعف وعدم الفعالية خاصة مع مرور الزمن، فكلما مر الوقت ازداد ضعف النظام العربي، وأن هذا النظام إلى حد ما في حل خلافات بين دول عربية اختلفت أنظمتها السياسية، ولكنه كان ضعيفاً في حل خلافات الدول التي تشابهت أنظمتها السياسية.

وأخيراً هناك دراسة للدكتور أحمد يوسف أحمد ، ١٩٤٥-١٩٨١ ، (الصراعات العربية- العربية)، وهي تختلف عن سابقاتها ، حيث أنها أول دراسة ميدانية وزعت في مجموعة أقطار عربية . وتناولت هذه الدراسة النظام العربي والمشاكل التي تهدد ذلك النظام ، ومصادر الصراعات العربية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي وأدوات تلك الصراعات . أما أهم نتائج تلك الدراسة فهي أن عملية الصراعات العربية وحلها ، قد تتم أحياناً بعيداً عن متناول الباحثين وفي إطار من السرية وذلك يعود لأسباب تتعلق بحساسية القضية المتنازع عليها . وأظهرت الدراسة ، أن ظاهرة الصراعات العربية – العربية ، وعلى الرغم من أنها لم تحظ بالاهتمام الواجب من الباحثين العرب ، إلا أن تسويتها يجب أن تتم في إطار من المسؤولية الجماعية المشتركة من الأقطار العربية وذلك كما أشار الباحث .

إن ما يلاحظ على الدراسات السابقة، أنها أعطت البعد التاريخي الأهمية والأولوية، وجعلته العامل الرئيسي وراء نشوء الخلافات الحدودية بين الأقطار العربية، وتناسى أن الأقطار العربية من خلال ممارساتها ومن خلال رغبتها المتواصلة في الحفاظ على مصالحها كانت نفسها وراء خلق مشاكل حدودية فيما بينها ، وهذا ما سنحاول إضافته في دراستنا هذه. أضف إلى ذلك أننا سنركز أيضاً ، على دراسة الآثار السلبية التي خلفتها مشاكل الحدود على العلاقات فيما بين الأقطار العربية ، وهذا الجانب أيضاً لم يعالج بالشكل المطلوب في الدراسات السابقة.

(٧) محتويات البحث:

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة (الإطار النظري).

تعريف الحدود والنزاع الحدودي.

النشأة التاريخية للحدود العربية.

أنواع الخلافات الحدودية.

الفصل الثاني: دور المنظمات الإقليمية والدولية في تسوية الخلافات

الحدودية العربية

الفصل الثالث: دراسة حالات (الخلاف السعودي – اليمني /

الخلاف القطري البحريني/ الخلاف المصري –

السوداني) .

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

الفصل الأول: الإطار النظري

المبحث الأول: مفهوم الحدود وأهميته ومفهوم النوع الحدودي

المبحث الثاني: تصنیف الحدود وأسباب نزاعات الحدود

المبحث الثالث: النشأة التاريخية للحدود العربية

المبحث الرابع: أنواع الخلافات الحدودية العربية - العربية

الخلافات الحدودية وتأثيرها على العلاقات العربية - العربية

الفصل الأول

(الإطار النظري)

يبحث هذا الفصل في الإطار النظري لمفهومي الحدود والنزاع الحدودي ، وفي تصنيف أنواع الحدود والأسباب التي تؤدي إلى حدوث النزاعات . بعد ذلك يبحث في النشأة التاريخية للحدود العربية ، وفي أنواع الخلافات الحدودية العربية .

المبحث الأول : مفهوم الحدود وأهميته ومفهوم النزاع الحدودي

أولاً : مفهوم الحدود وأهميته

عرف أوبنهايم (فيلسوف ألماني) كلمة الحدود Boundary بأنها "الخطوط الورقية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة عن إقليم دولة أخرى" . وعرفها Adami (*) بأنها "الخط الذي يعين النطاق الذي تستطيع ان تمارس فيه الدولة سيادتها" (١) .

كما تناولت موسوعة Encarta الحدود بأنها القاسم الطبيعي الذي

(١) طه ، القانون الدولي ومتاعب الحدود ، ص ٢٢ .

(*) يحيى فينيس أدمي ، اختصاصي في القانون الدولي ، حصل على الدكتوراة في القانون والعلاقات الدولية عام ١٩٩٧م من جامعة كولومبيا ، وعلى الماجستير في القانون من مالطا عام ١٩٩٤-١٩٩٥ . وشارك في ترسيم الحدود العربية الليبية بين عامي ١٩٩٦-١٩٩٩ وأصبح عضواً في البرلمان المالطي ١٩٩٢-١٩٩٨ ، والناطق الرسمي باسم حزب العمال المالطي ١٩٩٦-١٩٩٢ .

يقسم أو يفصل بين منطقتين (١) .

ولاحظ بعض الباحثين (٢) أن كلمة Boundary (الحدود) كثيرة ما تستخدم كمرادف لكلمة Frontier (التخوم) في تعريف الحدود . في حين ان هناك فرقاً بينهما في المعنى . فكلمة Boundary (الحدود) يجب ان تستعمل للإشارة إلى خط ، بينما الكلمة Frontier (التخوم) يجب ان تستخدم للإشارة إلى مساحة من الأرض او منطقة لم يوضع عليها بعد خط الحدود الذي يفصل بين أقاليم الدول التي تشارك فيها . وقد تعرض إلى هذه المسألة كثير من الباحثين ، إذ قالوا أن الانجلوسكسونيين يفرقون بين الحدود الدولية Boundaries والتخوم Frontiers . ثم عرفوا "التخ" بأنه المدى الذي يمتد إليه إقليم الدولة (٣) .

وعرفت الموسوعة السياسية الحدود، بأنها "أي الحدود السياسية والتي تحدد كيان الدولة وإقليمها الارضي وتحدد مساحتها الأرضية أو التي تمارس الدولة سيادتها عليها وكذلك تحديد مساحتها المائية" . وهذا المعنى لم يعرف إلا في أوائل القرن العشرين . فالحدود موقع جغرافي ثالثي عنده قوى دولتين ينتهي عنده نفوذ كل دولة وقوانينها ، وقد ارتبط قيام الوحدات السياسية بتخطيط الحدود وبضرورة تعين هذه الفواصل . والحدود ظاهرة نتجت عن قيام القوميات المرتبطة بالوحدات السياسية وتعقيداتها الطبيعية

Encarta Encyclopedia, Boundary ,1998 (١)

Cukwurah, The Settlement of Boundary in International Law, p.11 (٢)

The Same Reference, p.553 (٣)

والبشرية وليس لها شخصية متميزة عن الوحدات السياسية ، لارتباطها بعلاقات الدول بعضها مع بعض . فالحدود كظاهرة جغرافية طبيعية وبشرية ، لا يمكن النظر إليها على أنها حقيقة جغرافية وضعتها الطبيعة على الخرائط ، ولا على أنها حقيقة سياسية أو اجتماعية معتمدة على الإرادة الحرة للإنسان فحسب ، بل لأن خطوط الحدود من تفكير الإنسان نتيجة عوامل متعددة أنشأتها وتتدخل فيها عوامل طبيعية وبشرية . هذا ولم تعرف الجماعات البشرية القديمة حدوداً بالمعنى الذي نفهمه في الوقت الحاضر ، ذلك أن ظهور الدول بحدودها المخططة أمر حديث العهد . حيث أصبحت الحدود خطوطاً محددة معينة على خرائط وأحياناً على الطبيعة . وأحياناً تم وضعها في معاهدات واتفاقيات دولية الأمر الذي أصبحت معه هذه الحدود تسمى الحدود السياسية أو الحدود الدولية (١) .

كما عرفت الحدود بمفهومها الحديث على أنها عبارة عن مصطلح يستخدم للإشارة إلى الخطوط الحدية التي تعين النطاق الذي تمارس فيه الدول مالها من اختصاصات وسلطات سلطان ، وهذه الفوائل لا تعين إقليم الدولة على اليابسة فقط . وفي حالة الدول الساحلية ، تمتد هذه الفوائل في خطوط مستقيمة نحو البحر ، لتعين النطاق البحري الذي يخضع لسيادة هذه الدولة أيضاً (٢) .

وفيما يتعلق بأهمية الحدود ، فيما أن إقليم الدولة يخضع لسيادتها ، وبما أن السيادة الإقليمية هي المحور الذي تدور حوله الحقوق والالتزامات

(١) الكباري ، الموسوعة السياسية ، ج ١، ص ١٦٦.

(٢) توفيق ، مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية - العربية ، ص ١٦٨.

الأساسية للدول في القانون الدولي ، كان لابد من وجود حدود تفصل أقاليم الدول عن بعضها البعض ، وتعين بداية سيادة كل دولة ونهايتها (١) .

إذن تأتي أهمية الحدود بالدرجة الأولى من جراء وجود ما يسمى بالسيادة ، حيث عندها - أي (الحدود) - تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها ، وتنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها وراءها (٢) .

وتعتبر الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لمنطقة الحدود ذات معنى كبير، رغم أنها أقل وضوحاً من الخصائص الطبيعية للحدود . وعلى الرغم من أن تأثيرها "العائق" يختلف من حالة إلى أخرى إلا إن الحدود تحدد بيئات أو أوساط اقتصادية وسياسية واجتماعية منفصلة . وتمثل المناطق الحدودية ، كالأجزاء المتطرفة في الدول ، أدنى مستويات الاقتصاد والنقل والربط الاجتماعي . وذلك بالمقارنة ببقية أراضي الدولة . فقد تبدو صناعتها متطرفة نسبياً عن أسواق الدول الرئيسية ، كما ان مجالات التوزيع ومناطق الخدمات في أقاليم المدن محدودة ولا يمكنها ان تمتد خارج حدودها بسبب التحكم الاقتصادي السياسي رغم ان منطقة الحدود قد تضم صناعات تقوم على استغلال موقع الحدود . (٣) .

اما عن العادات الاجتماعية والنفسية لسكان منطقة الحدود، فقد تختلف عن تلك العادات التي تسود بين بقية السكان بالدولة في العديد من الأشكال نظراً لاختلاف تأثير حاجز الحدود، وعلى درجة مرونة التحكم السياسي في

(١) طه ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١.

(٢) ابو هيث ، القانون الدولي العام ، ص ٣٤٢.

(٣) الحوهرى ، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية ، ص ١٥٢-١٥٣.

المنطقة . أما عن أنظمة الاتصال فهي في العادة متطرفة ، ومن ثم فالتجيئ والاحتكاك الاجتماعي لسكان منطقة الحدود يوجه في العادة صوب داخل الدولة (١) .

ثانياً : مفهوم نزاع الحدود

يشير هذا المصطلح في أدبيات العلاقات الدولية وفي فقه القانون الدولي بصفة عامة إلى ذلك الخلاف الذي ينشب بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك ، وذلك في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعين هذا الخط ابتداء ، والذي يمكن أن يكون - أي مثل هذا السند أو ذلك الصك القانوني - اتفاقاً دولياً أو قراراً صادراً عن هيئة تحكيم دولية أو حكماً قضائياً دولياً أو قراراً صادراً عن منظمة دولية (٢) .

ومؤدي هذا التعريف لنزاع الحدود، أن مطالب الأطراف المتنازعة تكون في الغالب مقصورة على التمسك بتصحيح مسار خط الحدود المطعون في صحته ، أما مسألة اكتساب السيادة أو فقدانها، فإنها لا تكون محل اعتبار رئيسي هنا ، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى النزاعات الإقليمية. (٣).

إضافة إلى ما تقدم ، فإنه لكي تكون بصدق نزاع معين على الحدود في مفهومه القانوني الدقيق - شأنه في ذلك شأن أي نزاع دولي بالمعنى الذي

(١) الجوهري ، مرجع سبق ذكره ، ص-ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) المرشدي ، النسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، ص ١٠.

(٣) المرجع السابق.

ذهب إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي - فان ثمة عناصر أساسية يجب توافرها في هذا النزاع ، (١) :

أ. أن يكون موضوع النزاع متعلقاً بمسألة من الواقع او بوقائع معينة، اذ أن مجرد الاختلاف في وجهات نظر الدول المعنية بشأن مسائل خاصة بالحدود قد لا يرقى بالضرورة إلى مرتبة النزاع الدولي في مفهومه القانوني الدقيق .

ب. أن يبرز هذا النوع او يتم التعبير عنه في نطاق العلاقات المتبادلة فيما بين الدول المعنية، من خلال تقديم ادعاءات معينة او ان يأخذ صورة تقديم احتجاج بالطرق الدبلوماسية المتعارف عليها.

ج. أن تثار مثل هذه الادعاءات او تقدم هذه الاحتجاجات بوساطة أشخاص تم تقويضهم بذلك من جانب السلطات المعنية في دولهم .

د. أن تدفع الدولة أو الدول الأخرى ذات الشأن، بعدم صحة ما ورد في الادعاءات او الاحتجاجات التي يقدمها الطرف الآخر فيما يتعلق بالحدود السياسية المشتركة .

كما وتتميز منازعات الحدود بصفة عامة، بكونها لا تثور من حيث الأصل، إلا بين دول متغيرة جغرافياً "مثلاً : منازعات الحدود البرية كالنزاع بين مصر وإسرائيل بشأن موقع بعض علامات الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب" ، أو بين دول متقابلة "مثلاً : منازعات الحدود

(١) الرشيدى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ .

المائية النهرية منها والبحرية كالنزاع بين العراق وإيران حول الحدود المشتركة في منطقة شط العرب ، أو كالنزاع بين بريطانيا وفرنسا بشأن حدود الجرف القاري بينهما في بحر المانش" (١) .

(١) الرشيدـي ، مرجع سبق ذكره ، صـ صـ ١٢-١٣.

المبحث الثاني : تصنیف الحدود وأسباب نزاعات الحدود

أولاً : تصنیف الحدود

إن أقدم تصنیف للحدود الدوليّة، هو تصنیفها إلى حدود طبيعية وحدود اصطناعية .

فالحدود الطبيعية هي التي توجدها الطبيعة ذاتها ، كسلسلة جبال أو نهر أو بحر أو بحيرة . ولا شك أن وجود فاصل طبيعي بين إقليمي دولتين له مزايا من نواح مختلفة، ففيه أولاً حسم لما ينشأ عادة من منازعات بشأن تعیین الحدود ، وفيه ثانياً تيسير لمهمة الدفاع عن الإقليم ضد أي اعتداء خارجي . فوجود نهر أو بحر على الطرف الآخر أن يعبره قبل أن يصل إلى الإقليم، أو سلسلة جبال يتحتم عليه اجتيازها أو اخترافها، من شأنه أن يعيق تقدمه ويحمي إلى حد كبير الإقليم من الغزو، يجعل الدفاع عنه أكثر سهولة . ولعل أفضل مثال على ذلك ، الجزر البريطانية ، فقد حماها البحر، وهو حدود الطبيعی، من خطر الغزو في كل العصور (١) .

هذا وقد اتبع في تحديد النقطة التي يبدأ وينتهي عندها إقليماً دولتين متلاجئتين يقوم بينهما فاصل طبيعي بعض قواعد ثابتة تتلخص فيما يلي (٢) :

أولاً - إذا كان الفاصل سلسلة جبال ، كسلسلة جبال البرانس الفاصلة

(١) أبو هيف ، مرجع سابق ذكره ، من ٣٤٢.

(٢) المرجع السابق ، من ٣٤٣.

يبين فرنسا وأسبانيا، اعتبر الخط الممتد بين أعلى قمم هذه الجبال الحد بين الإقليمين ، إلا إذا كان هناك نهر ينبع وراء هذا الخط بالنسبة لإقليم الدولة التي يجري فيها فيميل الخط بحيث يضم لهذا الإقليم منبع النهر .

ثانياً - إذا كان الفاصل نهراً يجري بين دولتين اعتبر الحد بينهما ، لا منتصف النهر كما قد يتadar في الذهن ، وإنما منتصف التيار الرئيسي أي الخط الممتد في وسط أعمق جزء في النهر . والحكمة في ذلك، انه لما كان من أهم اوجه الانتفاع بالنهر إمكان الملاحة فيه ، وجب ان يراعي صلاحية كل من قسميه لهذه الملاحة . فإذا اخذنا منتصف سطح الماء أساساً لتعيين الحد بين الدولتين اللتين يجري وسطهما النهر ، وكانت إحدى ضفتيه منخفضة عن الأخرى لزيادة رسوب الطمي فيها ، كانت النتيجة حرمان الدولة التي يقع بجانبها هذا الجزء من النهر من الانتفاع بالملاحة فيه .

ويتبع ما تقدم ان الحد النيري ليس حداً ثابتاً ، وهو قابل للتغيير بتغير اتجاه تيار النهر ورواسبه . إنما إذا حدث وغير النهر مجرأه كلياً واندفع إلى مجرى جديد يقع برمه في إقليم إحدى الدولتين، أصبح ملكاً لهذه الدولة وحدها ، ويبقى الحد الفاصل بينهما ما كان قد سبق أن حدده التيار في المجرى القديم .

ويلاحظ انه ليس هناك ما يمنع الدول من الاتفاق على ما يخالف القواعد المتقدمة، وتحديد الخط الفاصل بينهما على أساس آخر . من ذلك اتفاق فرنسا وأسبانيا في معاهدة البرانس، على أن تحفظ أسبانيا بوادي آران الذي ينبع فيه نهر الجارون ، مع أن هذا النهر يجري بأكمله في فرنسا (١) .

(١) أبو هيف ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٤٣.

والحدود الاصطناعية هي التي تلأجأ إليها الدول إذا لم يكن هناك حد طبيعي يفصل أقاليمها المجاورة ، أو رغبة في تعديل هذا الحد . وتثبت إما بوضع اليد غير المتنازع فيه لمدة طويلة، وإما بالنص عليها ضمن معاهدة أو اتفاق خاص . وتبين الحدود الاصطناعية بعلامات خارجية ظاهرة كأعمدة أو أحجار موضوعة أو أبراج صغيرة أو ما شابه ذلك . وقد تكون هذه الحدود حسابية بحثة ، أي تعين بخط وهي خط الطول أو خط العرض (١) .

كما أن تصنيف الحدود إلى حدود طبيعية وحدود اصطناعية ليس بالضرورة صحيحاً أو دقيقاً . ذلك لأن كل أنواع الحدود - الاصطناعي منها والطبيعي - هي من صنع الإنسان ، لأن الطبيعة لا تعرف الحدود . فالجبال والأنهار لم تنشأ أصلاً كحدود ، ولكن الإنسان هو الذي استخدمها حيثما كان ذلك ممكناً ، كفاصل طبيعي بين الدول.

ثانياً : أسباب منازعات الحدود

تثور منازعات الحدود لأسباب متعددة لا يمكن حصرها ، لذا سنكتفي هنا بإيراد أبرز نماذج لهذه الأسباب (٢) .

١- أسباب تتصل بتحديد الحدود :

ومن أبرزها :

أ. عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود .

(١) أبو هيب ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٤ .

(٢) طه ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٠٥-١٢٢ .

- ب. أن تدفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معايدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود .
- ج. الاختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم التي تحددت بموجبها الحدود .

٢-أسباب تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط :

ومن أبرزها :

- أ. أن تقوم إحدى الدول المعنية منفردة وفي غياب الدولة الأخرى ، بتخطيط الحدود .
- ب. تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها الصريحة أو الضمنية .
- ج. الإدعاء بوجود خطأ أو أخطاء في أعمال التخطيط .
- د. الإدعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عهدت إليها الدول المعنية بإعداد الخرائط .
- هـ. في غياب النص الصريح أو الضمني .

المبحث الثالث : النشأة التاريخية للحدود العربية

في البداية لابد من الإشارة إلى أن البلاد العربية قسمت بين الدول الاستعمارية وفق مطامع هذه الدول ونفوذها.

نشأت الحدود العربية، في ظل ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية عرفها العالم العربي منذ نهاية القرن التاسع عشر وخلال بداية القرن العشرين ، وذلك في إطار التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى، التي سادت العالم بصورة عامة في تلك الفترة التاريخية الهامة وشملت العالم العربي كذلك (١) .

وكانت نشأة الحدود بمفهومها السياسي الحديث ، الفاصلة بين سيادات الدول والاقطاع العربية الناشئة ، إحدى الظواهر التي تعرف عليها العالم العربي في خضم تلك التحولات السياسية العالمية التي كانت المنطقة العربية، إحدى مجالاتها الأساسية والحيوية ، مما جعل مصير هذه المنطقة رهينا بمصير هذه التحولات والمتغيرات، التي ظلت متواصلة طيلة أكثر من نصف قرن تقريباً (٢) .

وإذا كان الاستعمار الأجنبي والأوروبي منه خاصة قد لعب دوراً متميزاً في إحداث تغيرات وتطورات مهمة في المنطقة العربية، كتقسيمها إلى مجموعة من الوحدات والأنظمة السياسية ووضع حدود سياسية فاصلة

(١) رضوان ، مجازات الحدود في العالم العربي ، ص ٧.

(٢) المرجع السابق.

بين هذه الوحدات ، التي لم يكن للمنطقة عهد بها قبل ذلك بعده قرون ، فإن هناك ظروفاً وعوامل محلية أخرى شجعت هذه التحولات بالمنطقة ، وبالتالي يسرت السبل للاستعمار الاجنبي لتنفيذ مشاريعه وإحكام السيطرة عليها^(١) .

فقد كانت المنطقة العربية تسودها قبيل وأثناء التواجد الاستعماري فيها، ظروف سياسية يطبعها التوتر والصراع بسبب محاولة من الأقطار العربية الإنفصال عن حكم الامبراطورية العثمانية التي كانت إلى آخر عهودها، تحتوي ضمن مجالاتها السياسية القسم الأعظم من العالم العربي .

ومن ذلك أن الاستعمار الأوروبي، أخذ يحكم قبضته على أطراف المنطقة لوعيه المبكر بأهميتها الاقتصادية والإستراتيجية ، مما جعل الأطماع تحوم من حولها وقوى المنافسات والفاعلات الدبلوماسية لتحقيق سبق الاستفادة من فوائد هذه الإمكانيات الاقتصادية والإستراتيجية^(٢) .

ولم يكتف الاستعمار الأوروبي باستغلال عوامل الإنفاقات والصراعات المحلية السياسية التي كانت سائدة بالمنطقة العربية لتحقيق أطماعه فيها ، وإنما عمد كذلك إلى تشجيع هذه الصراعات وتعزيز الخلافات بين قيادات التنظيمات العربية وشعوبها ، والظهور أمامها بمظهر الوسيط المحايد والحكم العدل لاقتراح حلوله المتمثلة في مشاريع التقسيم وتحديد مجالات نفوذ وسيادة الأطراف المتنافسة . وذهب إلى تخطيط هذه المجالات بحدود يضعها بوحي من مصلحته الأنانية

(١) رضوان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨ .

وتطلعته المستقبلية وفي غياب كل اعتبار موضوعي أو اجتماعي يراعي
ظروف المنطقة وخصوصياتها (١) .

وقد تجلت هذه الرغبة والحرص الاستعماري على تنفيذ خطته وتحقيق
مصالحه في رفضه القاطع ومقاومته العنيفة لكل تحرك عربي - كيما
وأينما كانت وجهته - من شأنه التصدي لمشاريعه ومصالحه . ففي الوقت
الذي كانت فيه القوى الاستعمارية تدفع بالمنطقة نحو واقع التجزئة
والانقسام بوضع حدود جديدة وإنشاء كيانات سياسية حديثة ، كانت رغبة
جل الأطراف العربية - على الرغم من انقسامها - تتوجى وحدة تلك
الكيانات ، وإزالة الحدود والحواجز الفاصلة فيما بينها (٢) .

غير أن هذا الدور الذي قام به الاستعمار الأوروبي في نشأة الحدود
الفاصلة بين الكيانات السياسية العربية ، كان أكثر بروزاً وحيوية في
المنطقة المشرقية من العالم العربي منها في منطقته المغاربية ، وذلك
لإختلاف الشديد في الظروف التاريخية والتحولات السياسية والعوامل
المحلية للمناطقين (٣) .

ومن ناحية أخرى ، فقد تعرضت المنطقة العربية لمتغيرات سياسية
وتاريخية عديدة ، كان لها اثر بالغ في تغيير الحدود الفاصلة بين دولها في
الوقت الحاضر .

(١) رضوان ، مرجع سابق ذكره ، ص ٨ .

(٢) زين ، الصراع الدولي في الشرق الأوسط ولادة دولة سوريا ولبنان ، ص ٣٠٣ .

(٣) رضوان ، مرجع سابق ذكره ، ص ٩ .

ويمكن القول بصفة عامة، بأن المنطقة العربية كانت جزءاً من الدولة العربية الإسلامية ، أو ما كان يسميه بعض العلماء (بدار السلام) ، التي تمتد إليها ولادة المسلمين ، وترتبط بين شعوبها الأخوة الإسلامية ، وتحكمها القواعد والأحكام الشرعية الإسلامية (١) .

ولم تكن فكرة الحدود السياسية معروفة داخل هذه الدار ، وإنما كانت هناك حدود إدارية تعين الأقاليم والولايات ، التي لم يكن لها شكل الدولة الحديثة ..

ومنذ القرن السادس عشر تقريباً ، تولى الأتراك حكم الدولة العربية - الإسلامية ، باستثناء الأطراف البعيدة ، كأقاليم مراكش وموريتانيا وأرتيريا والصومال والجنوب العربي حتى عمان . ومنذ أواخر القرن الثامن عشر تقريباً ، بدأت تظهر ملامح الضعف على الدولة العثمانية ، حتى أنها أصبحت هدفاً للتوسيع الاستعماري ، خاصة من جانب بريطانيا وفرنسا . وبعد هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى ، جرى تقسيم المنطقة العربية بين الدول الحليفة ، بعد أن نازلت تركيا عنها بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٤م . وقد أسفرت هذه التطورات عن حصول بعض الولايات (الأقاليم) على استقلال منقوص كمصر والسودان ونجد والحجاز ، ووضع البعض منها تحت الانتداب البريطاني كالعراق والأردن وفلسطين ، والبعض الآخر تحت الانتداب الفرنسي كسوريا ولبنان . كما استمر البعض تحت الحماية الفرنسية تونس ، وتحت الحماية البريطانية كجنوب شبه الجزيرة العربية وعدن . كما ظلت الجزائر وموريتانيا

(١) توفيق سراج سبق ذكره ، ص ١٦٨.

والصومال الفرنسي (جيروتي) خاضعة للاستعمار الفرنسي ، وليبيا وارتيريا والصومال الجنوبي خاضعة للاستعمار الإيطالي ، والصحراء الإسبانية وسبتة ومليلة خاضعة للاستعمار الإسباني ، فضلاً عن خضوع الصومال الشمالي للاستعمار البريطاني (١) .

وقد قامت الدول المنتدبة بتحويل الحدود الإدارية في المنطقة العربية إلى حدود ذات صفة سياسية ، تفصل بين مناطق الانتداب . وقد انفردت سلطات الانتداب بتعيين هذه الحدود، بموجب معاهدات لتوزيع مناطق النفوذ، كمعاهدة سايكس بيكو (١٩١٦م) والتصريح الذي بعث به (بلفور) إلى اللورد (روتشيلد) عام ١٩١٧م والخاص بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين (٢) ..

ومنذ الأربعينات من القرن العشرين ، بدأت حركة تحرر العالم العربي بحصول كل من لبنان (١٩٤١م) وسوريا (١٩٤٣م) على استقلالهما . وتوالت بعد ذلك حركات الاستقلال والتي كان آخرها في عام ١٩٧٦م ، حين انسحبت إسبانيا من إقليم الصحراء الإسبانية (الصحراء الغربية) . وما زالت هناك أجزاء خارج نطاق السيادة العربية ، والتي تتمثل في فلسطين وسبتة ومليلة (٣) .

بناء على ما تقدم ، يمكن القول بأن الحدود السياسية العربية – العربية حدود سابقة ، بمعنى أنها تسبق نشأة الدول العربية وظهورها في شكلها

(١) توفيق ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٦٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

الحديث . ولهذه الحقيقة بعض الآثار الجانبية التي يمكن حصرها فيما يلي (١) :

- ١- إن هذه الحدود السياسية مفروضة كأمر واقع على الدول العربية التي لم تشارك في تعينها وتطيّبها .
- ٢- وحيث أن هذه الحدود مفروضة في ظل واقع جيوبيوليتيكي لم يعد لأكثره وجود، فمن الطبيعي إلا تتفق طبيعة هذه الحدود بدرجة أو بأخرى، مع الوضع الجديد المترتب على ظهور الوحدات الإقليمية العربية داخل هذه الحدود . وليس أدل على هذا الافتراض ، من كثرة خلافات دول الحدود العربية - العربية ، حتى أنه يصعب على المرء أحياناً ان يعيّن حدوداً في المنطقة العربية لا تثير خلافاً ظاهراً أو خفياً. وهناك العديد من القضايا الحدودية العربية - العربية الشائكة والتي سنتناولها بالشرح والتفصيل في الفصول القادمة .
- ٣- وحيث أن هذه الحدود الواقعية قد نظمت من جانب أطراف لم يعد لها وجود على المسرح الحالي للحدود ، فإنه من الطبيعي إلا تحظى هذه الحدود في معظم الأحوال بقدر كافٍ من القبول والاعتراف من جانب الأطراف المعنية بها حالياً . وفي ظل الإحساس بعدم الشرعية ، تفقد الحدود قدسيتها ويصبح المساس بها أمراً وارداً ، لا يستوجب اللوم أو العقاب . ومن هنا ، فإن عدم استقرار الحدود العربية - العربية وكثرة الخلاف حولها ، يستلزم إعادة تنظيمها بين الأطراف المعنية بها وفق معايير تتناسب مع الواقع الجيوبيوليتيكي الراهن .

(١) توفيق ، مرجع سابق ذكره ، ص-ص ١٦٩-١٧٠ .

المبحث الرابع : أنواع الخلافات الحدودية العربية - العربية

مع التعقيد الشديد لمشكلة ترسيم الحدود في العالم العربي التي تتضمن العديد من الأبعاد كالبعد الجيوستراتيجي والتاريخي واللغوي والقبلي والاقتصادي ، فإنه يمكن القول إلى أن القضية قد تحولت شيئاً فشيئاً في وقتنا الراهن، إلى أن يكون بعدها الاقتصادي أكثر بروزاً عن ذي قبل إذ يمكن في نهاية المطاف الخلوص إلى نتيجة مفادها : أن هناك في كل نزاع حدودي في المنطقة بعد واضح، يتضمن صراعاً على الموارد الاقتصادية. إذ أن عدم الاتفاق بين حدود الموارد والحدود السياسية يظل هو المشكلة الأكثر بروزاً خاصة منذ عقدين من الزمن (١) .

هذا وبالرغم من أن العالم العربي يشكل منظومة سياسية وفكرية واجتماعية تقارب وحداتها وتکاد تتشابه في كثير من توجهاتها ، فإنه يعد مع ذلك من أكثر المجالات الإقليمية الكبرى التي تعاني من الانقسامات والخلافات السياسية الحادة حول عدد من القضايا المطروحة (٢) .

وتتقسم أهم الخلافات التي يعاني منها العالم العربي إلى نوعين (٣) :

١. خلافات أيديولوجية سابقة (اليمن الشمالي والجنوبي) .
٢. خلافات حدودية (العراق والكويت)، (السعودية واليمن)، (مصر والسودان) .

وإذا كان النوع الأول (الخلافات الأيديولوجية) سائداً بصفة خاصة في

(١) صبحي ، الحدود والموارد الاقتصادية من العيدروлогي إلى العايدروكرولي ، ص ١٨٨ .

(٢) رضوان ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٢٩ .

(٣) الداودي ، الوطن العربي بين التوترات وامكانيات الانفراج ، ص ١٣٠ .

علاقات الدول العربية خلال فترة الحرب الباردة حين كان الاستقطاب الدولي الثاني بين المعسكرين الشرقي والغربي، يدفعها إلى اختيار حلفائها وتحديد خصومها داخل الوطن العربي وخارجه على أساس الإنماء الأيديولوجي والمنافع المتبادلة ، فان انتهاء هذه الحرب وبروز ملامح نظام عالمي جديد، قد ساهم في تقليل الخلافات الأيديولوجية داخل العالم العربي وترجعها أمام اتساع حجم الخلافات الحدودية التي باتت تهيمن على علاقات دول المنطقة، وتسببت في حالات توتر ونزاعات خطيرة .

وتتوزع الخلافات الحدودية دورها إلى ثلاثة أنواع بالعالم العربي، فهناك الخلافات التي تهم تحديد الحدود بين دولتين أو عدة دول ، بحيث ينحصر خلاف الدول في مثل هذه الحالة في عدم اتفاقها على خط الحدود الفاصل فيما بينها ، إما لعدم دقتها ووضوحه ، أو لاختلافها حول المجال الذي ينبغي أن يعبره خط الحدود (١) .

ويعد هذا النموذج من الخلافات الحدودية، واسع الانتشار داخل العالم العربي، لعدة أسباب تاريخية وجغرافية وقانونية ، فمن الناحية التاريخية تعد ظاهرة تحديد الحدود بالعالم العربي ظاهرة استعمارية في أغلب جوانبها، إذ أشرفت القوى الاستعمارية التي كانت متواجدة بالمنطقة على تحديدها لتحديد نطاقات نفوذها ومدى سلطتها، وكانت هذه القوى المتنافسة فيما بينها للحصول على أكبر حصة من المستعمرات و مجالات النفوذ، لا تتحرى الدقة في تحديد خطوط الحدود التي كانت تكتفي بتعيينها - نظرياً - في نصوص المعاهدات والاتفاقيات، أو بتحديدها في شكل خطوط ملونة أو

(١) أبو طالب ، نحو فهم أعمق لقضايا الحدود العربية الأقطانية ، ص ٥٢-٥٣.

أشكال هندسية على الخرائط، دون أن يصاحب ذلك تخطيط فعلي على أرض الواقع ، مما خلق فيما بعد حالة من الغموض وانعدام الدقة الازمة ، فنجم عن ذلك خلافات حادة حول تفسير نصوص هذه المعاهدات والخرائط لوضع علامات الحدود وترسيمها (١) .

وفيما يتعلق بالعوامل الجغرافية للخلافات العربية المتعلقة بـ تخطيط الحدود ، فإن أغلب هذه الخلافات تتركز بصورة خاصة على القاعدة الجنوبيّة للعالم العربي ، حيث تنتشر مظاهر الصحراء وحياة البدو الرحل ، وتندعم في هذه المجالات الصحراوية العربية معالم طبيعية أو جغرافية بارزة ، تيسر عملية وضع علامات خط الحدود بطريقة واضحة ، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى اللجوء إلى طرق أخرى في رسمها ، كالطرق الهندسية أو الطرق الفلكية (٢) .

وتتميز الحدود المرسومة بالطرق الفلكية والهندسية ، بكونها حدوداً وهمية ومجردة ، لأنها لا تتماشى مع مظاهر طبيعية بارزة وملموسة ، وإنما تكون منسجمة مع خطوط الطول وخطوط العرض ، أو تكون متناسقة مع خطوط متوازية ودوائر أو إنصاف دوائر ، الأمر الذي قد يتسبب في إشارة بعض الخلافات بين الدول ، عند محاولاتهما ضبط هذه الخطوط ، نظراً لطبيعتها المجردة .

أما الأسباب القانونية فتتمثل في عدم انسجام ممارسة السيادة الوطنية لدولة ما - في بعض الأحيان - مع نطاقها الإقليمي كما تحدده الاتفاقيات

(١) العقاد ، الأطرار التاريخي لمشكلات الحدود العربية ، ص-١٧٥-١٧٢.

(٢) توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص. ١٧٠.

والمعاهدات الدولية المتعلقة بحدود هذه السيادة ، بحيث يصادف أن دولة ما تبسط سلطتها وسيادتها خارج خط الحدود الذي يفصلها عن الدولة المجاورة، وذلك ليس بداع الاعتداء على مجال وسيادة هذه الأخيرة ، وإنما تكونها اعتنقت على هذه الممارسة منذ فترات تاريخية طويلة .

ويرتبط النوع الثاني من الخلافات الحدودية العربية بالوضع القانوني لبعض المجالات الإقليمية المشتركة أو المحايدة للدول المتنازعة . ويعد هذا النوع من الخلافات منتشرًا هو الآخر بصورة واسعة في العالم العربي، وبخاصة في منطقة الخليج العربي وشبه الجزيرة العربية حيث يشتد النزاع بين دول المنطقة حول عدة أقاليم تراثية وجزر عربية (١) .

ونقف وراء هذه الخلافات أسباب تاريجية ودوافع اقتصادية، تتمثل بصفة خاصة في رغبة الأطراف المتنازعة في احتكار استغلال الموارد الطبيعية وخصوصاً منها النفطية، التي يخترنها باطن الأقاليم والمناطق موضوع النزاع .

ثم هناك نوع ثالث من هذه الخلافات ، وهي تلك التي تتشبّب بسبب عدم اعتراف دولة عربية بالحدود السياسية الدولية التي تفصلها عن دولة عربية أخرى مجاورة ، إما لعدم اعترافها أصلاً بوجود هذه الدولة (حالة المغرب وموريتانيا في الستينات) أو لرغبتها في ضم هذه الدولة لتصبح جزءاً من كيانها السياسي (حالة النزاع العراقي الكويتي) أو بهدف تحقيق مشروع وحدة قومية أو جهوية (مشروع سوريا الكبرى وأزمة شطري اليمن) .

(١) شحاته ، الحدود السعودية مع دول الخليج ، ص-ص ٢٢١-٢٢٦.

الفصل الثاني: دور المنظمات الإقليمية والدولية

تسوية الخلافات الحدودية العربية - العربية

مهمة

المبحث الأول: الوسائل السلمية لفض منازعات الحدود

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في فض النزاعات

(جامعة الدول العربية - مجلس التعاون الخليجي)

المبحث الثالث: قضايا الحدود وتأثيرها على الأمن القومي العربي - مستقبل الحدود العربية

في ضوء التطورات الراهنة في النظام الدولي

الفصل الثاني

دور المنظمات الإقليمية والدولية في

تسوية الخلافات الدوادية العربية

تمهيد

لم يكن ازدياد حالة المنازعات العربية - العربية ، الا ليعبر اشد التعبير ، عن مدى حالة التشتت والانقسام وعدم الثقة التي يعيشها عالمنا العربي ، في ظل مجتمع دولي تكاثرت فيه المؤسسات . التي شكلت في الأصل لمنع وقوع مثل هذه الاحادث او حتى الخلافات بين الاعضاء المشكلين لها ، أو المساس بمصداقية أو فعالية تلك المؤسسات .

ويعتقد الباحث وجود مثل هذه المؤسسات او بمعنى اصح التكتلات الإقليمية العربية ، في مقدمتها جامعة الدول العربية التي تأسست عام ١٩٤٥م ، من اجل الحفاظ على وحدة الصف العربي والهوية العربية ، بل ومن اجل منع اي خلل يعكر صفو العلاقات بين اعضائها . وبالاضافة إلى ذلك ، يقدر الباحث لدول مجلس التعاون الخليجي انشاء مجلس التعاون الخليجي الذي جاء من اجل ارساء سبل التعاون والحفاظ على المصالح المشتركة ، وفي مقدمتها وجود رأي موحد ازاء القضايا العربية والوقف صفا واحدا متماسكا ، أمام اي محاولة تهدد أمن الدول الأعضاء .

٥٨٢٧٩٥

المتفحص لواقع وحال الأمة العربية ، يلاحظ بدقة عدم نجاعة تلك التنظيمات الإقليمية ، والتي لم يكتب لها النجاح في الكثير من الأوقات التي

كان العرب في أمس الحاجة إليها . ولعل الغياب الملحوظ لمجلس التعاون الخليجي عن قضية النزاع الأخير بين قطر والبحرين وهما عضوان في المجلس إضافة إلى عضويتهما في جامعة الدول العربية ، يكشف في بعض الأحيان عن هشاشة هذه المؤسسات أو التنظيمات الإقليمية.

يركز هذا الفصل، على الوسائل السلمية او الدبلوماسية التي تستخدم من أجل إنهاء حالة النزاع او منع تحول هذا النزاع إلى مواجهة عسكرية . وستنطرق أيضاً إلى دور المنظمات الإقليمية في هذا الإطار، بالإضافة إلى التطرق إلى أسباب فشل نظام جامعة الدول العربية في علاج النزاعات العربية .

وسنحاول الكشف عما إذا كانت تلك الوسائل في بعض الأوقات عملاً في إنهاء النزاع ؟ أم أنها لم تساعد ولو في حالة واحدة، على تهدئة النزاعات العربية ومنع الأطراف العربية من استخدام وسائل أخرى "دولية" من أجل التحكيم فيما بينها.

المبحث الأول : الوسائل السلمية لفض منازعات الحدود

لا يحتاج الباحث إلى كثير من الوقت ليجد أن الدول المتنازعة على قضايا الحدود قد لجأت إلى وسائل شتى من أجل حل تلك النزاعات ، سواء اللجوء إلى القوة العسكرية أو استخدام الوسائل الدبلوماسية .

وقد عرفت المجموعة الدولية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات منذ عهد بعيد، وحاولت عن طريق المعاهدات والمواثيق وضع أحكام تنظيمية لهذه الوسائل. فمن هذه المعاهدات والمواثيق مثلاً معاهدات لاهاي لعام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م، وعهد عصبة الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة لسنة ١٩٢٠م، وميثاق التحكيم العام المعقوف في عام ١٩٢٨م (١).

ويمكن ملاحظة التصنيف العددي لبعض هذه الوسائل في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة . إذ تنص هذه الفقرة على انه "يجب على أطراف كل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر ، أن يتلمسوا حله بادئ ذي بدء ، بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم" (٢) .

^(١) طه ، القانون الدولي ، صناعات الحدود ، ص ٢١٣ .

(٢) العِرْجَمُ الصَّانِيَةُ، ص ٢١٤.

ولقد اصطلح البعض على تصنيف الوسائل السلمية لتسوية المنازعات إلى وسائل دبلوماسية ، وسائل سياسية ، وسائل قضائية أو قانونية . أما الطرق الدبلوماسية، فتشمل المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق . وتعني الوسائل السياسية اللجوء إلى المنظمات الدولية والإقليمية . أما الوسائل القضائية او (القانونية) فيقصد بها التحكيم والقضاء الدوليان (١) .

إن المنظمة الدولية تتولى بذاتها فض المنازعات ، بفضل الاتصالات التي تسمح بإجرائها بين أعضائها ، ومما تملكه من حق التدخل في أي نزاع قد يبدو لها انه يهدد السلم . إن ميثاق عصبة الأمم كان يحمل الأطراف المتنازعة على إيجاد تسوية سلمية ، بحيث لم تكن تستطيع اللجوء إلى الحرب قبل القيام بمثل هذه المحاولة . وكان يفرض عليها أيضا وجوب عرض نزاعها على التحكيم سواء إلى القاضي الدولي أو إلى المجلس نفسه . وكان يمكن لأحد الطرفين أن يلجأ إلى هذا المجلس لإجراء التحقيق أو القيام بالوساطة . أما في الأمم المتحدة، فان إلغاء حق اللجوء إلى الحرب يبدو نقطة رئيسية هنا ، إذ أن الأطراف المعنية كانت حرّة في اختيار الإجراءات التي تؤثرها ولكنها مرغمة على اللجوء إليها (الفقرة الأولى من المادة ٣٣) وفي حال إخفاق هذه الوسائل السلمية (التحقيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية ، واللجوء إلى المنظمة الإقليمية) فإنها ستضطر حينئذ إلى عرض نزاعها على مجلس الأمن .

والمهم في الموضوع هو عدم الاكتفاء بهذه الأحكام والإفادة بما يعادل حق رفع الشكوى مباشرة . ويمكن رفع النزاع إلى مجلس الأمن إما من

(١) طه ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٤ .

قبل الاطراف المتنازعة ، او من قبل اي دولة عضو في المنظمة ، او من قبل الجمعية العامة ، او من قبل الامين العام . ويحرص الميثاق على تمكين المجلس المذكور من الاضطلاع على جميع المنازعات . ويجوز عرضها على الجمعية العامة، بشرط ان يكون المجلس قد تخلى عنها (المادتان ١٢ و ٤٤). ويتمتع هذان الجهازان، بجميع الوسائل التقليدية المتعلقة بالتحقيق والوساطة ، اللتين ترفع المنظمة من شأنهما . ولا ينص الميثاق على مجرد امكان دعوة الاطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى هذه الوسائل ، فحسب ، بل اجاز توصيتها باختيار احداها ، وكان هذا واضحا عندما اختارت كل من قطر والبحرين اللجوء إلى التسوية القضائية ممثلة بمحكمة العدل الدولية لحل خلافهما الحدودي (١) .

في الماضي وبخاصة في أيام عصبة الأمم المتحدة، فإنها كانت تبدو أكثر طموحاً بتحبيذها تسوية المنازعات أو على الأقل تهدئة المنازعات "الدقique" أو "الحساسة" أو "المتفجرة" ، بلجوئها إلى التسويات السلمية ، عوضاً عن القرارات القضائية . ولذلك فان مرونة تدخلات المنظمة الإقليمية أو الدولية يمكن أن تكون تعويضاً لغيابها الملحوظ (جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي فيما يخص النزاعات الحدودية العربية موضوع البحث) . ومن الملاحظ ان منظمة الدول الأمريكية لجأت إلى نفس وسائل التحقيق والوساطة لحل المنازعات التي قد تتشب بين الدول الأمريكية ، غير أنها لم تفرد - بوصفها مؤسسة إقليمية - باللجوء إلى وسائل التوفيق بين أعضائها، إذ أن منظمة الوحدة الإفريقية قد نصت على اللجوء إلى إجراءات التحقيق والوساطة في بعض المنازعات الإفريقية .

(١) نويري ، القانون الدولي ، ص ١٥٤ .

أما الأساليب الأخرى، فهي مركزة على المنازعات الخارجية (كمواثيق الدفاع من طراز الحلف الأطلسي)، علما بأنه لا يمكن تجنب المنازعات الداخلية . ومع ذلك فان منظمة الامم المتحدة تبقى مركز الجذب للمنازعات السياسية الهامة ، باستثناء ما قد ترى الدول العظمى عدم عرضه عليها (قضية فيتنام) . وتخلط القضايا القانونية بالقضايا السياسية وتعرض عادة على اجهزة غير كاملة رغم ان الميثاق لم ينص ، بشكل عام، وجوب عرض المنازعات ذات الطابع الحقوقى على محكمة العدل الدولية(١) .

وفىما يلى عرض للعناصر الرئيسية المكونة للتسوية السلمية لمنازعات الحدود ، وهي تقسم إلى (٢) :

١. الوسائل السياسية - التقليدية (الدبلوماسية) وتشمل :

- أ- وسائل تقليدية تؤدي إلى حل غير ملزم هي : الوساطة ، المفاوضات ، المساعي الحميدة ، التحقيق ، تدخل طرف ثالث والمصالحة .
- ب- وسائل تقليدية تؤدي إلى حل ملزم وهي: التحكيم ومحكمة العدل الدولية.

٢. الوسائل الحديثة ، وهي النظام الأممي الحديث الذي واكب التقدم الذي حدث للدبلوماسية .

(١) دويري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٥ .

(٢) الرشيدى ، حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود ، ص ٩٣ .

أولاً : الوسائل التقليدية التي تؤدي إلى حل غير ملزم :

(أ) الوساطة

ثمة بعض الشروحات لمفهوم الوساطة وان كانت كلها تصب في خانة واحدة، فالوساطة وسيلة ودية من وسائل التسوية والتوفيق بين دول متذارعة . تنشأ الوساطة بمحاولة من جانب دولة أو أكثر لفض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض والسعى لتقرير وجهات النظر المتباudeة . وتشترك الدولة صاحبة الوساطة، في المفاوضات لحل النزاع والتوسط بين الفرقاء المتنازعين " (١) .

وتجدر الاشارة هنا إلى ان الوساطة هي شكل من اشكال تدخل طرف ثالث في محاولة التهدئة من النزاع بين الطرفين .

ومن جهة أخرى يشير مفهوم الوساطة إلى قيام جهة او طرف دولي معين بمحاولة التوفيق بين اطراف النزاع ليس فقط من خلال العمل على جمعهم على مائدة المفاوضات - كما هو الحال بالنسبة للمساعي الحميد - وانما ايضا المشاركة في تقديم المقترفات، التي قد يكون من شأنها المساعدة في التوصل إلى حل وسط مقبول من جانب هذه الاطراف المتنازعة جميعا. كما يلاحظ ، من جهة ثانية وبصفة عامة ، ان الوساطة بهذا المعنى المشار إليه، قد تفضل في احوال كثيرة عن المفاوضات وذلك بالنظر إلى حقيقة ان الاقتراحات التي يقدمها الوسيط عادة ما تلقى الضغوط

(١) الكيلاني ، موسوعة السياسة ، ج ٢٩ ، ص ٢٩.

والاغراءات التي يقدمها - أي هذا الوسيط - دوراً مهما في حد اطراف النزاع على القبول بها (١) .

ومن تطبيقات العمل الدولي فيما يتعلق بدور الوساطة كوسيلة سلمية لتسوية منازعات الحدود : وساطة المملكة العربية السعودية المستمرة فيما يتعلق بأحد مواضيع البحث (النزاع القطري - البحريني) حيث كانت دائماً تسعى لتقريب وجهات النظر بين الطرفين ، وكانت وساطة المملكة العربية السعودية واضحة في ٢٥ كانون ثاني من العام ١٩٩٠م ، لكنها تعثرت في العام التالي، فعرض الأمر على محكمة العدل الدولية .

ومن الجدير ذكره، بأن الوساطة تأتي على رأس الوسائل السلمية التي تلجأ إليها الدول لفض نزاعاتها بشكل عام ، أو نزاعاتها الحدودية على وجه الخصوص ، وقد تكون الوساطة كما أشرنا سابقاً من قبل دولة أو دولتين على الأكثر ، أو أنها تأتي من قبل مجموعة من الدول (وساطة سلطنة عمان والإمارات وال سعودية بين قطر والبحرين في أيار من العام ١٩٨٦)، وفي هذه الحالة تكون في إطار منظمة دولية أو إقليمية كالأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية . ولابد من الإشارة هنا إلى دور الوساطة الأمريكية في النزاع الذي نشب في أوائل الخمسينات بين المملكة العربية السعودية من جانب ومشيخة أبو ظبي وسلطنة عمان من جانب آخر بشأن السيادة على واحة البريمي . هذا ما شجع الطرفين على التوجه نحو التحكيم الدولي (٢) .

(١) الرشيد ، مرجع سابق ذكره ، ص ٩٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧ .

وفي إطار الحديث عن الوساطة ، فإن عدم نجاح وساطة المملكة العربية السعودية بخصوص الخلاف القطري - البحريني ، وعدم لعب جامعة الدول العربية الدور المأمول لتهيئة الخلاف ، يعود إلى رغبة دولي قطر والبحرين بعرض خلافاتهما الحدودية على محكمة العدل الدولية وهو ما سمح لجامعة الدول العربية التملص من المسئولية تجاه هذه القضية ، عندما لم تفلح بإقناع طرفي النزاع بالعدول عن قرارهما هذا .

(ب) المساعي الحميدة

وهي "قيام طرف ثالث بالتدخل في نزاع بين دولتين في محاولة من هذا الطرف الثالث إيجاد حل دولي" (١) . وقد تطرق الدكتور عبد الوهاب الكيالي في الموسوعة السياسية، إلى مفهوم المساعي الحميدة وهو مشابه للتعريف السابق لكنه أضاف بأن الهدف من المساعي الحميدة هو إقناع طرفي النزاع بالجلوس إلى طاولة المفاوضات من أجل حل خلافهما ..

وتعتبر المساعي الحميدة من أبسط صور تدخل الطرف الثالث للوصول إلى تسوية سلمية لنزاع دولي معين ، وذلك من خلال بناء المساعي الحميدة، للتقرير بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وحثها على قبول مبدأ التفاوض المباشر أو الاتفاق على عرض النزاع على جهة دولية معينة لتسويتها . ويقف دور الطرف الثالث هنا عند هذا الحد، حيث أنه لا يشترك في المفاوضات - بفرض إمكان الاتفاق على إجرائها - كما أنه لا يبني أي رأي بشأن طريقة التسوية (٢) .

(١) الجندي ، حل الخلافات بالطرق السلمية ، ص ١٧ .

(٢) الرشيد ، نزاعات الحدود - أساليبها وطرق تسويتها ، ص ١٩ .

والملاحظ أن الجهد الدولي، قد استقر على اللجوء إلى المساعي الحميدة، لتسويه العديد من المنازعات الدولية، بما في ذلك منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية . ومن أمثلة المساعي الحميدة ، تلك الجهود التي قام بها الرئيس المصري حسني مبارك لمحاولة تسوية النزاع بين دولة قطر والمملكة العربية السعودية، بشأن الحدود المشتركة بينهما عام ١٩٩٢م . وهي الجهود التي تكللت بالنجاح، حيث تمكنت الدولتان من التفاوض والتوصل إلى تسوية ودية لهذا النزاع من خلال اجتماع مشترك - وبحضور الرئيس المصري - عقد بالمدينة المنورة في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٢م . ويصعب هنا إغفال الدور الهام الذي قامت به منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو يدخل في إطار المساعي الحميدة . وهذا الدور يبرز في النزاع العراقي - الإيراني أو الحرب العراقية الإيرانية في العام ١٩٧٩م . حيث شكلت لجنة للمساعي الحميدة، لإجراء الاتصالات بين طرفي النزاع. واقتربت في النهاية قراراً ، أو مشروع معايدة لكنه لم يحظ بالقبول التام من قبل الطرفين (١) . ومن أهم السمات الحديثة للمساعي الحميدة ، قيام أمين عام الأمم المتحدة بتقديم مساعيه الحميدة، حسب ما جاء في المادة (٩٨) من ميثاق الأمم المتحدة . حيث عرض كوفي أنان مساعيه الحميدة في إحدى الأزمات بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ، نتيجة الأزمة التي حدثت عام ١٩٩٨م بسبب الطلب الأمريكي في تفتيش القصور الرئاسية في بغداد (٢) .

وفيما يخص موضوع البحث ، فإن المملكة العربية السعودية كانت في

(١) الرشيدى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥.

(٢) الحندي، مرجع سة ذكر، ص ١٧.

سعياً الدائم تحاول إنهاء الخلاف القطري - البحريني من خلال التقرير بين وجهات النظر بين الطرفين وجلوسهما على طاولة المفاوضات ، وبالتالي كان هذا نوع من المساعي الحميدة من قبل المملكة العربية السعودية ، بالإضافة إلى أنها كانت تعتبر أيضاً نوعاً من الوساطة التي تختلف عن المساعي الحميدة، بأنها أكثر جدية حيث قد يشارك الوسيط في المفاوضات نفسها .

(ج) المصالحة

تأخذ المصالحة في مبدأ عملها، نفس غرض المساعي الحميدة ، بمعنى آخر، تدخل طرف ثالث لحل النزاع بين طرفين . لكن هذا التدخل "يمتاز" بأنه غير ملزم. وهي رد فعل يتدخل فيه الطرف الثالث ويكون أكثر شفافية. وقد ازداد وشاع اللجوء إلى المصالحة في الفترة ما بين الحرمين العالميتين في أوروبا (١) . إذن ، هي لا تختلف كثيراً عن الوساطة أو المساعي الحميدة، لكنها أقل أهمية حيث يكون اللجوء إليها قليلاً ، وفي إطار البحث فإن اللجوء إليها في الحالات الثلاث (الخلاف السعودي - اليمني ، الخلاف القطري - البحريني ، الخلاف المصري ، السوداني) لم يكن واضحاً .

(د) التحقيق

ينظر إلى التحقيق بأنه "وسيلة تهدف إلى تسوية النزاعات بين الدول

(١) الحدي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٠

بصورة ودية ، حيث تتفق الأطراف المتنازعة على تشكيل لجنة للتحقيق ، ويعهد إليها بتقصي الواقع والحقائق وسردها في تقرير خاص ، ثم يحدد كل طرف موقفه في ضوء هذا التقرير" (١) .

وتبدو هنا نقطة اختلاف عن الوسائل السابقة ، حيث يكون الهدف من تدخل الطرف الثالث، وضع قراءة موضوعية لواقع مثار جدل بين دولتين.

وقد أشارت اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في عام ١٩٠٨م، إلى التحقيق كوسيلة من وسائل حل الخلافات بالطرق السلمية . وإذا كان الهدف من التحقيق وضع قراءة موضوعية وقانونية لقضية مثار جدل بين طرفين ، فهل كان ذلك فعلا هدف السودان من وراء إصرارها على إحالة قضيتها المتنازع عليها مع مصر (حليب) إلى مجلس الأمن الدولي (إذا ما تم)، الاعتراف بأن تدخل مجلس الأمن في هذه القضية هو نوع من التحقيق وقراءة الأحداث بموضوعية ؟

وفيما يخص الخلاف القطري - البحريني فإن الطرفين عرضا قضيتهم على محكمة العدل الدولية ، لكن الحالة هنا تختلف عن حالة مصر والسودان ، حيث قبلت قطر والبحرين الاحتكام للمحكمة الدولية وهذا بحد ذاته يشكل قبولا بالحكم الذي سيصدر عن المحكمة . وإذا ما تمت موافقة الجانب المصري على الطلب السوداني المتمثل بعرض القضية على مجلس الأمن الدولي ، فإن المجلس نفسه قد يحول القضية للمحكمة الدولية مستقبلا .

(١) الكباري ، مرجع سابق ذكره ، ج ١ ، ص ٦٩٦ .

(هـ) المفاوضات

المفاوضات - هي مباحثات او مشاورات تجري بين دولتين او اكثر ، بهدف تسوية خلاف او نزاع قائم بينها ، بطريقة ودية و مباشرة . وتعتبر المفاوضات أول القنوات الهامة، التي ينبغي على الدول ان تسلكها عادة ، لازالة أي خلافات او توترات قد تنشأ فيما بينها ، وذلك لما تتميز به من مرونة ويسر ، في تسوية جميع أشكال المنازعات تسوية مباشرة وودية، سواء كانت ذات طابع سياسي او قانوني ، او مادي او فني .

يمكن اعتبار المفاوضات إدن "أداة لتعزيز الظروف التي تساعد على استمرار العلاقات، من خلال تذليل أو حل أو مواجهة أي مصاعب، قد تتف في طريق هذا الاستمرار" (١) .

تبدأ المفاوضات عادة، بأن يحدد كل طرف موقفه ، ويطرح أسانيده التي تبرر اتخاذه لهذا الموقف او ذاك ، ثم يجري البحث عن الأرضية المشتركة، التي تصلح منطقا لإيجاد نوع من التقارب والتفاهم المتبادل ، ومحاولات تعديل الموقف في بعض النقاط بقصد تحقيق مصالح الطرفين ، وهنا تدخل الوعود والضغوط، كعوامل للتاثير على اطراف التفاوض (الطرف القوي يمارس الضغط) وقد تأخذ الوعود، شكل مساعدات اقتصادية او تعويضات مالية او دعم عسكري او تأييد سياسي . أما الضغوط فقد ترقى إلى نوع من التهديد باحداث الضرر .

وقد استخدم التهديد بشن غارات جوية اكثر ضراوة، في المفاوضات الأمريكية مع فيتنام الشمالية، بقصد التوصل إلى وقف الحرب وتيسير

(١) الخطيب ، المفاوضات الدبلوماسية التقليدية ، ص ١٦.

انسحاب القوات الأمريكية ، ونفذ التهديد فعلاً أكثر من مرة ، وهو نفس الأسلوب الذي استخدمته إسرائيل بعد غزوها للبنان، خلال مفاوضات المبعوث الأمريكي "فيليب حبيب" حول سحب منظمة التحرير الفلسطينية لأفراد المقاومة من بيروت الغربية في آب ١٩٨٢ .

وقد عرف هائز ج مورغنثاو (*) الخصائص العامة للمفاوضات بقوله: "إن المفاوضات تبدأ وقد قدم كل فريق الحد الأقصى من مطالبه التي لا ثبات، أن تخبو شيئاً فشيئاً في عملية مطولة من الإقناع والمساومة والضغط، إلى أن يتقابل الفريقان على مستوى أدنى من ذاك الذي بدأ فيه. ولعل نعمة المفاوضات تتجلى في أن نتائجها ترضي متطلبات كل من الجانبين، إلى حد ما، على الأقل . وهناك مناظرات بارزة تقع في أثناء المفاوضات تفوق ما يقع بين تجار الخيال أثناء مساومتهم، من خديعة وشد وجذب وإظهار ضعف حقيقي وقوة مزعومة" (٢) .

وعند تطبيق المفاوضات على الحالات الثلاث موضوع البحث ، فإن نجاح المملكة العربية السعودية واليمن في إنهاء نزاعهما الحدودي إنما يعود إلى نجاح هذه الوسيلة بالتخفيض من حدة الخلاف ، وتقرير وجهات النظر بينهما ، حيث كانت المفاوضات منذ عام ١٩٣٤م ، وزادت فاعليتها

(١) بركلات ، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، ص ١٦٥ .

(٢) عالم سياسي في القانون الدولي - الماني الأصل أمريكي الجنسية ، قام بتأليف كتاب لخذ شهرة واسعة بين الأمم ببحث اعتبر مرجحاً أساسياً للقانون الدولي ، وفي كتابه المؤلف سنة ١٩٤٨ والذي يحمل عنوان (Politics Among Nations) - Sciences Politiques Internationales فيما بين الأمم يضع هائز ج تصوراً شاملًا وملخصاً لمغایر ومحددات الدبلوماسية الحديثة، تتضمن محاجرها في تجرد الدبلوماسية من الخيال ، وتعطيلها الوسائل الدبلوماسية التفاوضية ، وبحيث الأمم على أفضل السبل لتحقيق تقدم في عمليات التفاوض الدبلوماسية وعدم استخدام القوة العسكرية كهدف أساس في الدبلوماسية .

(٢) الابراهيم ، جولة في السياسة الدولية ، ص ١٣ .

في العام ١٩٩٢م التي شارك فيها لجان من الخبراء من جانب الطرفين ونجحت أخيراً في العام ٢٠٠٠م، لتهي بذلك واحداً من أطول الخلافات الحدودية العربية.

وعوضاً عن تلك الوسائل فإنها (منازعات الحدود) تتم تسويتها بإحدى الطرق السلمية التالية (١) :

١. إما بطريق التنازل الاختياري ، أي بتوقيع اتفاق دولي، تتخلى إحدى الدول بمقتضاه، عن جزء من إقليمها لدولة أخرى . والتنازل قد يكون في مقابل تعويض مالي (كتنازل روسيا للولايات المتحدة عن إقليم آلاسكا في العام ١٨٦٧) أو بغير تعويض (كتنازل النمسا لفرنسا ، ثم فرنسا لإيطاليا ، عن مدينة البندقية في العام ١٨٦٦) .

٢. وإنما بطريق الاستفتاء، لمعرفة رغبة سكان منطقة متذارع عليها، حول اختيار التبعية لإحدى الدول ، او اختيار الانضمام لدولة أخرى او إقليم آخر، او اختيار الانفصال ونيل الاستقلال . وأنجح للأمم المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، أن أخذت بعض الأقاليم، لنظام الوصاية الدولية، ثم استفتنت السكان حول المصير النهائي ، فاختارت فئة منهم الاستقلال التام، وفضلت فئة أخرى الانضمام إلى دولة مستقلة، أو تكوين دولة مستقلة مع أقاليم أخرى . وهذا ما حدث مؤخراً في إقليمي الصحراء الغربية ٢٠٠١م ، وتيمور الشرقية عام ١٩٩٩م .

(١) المجدوب، التشكيك في دقة حدود إسرائيل أو عدم وجودها، كان من الأسباب التي تغطت مجلس الأمن لرفض قوتها عام ١٩٤٨، ص ٢٨.

ثانياً : الوسائل التقليدية التي تؤدي إلى حل ملزم :

(١) التحكيم

ينصرف مفهوم التحكيم - بوصفه وسيلة سلمية لتسوية المنازعات - إلى ذلك الاجراء او النظام، الذي يمكن عن طريقه التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع محل الاعتبار بحكم ملزم تصدره هيئة خاصة، يقوم اطراف النزاع بانفسهم باختيار اعضائها ووضع القواعد الاجرائية ذات الصلة وتحديد القانون الذي تتولى هذه الهيئة تطبيقه في شأن هذا النزاع". وواضح ان التحكيم الدولي بهذا المعنى له سماته الخاصة والمميزة (١) .

ومن ابرز سماته : انه لا يعتبر قرارا عاديا، وإنما هو حكم يقرر طريقة حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، وهو قرار حكم ملزم ابتداء ، ولا يشترط فيه بالضرورة ان يشمل جوانب النزاع كلها (٢) .

أزاء ذلك ، فإن التحكيم وسيلة ظرفية / مؤقتة تنتهي بمجرد إصدار حكم حول القضية المتنازع عليها بعكس محكمة العدل الدولية التي تمتاز بالديمومة .

والأصل أن تقوم الأطراف المتنازعة بتسمية محاكم، يمثل وجهة نظر كل منها ، ويقوم المحكمون أنفسهم بتعيين رئيس هيئة المحكمة . لكن في بعض الأحيان قد يرفض طرف تعيين محاكم بالنيابة عنه ، وفي هذه الحالة قد يطلب من شخصية دولية مرموقة تعيين محاكم وحيد، يقوم بالبت في

(١) الرشدي ، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، ص ٣٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

النزاع مثل رئيس محكمة العدل الدولية أو أمين عام الأمم المتحدة (١) .

يرى البعض أن حالات اللجوء إلى التحكيم قد قلت خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية في العام ١٩٢٠م ، لكن الكثير من الدول، لا زالت تفضل اللجوء إلى التحكيم مع وجود المحكمة الدائمة لعدة أسباب ذكر منها (٢) :

أ- الأطراف المتنازعة ، هي التي تحدد شكل التحكيم وهي التي تختار المحكمين وتحدد القانون الذي سيطبق على النزاع وكذلك مكان وزمان انعقاد المحكمة المؤقتة .

ب- اللجوء إلى التحكيم أكثر يسراً وسهولة من اللجوء إلى القضاء الدائم، الذي يتطلب شروطاً معينة للتقاضي أمامه .

ج- بعض الدول ، تزيد اللجوء إلى التحكيم، كي تستبعد قواعد القانون الدولي القائم، وتزيد تطبيق إجراءات أخرى غير إجراءات العدل والإنصاف، وعندما يكون قرار التحكيم الجديد جيداً ويضيف قواعد أخرى، فإنه قد يتم تطبيق نفس هذه القواعد الجديدة في حالات أخرى مستقبلية، فا Hick عن سرعة إجراءات التحكيم، مقارنة مع إجراءات محكمة العدل الدولية المطولة .

وليس أدل على ذلك كله من لجوء اليمن وأرثرييا إلى التحكيم ، لتسوية خلافهما على جزر حنيش ، حيث صدر القرار النهائي في ٢٢/٥/١٩٩٦م، وهناك أيضاً حالة التحكيم بين مصر وإسرائيل حول طابا والقرار النهائي بشأنها في ٢٩/٩/١٩٨٨م .

(١) الجندي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ .

(٢) الرشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦ .

(ب) محكمة العدل الدولية

خلاف التحكيم ، الذي هو محكمة ظرفية وتنتهي بمجرد اصدار الحكم، فإن محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الدائم ومقرها لاهاي في هولندا .

النقطة الأساسية الهامة هنا ، هي اختصاص المحكمة ، يوجد اختصاصان للمحكمة :

١. اختصاص قضائي .
٢. اختصاص استشاري .

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي ، فهناك مبدأ في القانون الدولي يقول: أن اللجوء إلى القاضي الدولي ، يعتمد أساساً على موافقة الأطراف المتنازعة ، وعلى المحكمة أن تتأكد في كل مرة يعرض عليها نزاعاً ما من موافقة الأطراف المتنازعة اللجوء إليها .

أما بالنسبة للاختصاص الاستشاري ، فبموجبه تستطيع أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية ، أن تطلب رأياً استشارياً من المحكمة حول نقطة متنازع عليها ، وهذا النوع من الاختصاص الاستشاري هو عادي ، وهناك اختصاص استشاري استثنائي ، حيث قد يتم اللجوء في بعض الحالات إلى محكمة العدل الدولية حيث يكون هناك خلاف في تفسير معاهدة ما ، أو خلاف قائم في منظمة ما (١) .

(١) الحدي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٤ .

والسؤال المطروح هنا : لماذا تفضل الدول عادة استخدام الوسائل القضائية لتسوية منازعاتها ، وتفضل اللجوء بشكل خاص إلى محكمة العدل الدولية ؟

إن قرار محكمة العدل الدولية الصادر يعتبر قراراً ملزماً ونهائياً، كحال القرار الصادر من التحكيم ، وعادة ما تبدأ الدول بالوسائل الأخرى (الوساطة ، المفاوضات ، التحقيق .. وغيرها) وفي آخر مرحلة، تلجأ إلى القضاء الدولي، وهو ما حدث مع دولتي قطر والبحرين ، حيث عرضا نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية .

قد يكون الأمر وراء تفضيل اللجوء إلى القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) كونه يدرس كل حالة تعرض عليه بنزاهة ، وبالتالي فإن القرار سيكون خالياً من أي تحيز لهذا الطرف أو ذاك ، لكن المشكلة تكمن هنا في طول إجراءات النظر في القضية المتنازع عليها ، فمحكمة العدل الدولية بدأت بالنظر في النزاع الحدودي بين قطر والبحرين منذ عام ١٩٩٥م وصدر حكمها النهائي في العام ٢٠٠١م .

وبما أن حالة الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين هي إحدى المحطات الرئيسية في هذا البحث ، فإن من الضروري التوقف عند الأسباب التي دفعت الدولتين باللجوء إلى المحكمة ، ومنها :

١. غياب الإرادة العربية المشتركة ، المتمثلة على وجه الخصوص بجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي أيضاً ، اللذين لم يقوما بالدور المطلوب منهما والمتمثل بمحاولة حل الخلاف الحدودي ضمن

إطارها بدلاً من اللجوء من قبل الطرفين إلى جهات خارجية .

٢. فشل الوسائل السلمية ، غير القضائية، في حل الخلاف الحدودي القطري - البحريني ، ونقصد بهذه الوسائل (المفاوضات ، الوساطة ، المساعي الحميدة ، التحقيق) ، ولو كانت استخدمت تلك الوسائل فعلاً ، لما لجأ الطرفان إلى محكمة العدل الدولية .

٣. غياب الجهاز القضائي العربي المستقل ، والمقصود : محكمة العدل العربية التي طرحت فكرة تأسيسها ، لكن رفضتها بعض الأقطار العربية ، واستمرار هذا الغياب قد يؤدي بكثير من الأقطار العربية السعي إلى تكرار حالة قطر والبحرين من أجل التحكيم في قضاياها الخلافية .

٤. غياب الثقة المتبادلة بين قيادتي كل من قطر والبحرين وخاصة في أوقات اشتداد خلافهما الحدودي ، كل هذا أدى بدوره إلى تمسك كل طرف بمبادئه وأسانيده وعدم إبداء أية تنازلات ، فكان أن تعثرت طرق تسوية الخلاف الودية ، فلجا الطرفان للمحكمة .

ثالثاً : الوسائل الحديثة لحل الخلافات :

لعل الأساليب والآليات السابقة لحل الخلافات، فقدت مبرر بقائها أو هي غدت تقليدية وغير فاعلة، بعد ظهور الدبلوماسية متعددة الأطراف التي غدت إحدى سمات المجتمع الدولي ، وأصبحت حقيقة واقعة . وقد أعطيت منظمة الأمم المتحدة فيها دوراً لحل الخلافات، ووضع الآباء المؤسسين للمنظمة، نظاماً لحل الخلافات ، لكن هذا النظام سرعان ما وصل إلى أزمة واضحة أدى إلى تفاصيله وانهياره ما دفع إلى التساؤل عن سبب هذا الانهيار وطرح السؤال الأهم : ما هو البديل؟

(أ) نظام الامن الجماعي

وقد عرفه الكiali¹ في الموسوعة السياسية بأنه "هو نظام يعمل به بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوحي من ميثاقها، بهدف الحرص على الأمن والسلام، وفض المنازعات بالطرق السلمية ، على أساس اعتبار أن أمن كل دولة وسلمتها الإقليمية، من الأمور التي تضمنها كل الدول . وميثاق الدفاع العربي المشترك الذي صدر في حزيران سنة ١٩٥٠م، ينص على اعتبار كل اعتداء مسلح يقع على أيّة دولة من الدول الأعضاء بمثابة اعتداء عليها جمِيعاً" (١) .

(١) للكiali ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٣٣.

وينص نظام الأمن الجماعي على الاعتراف بدور المنظمات الإقليمية لحفظ السلام ، لكن هذا الدور كان متواضعا في النظام العالمي الجديد ، ويبدو أن دور المنظمات الإقليمية أخذ يتآكل . وقد شاهدنا تدخل المنظمة الاقتصادية لغرب أفريقيا في سيراليون في عام ١٩٩٣م ، لكن هذا التدخل لم يفز إلى الواجهة ، وشاهدنا هذا الدور للمنظمات الإقليمية في تدخل حلف شمال الأطلسي (ناتو) في كوسوفو في آذار ١٩٩٩م ، وبرز هذا الدور أيضاً حين قادت استراليا قوة تدخل متعددة الجنسيات، في تيمور الشرقية في أيلول ١٩٩٩م (١) .

ويبدو أن هذا الدور الملقى على عاتق المنظمات الإقليمية، كان غائباً عن النظام الإقليمي العربي ، حيث فشل مجلس التعاون الخليجي في محاولة التخفيف من الخلافات الحدودية بين بعض أعضائه .

(ب) النظام الأممي لحل الخلافات

عقد ميثاق الأمم المتحدة مقارنة بين نوعين من الخلافات : الخلافات العادية التي تحل بموجب الباب (٦)، والتجاوزات الخطيرة التي تستدعي استخدام سياسة عقابية ، وهناك فرق بين هذين النوعين من الخلافات .

فيما يتعلق بالخلافات التي تحل ضمن الباب (٦) ، تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، تعداداً لوسائل حل الخلافات العادية ويقصد بالخلافات العادية، تلك التي لا ترقى إلى العدوان المسلح، وهي تحل بإحدى الوسائل

(١) الجندي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٥ .

التي حددتها المادة (٣٣) من ميثاق المنظمة وتنص هذه المادة على " ان من مهام مجلس الأمن الأساسية والأولى، العمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، ويؤديها، بدعوة الدول التي تكون طرفا في نزاع من شأن استمراره ان يعرض السلم والأمن الدولي للخطر ، أن تتسوي نزاعها بالطرق السلمية، كالتفاوض والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية . او ان تلجأ إلى المنظمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" (١) .

هذه هي أهم وسائل حل الخلافات العادلة، لكن الصورة تتعقد في الخلافات الخطيرة حين تقوم دولة بعدها ، وحين تقوم بتصريف يهز الموازين الدولية ، وفي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يصنف هذه الواقعه أنها عمل عدواني ، أو خرقا له أو تهديدا دوليا (٢) .

يلاحظ أن مجلس الأمن، نادرا ما يلجأ إلى تصنيف التصرفات الخطيرة كعمل عدواني، بالرغم من ان الجمعية العامة أعدت في كانون الأول سنة ١٩٧٤م أعدت التوصية (٣١٤) والتي عرفت حرب العدوان ، لكن يبدو ان هذا التعريف مهزوز، والدليل على ذلك، ان المؤتمر الذي صاغ الميثاق الرئيسي، نص في أحد ملحوظاته على تشكيل لجنة من الخبراء هدفها وضع تعريف عصري حديث، للعدوان في القانون الدولي .

(١) ابو هيف، مرجع سابق ذكره ، ص ٦٣٠ .

(٢) الجندي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٤٠ .

(ج) الدبلوماسية الوقائية وآلية حل النزاعات

تعرف الدبلوماسية الوقائية بأنها "تلك التي تهدف إلى منع وقوع خلاف أو الحؤول دون تحول الخلاف إلى نزاع مسلح" (١) .

وفي السابق ، كانت الدول تلجأ إلى منظمة الأمم المتحدة بعد استفحال النزاع ، لكن مصطلح الدبلوماسية الوقائية يشير إلى وجوب أن تتعرف منظمة الأمم المتحدة على النزاعات وأسبابها ، قبل أن تتطور الأمور وتتحول هذه النزاعات إلى حروب ومعارك دامية ، وليس عرض النزاع عليها بعد استفحاله . ولنظرية الدبلوماسية الوقائية مكونات منها (٢) :

١. إجراءات بناء الثقة ، مثل فتح سجل تدون فيه الدول وارداتها وتصادراتها السنوية من الأسلحة .
٢. تزويد منظمة الأمم المتحدة بنظام للإنذار المبكر .
٣. اللجوء إلى مناطق منزوعة السلاح ، لتجنب وقوع اشتباكات ، بخلاف المناطق منزوعة السلاح في الماضي ، والتي كانت تنشأ بعد وقوع نزاع مسلح .
٤. الانتشار الاحتياطي لقوات السلام الدولية ، بناء على قرار من مجلس الأمن ، وذلك لمنع وقوع نزاع مسلح بين دولتين .

(١) الحدي ، عمليات حفظ السلام الدولية ، ص ٥٦ .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثاني : دور المنظمات الإقليمية في فض النزاعات
(جامعة الدول العربية - مجلس التعاون الخليجي)

للمنظمات الإقليمية أهمية كبيرة في تسوية المنازعات التي تثور بين أعضائها، كون الهدف الأساسي من قيام هذه المنظمات هو توطيد العلاقات بين دول تربطها مصالح وأهداف خاصة ومشتركة . ومن ثم، فإن نجاح المنظمات الإقليمية يعتمد في الأساس على مدى التزامها بمبدأ تحريم استخدام القوة في علاقات الدول الأعضاء فيها .

وقد حددت المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، دور المنظمات الإقليمية ، من خلال الاعتراف صراحة بضرورة لجوء الدول إليها، من أجل تسوية النزاعات التي من الممكن أن يؤدي استمرارها إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين (١) .

أولاً : جامعة الدول العربية

برغم أن قيام جامعة الدول العربية سبق استقلال عدد من الدول الأعضاء فيها، فإنها لم تستطع تعميق تجربتها في مجال التسوية السلمية للخلافات العربية وتكريسها، بالقدر الذي يتلاءم من تاريخ وجودها طيلة نصف قرن من الزمان، وإذا تمكنت هذه المنظمة الإقليمية من ان تلعب دورها، في مجال تكثيف تعاون أعضائها والتنسيق بين سياساتهم تجاه

(١) اليوسفي ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ص ١٠٠ .

بعض القضايا القومية ، فان دورها في مجال تسوية الخلافات المحلية ظل محدودا للغاية ومحروما من النجاح، الا في بعض الحالات المعدودة .

وتعتبر جامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي، من أبرز الأمثلة على المنظمات الإقليمية التي تهض بدور حيوي في حل الخلافات بين أعضائها ، فمثلا - وقعت العديد من المنازعات بين بعض دول الجامعة العربية وتدخلت الجامعة فعلا في العمل على فض هذه النزاعات بالطرق السلمية ، غير أنها أخفقت في تسوية اكثـر هذه النزاعات ، وذلك لأن بعض الدول المتنازعـة ، فضلت تسوية النزاع بين بعضها البعض خارج نطاق الجامعة . فيما لـجـأ البعض إلى منظمة الأمم المتحدة ، والبعض الآخر اتجـه نحو منظمة الوحدة الأفريقية (كما حدث في النزاع الجزائري المغربي حول الحدود بين البلدين وأدى إلى اشتباك مسلح بينهما في عام ١٩٦٣) فاستطاعت هذه المنظمة تسوية ذلك النزاع، رغم أنه لم يكن قد مر على قيامها اكثـر من عام (١) .

ومع ذلك فقد لعبت الجامعة العربية، دورا مهما في تسوية بعض المواقف والخلافات العربية، كما حدث على سبيل المثال، بالنسبة لازمة اللبنانية ، حيث قررت القمة العربية الطارئة التي انعقدت في الدار البيضاء (المغرب) في العام ١٩٨٩م، تشكيل لجنة ثلاثة رفيعة المستوى، تتـألف من الجزائر والمغرب والـسـعـودـيـةـ، بـقـصـدـ تـحـقـيقـ المـصالـحةـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ الـلـبـانـيـةـ المـتـنـازـعـةـ، وـقـدـ خـوـلـتـ هـذـهـ الـلـجـنةـ، عـقـدـ اـجـتمـاعـ لـأـعـضـاءـ الـبرـلـمانـ الـلـبـانـيـ

(١) الـيوـسـنـيـ، مـرـجـعـ سـقـ نـذـرـهـ، صـ٤ـ، ١٠ـ.

لمناقشة الإصلاح السياسي وانتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة وحدة وطنية، ونجحت الجامعة أيضاً بتسوية الأزمة العراقية - الكويتية الأولى في العام ١٩٦١م . لكن الإخفاق الأبرز للجامعة في نطاق هذا البحث ، ظهر عندما لجأت قطر والبحرين إلى محكمة العدل الدولية وتجاوزاً الجامعة ومجلس التعاون الخليجي في هذا الإطار .

ولو أقينا نظرة عامة على الأسلوب الذي اتبعته الجامعة في فض المنازعات العربية، لخرجنا بالاستنتاجات والانطباعات التالية :

- ١ من بين الظواهر التي ميزت دور الجامعة أثناء عرض النزاعات العربية عليها ، هي ظاهرة البطء والتردد في علاج هذه النزاعات .
- ٢ فشل الجامعة في علاج بعض الأزمات العربية ، الأمر الذي أدى إلى حل هذه الأزمات خارج نطاقها (الخلاف القطري - البحريني) .
- ٣ ان فئة من المنازعات التي رفعت إلى الجامعة، كانت تصطحب بطابع شخصي ، بل كانت أحياناً مفتعلة أو مزاجية أو انعكاساً لخصومات شخصية بين الحكام ، وفي إطار هذا البحث فإن ما يؤكد على صحة هذا الاستنتاج هي حالة الخلاف السعودي - اليمني .
- ٤ ان جميع الخلافات والخصومات العربية التي اهتمت بها الجامعة، لم تتعود حدود المناوشات والخشود العسكرية وعرض القوة وإبداء التحديات وتبادل الاتهامات وإغفال الحدود والقيام ببعض التحرشات على الحدود المشتركة . لم يكن للجامعة أي اثر أو فضل في منع الاطراف، من تحويل المناوشات أو التحرشات إلى حروب شاملة ، هذا ما حدث فعلاً ، حين تحول الخلاف السعودي - اليمني في العام ١٩٩٥م إلى اشتباكات حدودية

المسلحة ، شاركت فيها قوات بحرية ودبابات وقوات جوية ، وتجدد هذا الأمر في العام ١٩٩٨م في جزيرة الدويمة في البحر الأحمر . وما يؤكّد على صحة هذا الاستنتاج ، الحرب بين شمال وجنوب اليمن التي نشبّت في حزيران عام ١٩٩٤م وكانت الجامعة بعيدة كلّ البعد عما يجري .

-٥- ان دور الجامعة في معالجة النزاعات العربية قد تأثر بالأجواء المتقلبة والمصالح المتضاربة، التي سادت العلاقات بين المعسكرات او المحاور الدولية المختلفة ، كما تأثر بسياسة المحاور التي ما زالت تحرك الانظمة العربية

-٦- غياب الآلية الفعالة والواضحة التي تستطيع الجامعة أن تتعامل بها أزاء جميع الأزمات العربية ، ففي كل أزمة تختلف أسلوب جديد بدلاً من وجود ثوابت للتعامل مع تلك الأزمات .

-٧- غياب المعاهدات والاتفاقيات الملزمة والصادرة عن الجامعة والتي بدونها لا تستطيع تطبيق قراراتها أزاء الأزمات (١) .

ثانياً : مجلس التعاون الخليجي

تشكل مجلس التعاون الخليجي من ست دول هي : السعودية ، سلطنة عمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، الكويت وقطر . ولم تدخل في إطاره اليمن والعراق وايران ، على اعتبار ان النظام الإقليمي الخليجي لابد وان يكون متكاملاً . وهو ما زال يؤدي دوره رغم العوامل الخارجية ، او العوامل الداخلية بين اقطاره ومطالب شعوبه المتعلقة إلى مزيد من الديمقراطية والتنمية والسلام وحقوق الانسان (٢)

(١) المجلوب ، دور جامعة الدول العربية في نضال المعاشرات العربية ، ص-٢٤-٢٦ .

(٢) الزغول ، اشكالية الحدود العربية - العربية ، ص: ٤٥ .

صاحب عمل مجلس التعاون خلال الفترة الأخيرة، عدة مشكلات ذات ارتباط بعلاقاتها الإقليمية عربياً ودولياً وأهمها : مشكلة الحدود ، وثانيهما مشكلة الأمن ، وهو بعد شديد الخصوصية في دول الخليج العربي ، والذي تجسّد بوضوح إبان حرب الخليج الثانية ، إضافة إلى الضغوطات الإيرانية المعادية لوجود احتكار عربي ، لأية ترتيبات أمنية خليجية وبالتالي فقد ترك المجلس لكل واحدة من دول المجلس اختيار ، ترتيبها الأمني (١) .

وبالرغم من أن قضية الدفاع الأمني المشترك ، شكلت أهم الأولويات للمجلس منذ تشكيله في أيار ١٩٨١م ، إلا أن هذه القضية تتعرض للكثير من التحديات ، أي أن هذا المجلس الذي لم يفعل دوره كثيراً في قضايا الحدود العربية - موضوع البحث - أو قضايا الحدود بين أعضائه ، لا زال يتعرض لكثير من التحديات والصعوبات منها :-

- ١ - تحديات خارجية من خارج دول المجلس ، وأقصد هنا العراق وإيران، اللتان تريidan أحداث تأثير مميز في المنطقة تجعلهما في مكانة عليا في المنطقة .
- ٢ - المستجدات العالمية ، فالمجلس يؤكد دوماً على ضرورة حل المشاكل بالوسائل السلمية ، والجنوح نحو الحوار والعقلانية . لكن هذا لم يظهر بشكل يدعوا إلى التفاؤل من المستقبل ، خاصة وأن المجلس مدعو لترسيخ انماط ومفاهيم أصبحت من سمات العالم الجديد منها : الديمقراطية ، حقوق الإنسان، دور المرأة ، الانفتاح الإعلامي ، حرية الصحافة ...

(١) الزغول ، مرجع سابق ذكره ، ص ٥٥ .

٣- التحديات الاقتصادية ، حيث مازال المجلس بطيناً في تحقيق الوحدة الاقتصادية بالرغم من توقيع الاتفاقية الاقتصادية الموحدة منذ عام ١٩٨١م

٤- تحديات داخلية تواجه دول المجلس ، وأقصد هنا تعميق التعاون المشترك فيما بين أعضاء المجلس لأن هذا قد يساعد على تفهم أوسع وأعم للمشاكل التي تواجه أعضائه ويساعد أيضاً على حل هذه المشاكل^(١) .

(١) الكتبى وأخرون ، مستقبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ص ٧١

ثالثاً : أسباب ضعف نظام جامعة الدول العربية في حل النزاعات الحدودية العربية - العربية

لا شك بأن جامعة الدول العربية شأنها شأن كل المنظمات الإقليمية أو الدولية ، تعكس في تعاملها مع القضايا المطروحة عليها ، واقع وحال أعضائها أي أنه لابد وأن تتأثر بأعضائها . في هذا البحث كان هناك استنتاج يتمثل في فشل الجامعة في علاج أزمات الحدود العربية وهذا الأمر يعود إلى العديد من الأسباب ، نذكر منها :

١. اختلاف جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات الإقليمية ، في كون سلطتها لا تعلو على سلطة أعضائها ، أي أنها لا تملك في كثير من الأحيان أن تلزم هذا الطرف أو ذاك بأي قرار كان ، وبالتالي فإن قراراتها تكون غير ملزمة .

٢. استناد الجامعة إلى مجلسها ، الذي هو بمثابة السلطة العليا في الجامعة والذي له حق النظر في كل القضايا المطروحة عليها ، وبالتالي فإن المجلس هو الذي يبحث في الأزمات ، وهو الذي يقرر مما إذا كانت تلك الأزمة خطيرة وأنها تهدد أمن واستقرار الدول الأعضاء أو عكس ذلك . وبناء عليه يكون تعامل المجلس مع القضايا المطروحة على الجامعة على أساس انتقائي تقريباً ، ما يعكس عدم وجود قواعد ثابتة للتعامل مع كل القضايا .

٣. غياب السلطة القضائية المستقلة ، داخل نطاق الجامعة ، التي تستطيع الفصل في كل أنواع النزاعات العربية ، والتي لها الحق في

إصدار أحكام وقرارات قطعية ، فالاقطاع العربي نادرًا ما تنجا إلى الجامعة من أجل الفصل في نزاعاتها الحدودية ، لأنها لا تطمئن إلى القرارات التي من الممكن أن تصدرها الجامعة ، نظرًا لغياب الكفاءة والخبرة في هذا الإطار ، وبالتالي تفضل الأقطاع العربية اللجوء إلى جهات ترى أنها فعالة للتحكيم في شؤونها كمحكمة العدل الدولية .

٤. ميثاق جامعة الدول العربية نفسه ، هو أحد أهم أسباب قصورها في علاج الأزمات العربية ، فهذا الميثاق لا يسمح للجامعة بالتحرك إلا في نطاق ضيق ولا يعطي الجامعة مجالاً واسعاً للتدخل . وطرحت عدة أفكار من أجل تعديل الميثاق بالقدر الذي يعطي للجامعة دوراً أكبر لعلاج الأزمات العربية ، لكنها لم تقر رسمياً . ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى ذلك الميثاق ضرورة وجود إجماع على القرارات التي تتخذها الجامعة كي تلزم الأعضاء بتنفيذها ، وهذا يعني أن أي قطر ، له الحق في تعطيل مشروع أي قرار في حال عدم موافقته عليه .

٥. التدخل المتأخر الذي كثيرة ما تقع جامعة الدول العربية فيه ، فلا تتدخل الجامعة في الأزمات العربية إلا وتكون الأمور قد استفحلت ووصلت إلى درجة معقدة وصعبة .

٦. طبيعة الأقطاع العربية ، التي لا تترك للجامعة مجالاً واسعاً للتدخل في شؤونها من خلال تركيزها على فكرة القطرية ، هذه الفكرة التي ترفض مجرد المساس بسيادة الأقطاع العربية وترك شؤونها عرضة لآخرين .

المبحث الثالث : قضايا الحدود وتأثيرها على الأمن القومي العربي - مستقبل الحدود العربية في ضوء التطورات الراهنة في النظام الدولي

كاد الصراع أن يتحول إلى حرب بين الجزائر والمغرب في السبعينات، بسبب مشكلة حدود الصحراء (جبهة البوليساريو)، وتعود هذه المشكلة للبروز ما بين فترة وأخرى ، مع ما يرافقها من توتر وأحياناً حشود عسكرية متبادلة. وال الحرب العراقية - الإيرانية تفجرت بسبب صراع على الحدود وتبعتها حرب الخليج الثانية ١٩٩١م بحجة الحدود أيضاً ، وكان هناك أزمة بين بعض دول الخليج (قطر والبحرين) تم حلها وفق القوانين الدولية القضائية ، ووُقعت أزمات في السابق بين المملكة العربية السعودية والكويت بشأن الحدود ، وهناك صراعات خفية بين اليمن والمملكة العربية السعودية أيضاً بشأن الحدود، تم التوصل مؤخراً إلى حل رضي به الطرفان ، ووُقعت أزمة بين مصر والسودان في مرات كثيرة بسبب الحدود، بل ليست هناك دولة عربية (تقريباً)، إلا ولها مشكلات حدود مع جيرانها.

قد تكون الشواهد السابقة كافية لإبراز التناقضات المتباعدة والمتناورة في مفاهيم الحدود ، فصراعات الحدود ما هي إلا (الذرائع) للتغيير ، ولقد أصبح ذلك معروفاً بين أقاليم الوطن العربي ، فعندما تثار مسألة الحدود ، فإنما ذلك يعني ببساطة إن هناك صراعاً حقيقياً بين الأنظمة .

إن مجرد إلقاء نظرة سريعة على الحدود السياسية الفاصلة بين أقاليم الوطن العربي، كافية لإثارة أعمق الانفعالات وأشد مشاعر الغضب . فهنا وطن واحد متكامل، تفصل بين أقاليمه خطوط وهمية مرسومة على الرمال (رسمها الاستعمار) منذ مطلع القرن العشرين، بهدف تسهيل عمل الإدارة

الاستعمارية لا أكثر . بل أن خطوط الحدود هذه متداخلة أحياناً بشكل يثير الدهشة ، وهذا التداخل المتعمد، لم يأت بصورة عفوية ، وإنما جاء ليخلق البؤر المتفجرة بين أقطار الوطن العربي (١) .

وخرج الاستعمار ، وجاء عصر جديد ما بعد الاستعمار الغربي ، غير أن مراكز القوى الاستعمارية، تمكنت في هذا العصر من تحقيق ما عجزت عن تحقيقه خلال فترة الاستعمار ذاته ، فزادت خطوط الحدود عمقاً واسعاً لتتمكن من تهديد (الأمن القومي العربي) بصورة مستمرة ، ولتضاعف أقاليم الوطن العربي على فوهه برkan متفجر باستمرار .

ولا شك أن العمل العربي المشترك في تطوره المعاصر ، وبالتحديد منذ حصول الدول العربية على استقلالها تباعاً في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لا يزال يعاني من الكثير من الأزمات التي يكاد بعضها يعصف به تماماً ، وإذا كان صحيحاً إن بعضاً من الأسباب التي اعترضت - ولا تزال - مسيرة هذا العمل العربي المشترك، إنما يعزى إلى دور القوى الاستعمارية في تجزئة الوطن العربي إلى مجموعة من "الدول" التي تقضي بينها حدود "دولية" بالمعنى الدقيق ، إلا أن الشيء الذي لا سبيلاً إلى إنكاره في هذا الخصوص أيضاً، هو أن جانباً لا يستهان به من هذه الأسباب، إنما يجد تفسيراته في ارتضاء العرب أنفسهم، الإبقاء على هذا الوضع من التجزئة ، وما يعنيه ذلك من الإبقاء على الحدود السياسية التي تقضي بين أقطارهم والذي أثر بشكل أو بأخر في تدهور العلاقات القائمة فيما بين الدول العربية ، والسماح للدول الغربية (الاستعمارية فيما مضى) بالتدخل

(١) العلى ، الأمن العربي ومسألة الحدود بعد سقوط الحدود بين دول أوروبا ، ص ٢٧ .

في الشؤون الداخلية للدول العربية ، وكذلك الحفاظ على مستوى من تبعية الدول العربية للقوى العظمى، وبالتالي التأثير على الامن القومي العربي، نتيجة التدخلات الإقليمية والدولية والصراع وتوجه الاطماع والهيمنة على الوطن العربي (١) .

تعتبر جامعة الدول العربية هي الاطار الحقيقي للعمل المشترك الذي يجب ان ينبع عن الاطار المتكامل للأمن القومي العربي اساسا ، وهي لا تفتقر إلى الاطر التنظيمية للتعاون العسكري وآلياته المناسبة والمفيدة والتي ان تكون قد اندثرت حاليا ، الا ان الاطار القانوني والتنظيم الذي قامت عليه ما زال موجودا . وتكمم الحاجة الحقيقة في تفعيلها مع الافادة من الخبرة المتراكمة للعمل العربي المشترك، لتفادي المعوقات التي حدثت في الماضي، وادت إلى فشل هذه الآليات في اداء عملها ، وكذلك اجراء التعديلات المطلوب ادخالها، لتحقيق اكبر قدر من الكفاءة والفاعلية ولخدمة المصالح القومية العليا . وهي في ذلك يمكن ان تسترشد ببعض المبادئ لاعادة تنظيمها وتهيئتها لحل منازعات الحدود العربية - العربية وتمثل هذه المبادئ في (٢) :

- تهيئة المناخ المناسب، من خلال تصفية جميع الآثار التي ترتب على أزمة الخليج، بهدف إصلاح ما أصاب العلاقات العربية من تدهور.
- ضرورة الأخذ بالمفهوم الشامل للأمن القومي، كمدخل أساس لحل قضايا نزاعات الحدود .

(١) الرشيدى ، الحدود العربية : الواقع والمستقبل في ظل النظام الدولي الجديد ، ص-ص ١٧٢-١٧٣ .

(٢) عوني ، جامعة الدول العربية : نشاتها وتطورها ودورها المستقبلي ، ص-ص ٢١٨-٢١٩ .

- جـ- رفض الارتباط باتفاقيات عسكرية مع دول أجنبية .
- دـ- السعي الجاد لتخليص منطقة الشرق الاوسط من اسلحة الدمار الشامل .
- هـ- توفير الردع العربي بمفهومه الشمولي .

أخيراً .. وختاماً لهذا الفصل ، كيف من الممكن أن تقضي الأقطار العربية على نزاعات الحدود فيما بينها ؟ وإلى متى ستبقى "ظاهر" النزاعات الحدودية العربية تشكل عائقاً كبيراً أمام العمل العربي المشترك ؟

منذ استقلال معظم الأقطار العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، شكلت مسألة السيادة ، ولا زالت، أحد أهم الأولويات لكل الأقطار العربية ، وبدلًا من تفعيل العمل العربي المشترك ، أبقت الأقطار على هذه المسألة، ما ساهم وبالتالي من الحد بل وتجميد ملفات التعاون والوحدة .

فلا يفهم مثلاً من إصرار كل قطر عربي على التمسك بسيادته وعدم المساس بشؤونه الداخلية ، سوى أنه سيكون عائقاً أمام العمل العربي المشترك، مما يدفع إلى التساؤل عن الوقت الذي يلزم كي تقر الأقطار العربية بأن حدودها السياسية "التقليدية" لا ينبغي أن تكون حائلاً دون قيام وحدة عربية أو عمل عربي مشترك أو سوق عربية مشتركة ...

وإذا كان الباحث قد توصل، إلى أن أحد أهم أسباب وجود مثل هذه الخلافات الحدودية العربية - العربية ، إنما يعود بالأساس إلى دور القوى الاستعمارية نفسها التي خلقت تلك الحدود وقامت بعملية التجزئة ، فإن هذا لا ينفي وجود جانب من المسؤولية الملقاة على عاتق الأقطار العربية نفسها

التي ارتضت بهذا الوضع ولا زالت متمسكة به ، بدلاً من أن تزيل الأسباب الحقيقة الكامنة وراء وجود مثل هذه الخلافات فيما بينها .

وفي ظل التطورات الراهنة في النظام الدولي الجديد ، فإن الأقطار العربية مدعوة للتصدي وبشكل فعال ، لكل ما من شأنه أن يعكر صفو علاقتها ، أو كل ما من شأنه أن يخلق مشاكل ونزاعات فيما بينها ، وهذا الأمر لن يتحقق إلا بازالة الأسباب والجذور الرئيسية الكامنة وراء وجود مثل هذه الخلافات حتى لا تتكرر في المستقبل . ويصبح الأمر حينئذ صعباً للغاية حيث لا تستطيع التصدي ومحاولة لملمة الصف العربي ، بعد أن تكون الأمور قد وصلت إلى حد يصعب معه إصلاحها (١) ..

إزاء ذلك كله ، فمن الممكن للأقطار العربية أن تخفف من حدة خلافاتها مستقبلاً ، عن طريق تركيزها على عدة جوانب منها :

١. تفعيل دور جامعة الدول العربية من خلال السماح لها بالتحرك ضمن إطار واسع ، وهذا لن يكون إلا بتعديل ميثاقها وتغيير آلية عمل مجلسها.
٢. اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية أو لا (المفاوضات ، الوساطة ، المساعي الحميدة ، التحقيق ... وغيرها) وتحريم اللجوء إلى استخدام القوة من أجل حل الخلافات ومن ثم ترك الخطوة الأخيرة إلى الوسائل القضائية.

(١) الرشيدى ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٧٣

٣. عدم التمسك بمبدأ "السيادة" ضمن إطاره التقليدي ، والمقصود هنا أن تكون فكرة السيادة بمفهوم أعم وأشمل لكي تشمل سيادة الأقطار العربية كلها وليس سيادات متفرقة ومتجزئة، لأنه وفي هذه الحالة تكون الأقطار العربية قد تمسكت بما زرعه المستعمر الذي كرس التجزئة منذ زمن .

٤. التوجه نحو انشاء محكمة العدل العربية ، لأنها وفي حال قيامها، س تكون السلطة القضائية الوحيدة والمستقلة القادرة على الفصل في النزاعات العربية ، وهذا الأمر غير موجود حالياً لأن الجامعة العربية غير قادرة على اصدار احكام قطعية بشأن أي قضية والأقطار العربية نفسها لا تطلب منها مثل ذلك نظراً لغياب خبرتها في هذا المجال ، والتوجه نحو انشاء مثل هذه المحكمة ليس بالأمر الجديد، حيث طرحت الفكرة سابقاً، لكن بعض الأقطار العربية رفضتها، مع الإشارة إلى أن ميثاق الجامعة وفق المادة (١٩) قد اجاز انشاء المحكمة بشرط موافقة ثلثي الأعضاء .

الفصل الثالث: دراسة حالات (الخلاف الحدودي

ال سعودي - اليمني / الخلاف الحدودي القطري - البحريني /

الخلاف الحدودي المصري - السوداني)

مقدمة

المبحث الأول: الخلاف الحدودي السعودي - اليمني

المبحث الثاني: الخلاف الحدودي القطري - البحريني

المبحث الثالث: الخلاف الحدودي المصري - السوداني على حلاب

الفصل الثالث

دراسة حالات (الخلاف المدعوي المعوسي - اليمني / الخلاف المدعوي القطري البحريني / الخلاف المدعوي المصري - المواردي)

تمهيد

شهدت السنوات القليلة الماضية، تزايد الاهتمام بتسوية مشكلات الحدود العربية - العربية، سواء القديمة منها أو المستجدة ، في ظل متغيرات دولية وإقليمية أهمها انتهاء الحرب الباردة ، وما أحدثه من تغيرات مهدت لإثارة أو تسوية عدد كبير من المشكلات في أماكن مختلفة في العالم. كذلك انتهاء بعض الصراعات العربية مع بعض القوى الإقليمية ، مثل الحرب العراقية- الإيرانية ، ومحاولة تسوية الصراع العربي الإسرائيلي . وكان احتياج القوات العراقية للكويت في ٢ آب عام ١٩٩٠م، إحدى تجليات هذه المشكلات الحدودية ، وان اتخذت بعض عناوين مثل النفط وأسعاره ، لكن عدم الاتفاق على حدود دائمة كانت بالفعل أهم المشاكل بينهما .

تقسم مشكلات الحدود العربية - العربية إلى مشكلات تمت تسويتها (الخلاف السعودي - اليمني) و (الخلاف القطري - البحريني) ، ومشكلات جار تسويتها وإن ببطء (الخلاف المصري - السوداني). كما أن أساس هذه المشكلات يرجع بالدرجة الأولى إلى أسباب قانونية، أو بسبب الترسيم الاستعماري للحدود ، وهذا ما سنقدمه خلال هذا الفصل .

٥١٢٧٩٥
ولعل السبب الذي دفع الباحث إلى اختيار هذه الحالات الثلاث، يكمن في طول مدة هذه الخلافات، وتراجع فرص حلها عبر المفاوضات، وبروز

مؤشرات على ترجيح الخيارات العسكرية لحلها (الخلاف السعودي - اليمني والخلاف المصري - السوداني) . إضافة إلى ما تحمله هذه الخلافات من مؤشرات على فشل جامعة الدول العربية والنظام الإقليمي العربي بشكل عام، في الت汲ير على الخلافات بين الأطراف المتنازعة ، رغبة منها بالبقاء على الحياد، وخشية الاتهام بالإنجاز لهذا الطرف أو ذاك، ما يفقدها صداقه أو معونة أو دعم أحد منها .

المبحث الأول : الخلاف الحدودي السعودي - اليمني

أولاً : المفهوم الإقليمي للعلاقات السعودية اليمنية

تميز اليمن بموقعه الجغرافي الفريد، وتحكمه بالملاحة عبر باب المندب وقربه النسبي بأفريقيا وبحر العرب ، فيما جمعت المملكة العربية السعودية بين الموقع الجغرافي المتميز بين البحر الاحمر والخليج العربي والثروة النفطية الهائلة، مما سمح لها بامتلاك موقع قيادي في المجموعة العربية رغم عدد سكانها القليل نسبياً.

فاليمن يطل على باب المندب ، وكان فيه نظامين من الحكم لم يتتفقا في التوجهات السياسية كثيراً . إضافة إلى ذلك فإن كلا النظامين لم يتمتعان ببعضوية مجلس التعاون الخليجي (١) .

فضلاً عن ذلك ، فالملكة العربية السعودية لديها سياساتها الخاصة بالنسبة لليمن ، فهي تتظر إلى الأحداث هناك على أنها تؤثر تأثيراً هاماً على أنها . وقد رأى قطاع مهم من اليمنيين أن المملكة العربية السعودية ترى في وحدة اليمن أو تحرره من الحكم "الإمامي" ، عند قيام الثورة ، خطراً عليها وعلى دورها المهيمن في المنطقة ، مما جعلها تقف ضد الثورة عند قيامها في أيلول عام ١٩٦٢م ، وتزكي نيران الحرب الأهلية التي اندلعت بعد ذلك ، في دعم أسرة الإمام حميد الدين ضد النظام الجمهوري بقيادة عبد الله السلال ، وانحيازها كذلك في حرب الانفصال التي امتدت في الفترة من ١٩٦٢م-١٩٦٧م إلى جانب القيادة الجنوبية ، التي ألغت اتفاق الوحدة في بداية التسعينيات (٢) .

(١) جويس ، العلاقات اليمنية السعودية : بين الماضي والمستقبل ، ص ١٧.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨-١٩ .

ثانياً : جذور الخلافات السعودية - اليمنية الحدودية

نقطة البداية لنزاع الحدود بين السعودية واليمن، سبقت اتفاقية الطائف التي وقعتها عام ١٩٣٤ م الملك عبد العزيز آل سعود والأمام يحيى بن حميد الدين . وما جاء في المادة (٢٢) منها، حول مدة الاتفاقية التي حددت بعشرين سنة قمرية تامة، قابلة التجديد أو التعديل خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ انهاء مفعولها ، هذا النص كان السبب المباشر لتجدد النزاع الحدودي بين البلدين (١) .

وكانت المشكلة الحدودية بين اليمن وال السعودية قد تفاقمت، عندما حاول الإمام يحيى بن حميد الدين إمام اليمن، أن يستولي على إمارة عسير باعتبارها تابعة تاريخياً للخلافة السليمانية في صنعاء . وذلك في الوقت الذي كان اتفق فيه بين أمير عسير، الإمام الحسين بن علي الإدريسي، مع الملك السعودي عبد العزيز آل سعود، بوضع الإمارة تحت الحماية السعودية عام ١٩٢٦ م، والذي عرف "اتفاقية مكة". فتصدى له الأمير فيصل بن عبد العزيز . وكانت الحرب بين الجانبين قد انتهت بانتصار السعوديين، واستعادتهم "تجران" ومرتفعات "عسير" والتغلب داخل الأراضي اليمنية . تلتها "اتفاقية الطائف" عام ١٩٣٤ م، لترسم الحدود بين البلدين، وتضمنت ثلاثة وعشرين مادة . حيث نصت المادة الرابعة* على ترسيم الحدود، وجاء فيها: "خط الحدود الذي يفصل بين بلاد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، موضح بالتفصيل الكافي فيما يلي، ويعتبر هذا الخط، حداً فاصلاً قطعياً بين البلاد التي تخضع لكل منهما : "يبدأ خط الحدود بين الملكتين، اعتباراً من النقطة الفاصلة بين ميدي والموسم على ساحل البحر الأحمر، إلى جبال تهامة في الجهة الشرقية، ثم يرجع شمالاً

(١) إدريس ، خلافات الحدود بين اليمن وال السعودية ، من ٧ .
(٢) المواد حسب ما وردت في اتفاق الطائف ١٩٣٤ م ، وهي مفصلة في الملحق

إلى أن ينتهي إلى الحدود الغربية الشمالية، التي بين بني جماعة ومن يقابلهم من جهة الغرب والشمال، ثم ينحرف إلى جهة الشرق إلى أن ينتهي إلى ما بين حدود نقبة ووuar التابعين لقبيلة وائلة وبين حدود يام، ثم ينحرف إلى أن يبلغ مضيق مروان وعقبة رفادة، ثم ينحرف إلى جهة الشرق نحو اطراف الحدود بين من عد أيام من همدان بن زيد وائلة وغيره وبين يام وكل ما هو عن يمين الخط المذكور الصاعد من النقطة المذكورة التي على ساحل البحر إلى منتهي الحدود في جميع جهات الجبال المذكورة، فهو من المملكة اليمنية وكل ما هو عن يسار الخط المذكور، فهو من المملكة العربية السعودية ...". وتضمنت المادة الثانية ، اعترافاً متبدلاً واضحاً باستقلال كل من الطرفين ، وان يسقط كل منهما اي حق يدعيه في تعديل هذه الحدود ، كما نصت المادة الخامسة، على تعهد الطرفين بعدم ايجاد اي بناء محصن في مسافة خمسة كيلو مترات من كل جانب من جانبي الحدود.

وتضمنت المادة الثامنة، التزام الطرفين بالامتناع عن الرجوع للقوة لحل المشكلات بينهما، سواء كان سببها هذه المعاهدة او تفسير بعض موادها. وفي حالة عدم التوفيق، يلجأ الطرفان إلى التحكيم الموضحة شروطه في ملحق المعاهدة .

وحددت المادة الثانية والعشرون مدة الاتفاقية (سبق نكرها). وشكلت لجنة خاصة قامت بتعيين موقع الحدود ووضع علاماتها. ولم يشر أحد الطرفين، مسألة تجديد الاتفاقية أو تعديلها بين عامي ١٩٥٤م - ١٩٧٤م (١). وبعد ظهور النفط في المنطقة المتنازع عليها في السبعينات - أثيرت مشكلة الحدود من جديد ، وبدأ النزاع على المنطقة - وحل التوتر بين الجانبين اليمني والسعودي، والتدخل المباشر (كل منهما) في حثبات

(١) شحاته ، الحدود اليمنية السعودية بين لقائة الطائف وملكرة القائم ، ص ٢٣٨ .

الحدود وتقسيمها .

وبعد قيام الوحدة اليمنية - في أيار ١٩٩٠ م - أصبحت المشكلة الحدودية مع السعودية من المشاكل ذات الأولوية ، خصوصا وأن حكومة الوحدة في صنعاء أصبحت معنية بملفي الحدود مع السعودية (ملف الشطر الشمالي وملف الشطر الجنوبي السابقين) ، ومن ثم أخذت المشكلة أبعاداً وتطورات جديدة . ولكن بعد اتصالات ومداولات بين البلدين ، عقدت مجموعة من الاجتماعات المشتركة ، كان أولها في جنيف ٢٠ تموز ١٩٩٢ م، ثم عقدت ابتداء من كانون الأول ١٩٩٢ م، ثلاث جولات للخبراء في الرياض وجدة وصنعاء ، حيث أتبع ذلك مذكرة التفاهم في العام ١٩٩٥ م، ومن ثم التوقيع على معايدة الحدود النهائية في العام ٢٠٠٠ م بين كلا البلدين . وهذا ما سنراه لاحقاً (١) .

ثالثاً : تطور النزاع الحدودي بين اليمن والSaudi Arabia

كانت طبيعة النزاعات الحدودية في غرب شبه الجزيرة العربية (بجانب البحر الأحمر)، تختلف عن تلك القائمة في منطقة الخليج العربي ، فقد كان البحر الأحمر ممراً مائياً عالمياً ، في حين كان الخليج بحيرة بريطانية شبه مطلاقة ، وناهيك عن الأهمية التاريخية والاستراتيجية للبحر الأحمر ، فقد كانت الكيانات السياسية في غرب الجزيرة أكثر تنظيماً وإدارة وعالمية من مثيلاتها في شرق الجزيرة. وفي حين كانت بريطانيا تتعامل مع قضايا الحدود بأريحية شبه مطلاقة بعيداً عن الضغوط الدولية وتعقيداتها، إلا أنها لم تستطع أن تفعل الشيء ذاته في منطقة البحر الأحمر، بوصفه محوراً رئيسياً من محاور المنافسة الدولية، أبان الفترة الممتدة ما بين

(١) ابريس ، مرجع سابق ذكره ، ص ٨ .

عامي ١٩١٤ م - ١٩٣٩ م ، ومن ثم كان على السياسة البريطانية أن تأخذ في حساباتها اهتمامات العالم الخارجي ، لا سيما بخصوص طبيعة التسوية للنزاعات الحدودية جنوب شبه الجزيرة العربية (١) .

تزامنت بداية الخلاف السعودي - اليمني مع الصعود المتأتي لنفوذ شخصية كل من الملك عبد العزيز آل سعود والإمام يحيى في جنوب شبه الجزيرة ، فالأول (الملك عبد العزيز آل سعود) ، تمكن من التخلص من منافسيه في الحجاز ، وأصبح صاحب المدينتين المقدستين "مكة المكرمة ، والمدينة المنورة" ، وانتهت سياسة مستقلة عن البريطانيين ، حتى غدا الشخصية الجديدة ، التي بدأت تفرض وجودها على كيان شبه الجزيرة . أما الثاني (الإمام يحيى) فكانت له أحالمه الواسعة بتكون ملك عربي إسلامي في شبه الجزيرة ، وأن يصبح صاحب المدينتين المقدستين وحامي حمى الإسلام ، وقد كانت لهذه الاعتبارات تأثيرها على طبيعة العلاقات بين الجانبين التي اتسمت بالتوتر الشديد (٢) .

بدأت المفاوضات في ١٥ أيار ١٩٣٤ م، بين الوفدين اليمني والسعدي، وقد توصلوا إلى عقد معاهدة سميت "معاهدة الطائف" (انظر قائمة الملاحق)، ويبدو أن عدة أمور قد تدخلت لدفع كلا الطرفين إلى قبول الدخول في هذه المفاوضات أهمها:

١. التنافس الاستعماري على المنطقة . فعندما دخلت القوات السعودية ميناء الحديدة، وصلت إلى الميناء سفن إيطالية و أخرى فرنسية ، ورأى بريطانيا أنه قد لا يكون من الأفضل السماح لابن سعود باحتلال مناطق أكثر لحفظ التوازنات الإقليمية .

(١) العيفي ، مشكلات الحدود السياسية في شبه الجزيرة العربية ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥٦-٢٥٧ .

٢. عدم إمكانية الاستمرار في الزحف والاحتلال، وذلك للطبيعة الجبلية التي تمتاز بها المنطقة ، ف صحيح ان القوات السعودية قد اعتادت على الحرب في مناطق صحراوية، ولكنها لم تألف قط الحرب في مناطق جبلية . وارجع البعض انسحابات القوات اليمنية، بنقص التسليح لديها مقابل ترسانة الأسلحة السعودية التي كانت بريطانيا تمدّها بها، وكذلك عدم اعتياد القوات اليمنية على الحرب في الصحاري. ولذلك فقد اضطر الجانبان، للدخول في مفاوضات. وقد كان الإمام يحيى في حالة تعب وضعف كبيرين من حالة الحرب، رغم أن ابنه أحمد كان مصمماً على مواصلتها ، ولذلك فقد استطاع المفاوض السعودي فرض شروطه على الإمام ، والمتمثلة في إخلاء نجران وجبال عسير تهامة وتسليم الأدارسة إليه . وقد التزم الإمام يحيى بالشروط، وقام بإخلاء المناطق المذكورة، وتسليم الادريسي إلى لجنة الوساطة الإسلامية ، ولكن السعوديون أصرّوا على ضرورة تسليمهم إلى الجيش السعودي.

وفي ٢٢/٤/١٩٣٤ قبل الإمام يحيى، جميع الشروط السعودية، وشرع في الانسحاب من المناطق المتفق عليها ، وتم تسليم الحسن الادريسي وعد العزيز الادريسي إلى الأمير فيصل في الحديدة ، كما سلم باقي أفراد العائلة وعددهم ٣٠٠ شخص . وصادق الملك عبد العزيز آل سعود بعد ذلك على معاهدة الطائف في ٧ حزيران ١٩٣٤ والإمام يحيى في ١٩ حزيران من نفس العام . وبعد ذلك سلم عبد الوهاب الادريسي إلى الأمير فيصل ، وهكذا تم تنفيذ جميع ما اتفق عليه من شروط الصلح.

وفي ١٥ حزيران ١٩٣٤ سمح السعوديون لمبعوث الإمام، عبد الله الوزير، بالعودة إلى اليمن، بعد أن كان قد احتجز في السعودية بهدف الضغط على إمام اليمن .

وحددت المعاهدة بعشرين عاماً - وفق المادة الثانية والعشرين منها.

وهكذا نلاحظ - خلال هذه المرحلة من العلاقات بين السعودية واليمن - أن السعودية استغلت حالة الضعف والتشتت ونقص المعدات العسكرية لدى اليمن وقامت بالضغط العسكري عليها، واحتجزت المفاوض اليمني عبد الله الوزير واستغلت الدعم البريطاني لها، من أجل فرض شروطها، بينما تنازلت السعودية عن منطقة في واحة البريمي ، تحت الضغط البريطاني . وهكذا انتهت حالة الحرب بين البلدين وأصبحا بلدين متجاورين وبدأت مرحلة جديدة من العلاقات بينهما (١) .

ومهما يكن من أمر فإن معايدة الطائف تعتبر نقطة تحول رئيسية في العلاقات السعودية - اليمنية فقد أنهت المنازعات الخاصة بالحدود، وأدت إلى استقرار الأمور بينهما ، وتوصلت لجنة ترسيم الحدود السعودية - اليمنية إلى رسم أول خريطة لهذه الحدود في عام ١٩٣٦م، ومنذ ذلك التاريخ لم تتشعب أية منازعات على الحدود بين الطرفين . وفي عام ١٩٤٨م ، برزت مسألة هامة على السطح ، وهي قضية التطور السياسي والتاريخي في العلاقة بين اليمن الشمالي والجنوبي ، والحركة التي قادها وذررها عبد الله بن أحمد الوزير الذي لم يبق طويلاً، حتى أطاح به الإمام أحمد ابن الإمام يحيى. وكان الملك عبد العزيز داعماً ل موقف الإمام أحمد في ذلك . وبعد ذلك جاءت حركة ١٩٥٥م التي اتخذت منها الحكومة السعودية نفس الموقف السابق ، وكانت هذه الحركة أيضاً ضد الإمامة في اليمن .

لكن الموقف السعودي من ثورة الضباط الأحرار في ٢٦ أيلول من العام ١٩٦٢م (حرب الانفصال) كان مختلفاً كما تمت الإشارة لذلك ، حيث تخوفت من قيام نظام مختلف لها في المنطقة، مما سيكون له أثر سلبي على

(١) الماجري ، السعودية تتطلع اليمن ، ص ٤٧ .

دورها المهيمن ، لكن السعودية اعترفت أخيراً بالجمهورية اليمنية في العام ١٩٧٠ حيث عقدت مصالحة وشكلت حكومة مختلطة من الجمهوريين والملكيين في اليمن . وقد ثارت بعض المشاكل الحدودية في فترة السبعينات بين اليمن الشمالي والجنوبي ، وعلى أية حال ، فبعد قيام الوحدة اليمنية في بداية السبعينات ، بُرِزَ اهتمام جدي بضرورة إنتهاء الملف الحدودي السعودي - اليمني ، إلا أن أزمة الخليج الثانية وما صاحبها من تؤثر شديد في العلاقات بين البلدين، جعل من الصعب فتح هذا الملف أو الخوض في تفصياته . وبعد هدوء الأزمة ، عادت الأمور إلى وضعها الطبيعي وعادت أجواء المفاوضات على مستوى الجانبين، من أجل إمكانية إنتهاء ذلك الملف (١) ..

رابعاً : المباحثات الثانية وتوقيع مذكرة التفاهم

مع ظهور احتمالات وجود نفط في المناطق التي لم تشملها اتفاقية الطائف، ثارت المشكلة الحدودية من جديد في بداية السبعينات ، واتجه الطرفان إلى اسلوب المباحثات الثانية ، التي بدأت على صورة لجنة من الخبراء، عقدت عدة اجتماعات بدءاً من أيلول ١٩٩٢م. وعلى الرغم من التوتر الذي وصل إلى حد المواجهة المسلحة في أكثر من موقع على خط الحدود ، استمرت المباحثات على أكثر من مستوى ، وأنجزت في ٢٦/٢/١٩٩٥م على توقيع البلدين ، مذكرة للتفاهم المشترك في مدينة مكة المكرمة، تتكون من ١١ مادة.

(١) العلفي ، مشكلات الحدود في شبه الجزيرة العربية ، ص-ص ٢٨٩-٢٩٠

تضمنت المادة الأولى، تأكيد الطرفين تمسكهما بشرعية وإلزامية اتفاقية الطائف الموقعة في أيار عام ١٩٣٤م وملاحقها ، وتضمنت المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، اتفاق الطرفين على تجاوز كل الأمور الإجرائية عن طريق تشكيل لجان فنية وغير فنية مشتركة (١) .

غير ان مذكرة التفاهم وأعمال اللجان الثنائية التي عقدت عدة اجتماعات بالتناوب بين البلدين، لم تمنع بروز التوتر من وقت لآخر ، وحدوث اشتباكات ومواجهات مسلحة متفرقة ، فضلا عن تزايد حالة عدم الثقة والاتهامات المتبادلة والتشكيك ، وبروز شعارات التنازل والضمادات والمطالب والتحكيم ، والحديث عن قبول أطراف ثالثة للتدخل في حل المشكلة ، بحيث عاد القنوط واليأس يسود من جديد لدى الكثير من المراقبين، حول استحالة التوصل إلى حلول مرضية للطرفين على المدى المنظور . وكان من أبرز العقبات التي واجهت مذكرة التفاهم :

١. عقبة تحديد الخط الذي يفترض أن يرسم الحدود البرية في المنطقة الصحراوية، التي كانت تفصل سابقاً بين الجزء الجنوبي من اليمن قبل وحدته وبين السعودية، ويصل طوله إلى حوالي ٧٠٠ كم . والمعروف تاريخيا، أنه توجد عدة خطوط تتعلق بالحدود في أجزاء من هذه المنطقة عائدة إلى فترة الاستعمار البريطاني، لا تتفق فيما بينها إلا جزئيا ، من بينها خط الحدود البريطاني، لعام ١٩٥٥م ، وخطي الحدود السعوديين لعامي ١٩٣٥م و ١٩٤٩م ، وخط الحدود الترابي أو خط الرمال، وهو خط متحرك إلى داخل صحراء حضرموت ، الأمر الذي جعل ترجيح أي منها أو استحداث خط جديد مسألة مرهونة بقرار سياسي وليس مجرد قرار فني.

(٢) الطهيفي ، بعد ٦٦ عاماً : معايدة نهائية للحدود بين اليمن وال سعودية ، ص ١٥٠.

٢. عقبة تحديد خط الحدود البحري في البحر الاحمر ، وبالتالي تحديد هوية عدد من الجزر القرية من اراضي البلدين ، وأبرزها جزر الدويمه والعاشق الصغير ذو حراب والعاشق الكبير ورمين ورامين وغيرها .

٣. تحديد العلاقة بين الانتهاء من ترسيم الحدود بصورة كلية، واعادة صياغة العلاقة الثانية بين البلدين مستقبلا ، بما في ذلك وضع نظام واضح المعالم، لاستغلال أي ثروات مشتركة يثبت وجودها في منطقة الحدود المشتركة، ومنح بعض المزايا للعاملة اليمنية في السعودية .

٤. معالجة التدخلات القبلية والأهلية في عدد من القرى والمناطق كثيفة السكان على طول خط الحدود، التي تضمنتها معااهدة الطائف نفسها ، وما يتعلق بالإتفاقات العرفية والقبلية بين القبائل وبعضها في تلك المناطق ، لا سيما في منطقة بلاد يام ووايلة .

٥. كيفية التعامل مع الواقع العسكرية التي استحدثها الطرفان في السنوات السابقة ، بالقرب من خط الحدود او غيره في اراضي الطرف الآخر .

لكن ذلك، لا ينفي حقيقة ان مذكرة التفاهم والمباحثات الثانية من خلال اللجان المشتركة، تعد خطوة هامة على طريق حل المشكلة بالطرق السلمية. فقد أفصحت عن مدى جدية الطرفين في التوصل إلى تسوية سلمية للمشكلة، وساهمت في تجاوز عدة أمور اجرائية وعملية ، وأسفرت عن تحديد وبيان أهم النقاط الخلافية ، حيث ساعدت على تحديد المشكلة ووضعها في إطارها الموضوعي والصحيح ، وهو ما ساهم في قطع

الطريق على المزايدين أو المستفيدين من عمومية تلك المشكلة وعدم تحديدها، وساعد قيادي البلدين على تحديد رؤيتهم وإدراكيهما للمصالح المشتركة " (١) .

(١) ابو طالب ، معايدة الحدود اليمنية - السعودية ، ص ٧٧ .

خامساً : توافر الإرادة السياسية وتوقيع المعاهدة النهائية والدائمة

ظللت العلاقات اليمنية السعودية بين شد وجذب ، بوحي من الخلاف الحدودي بينهما ، وقد كانت هناك خلافات بين الجانبين أثناء انعقاد لجان الخبراء في الفترة من عام (١٩٩٥-١٩٩٢م) ، حيث انصب اهتمام الجانب اليمني على ضرورة الاتفاق على آلية التفاوض وحفظ الحقوق القانونية ، في حين انصب اهتمام الجانب السعودي على التأكيد على وجهة نظره المصالحة في مذكرة العاشر من أيلول من العام ١٩٩٢م ، وجاء فيها (١) :-

- ١- تشكيل لجنة لتجديد العلامات المقامة على خط الحدود وفقاً لتقارير الحدود المعدة ، بموجب معاهدة الطائف بالاتفاق مع شركة عالمية لتنفيذ ذلك .
- ٢- ترسيم ما بقي من الحدود ابتداء من جبل النار وفقاً لمعاهدة الطائف، وذلك بأن يقدم كل طرف في وقت واحد تصور لخط الحدود الذي تتناوله معاهدة الطائف .
- ٣- تعين الحدود وترسيمها في المنطقة التي لا تتناولها معاهدة الطائف حتى حدود سلطنة عمان ، وذلك بأن يقدم كل جانب تصوره لخط الحدود في هذه المنطقة .
- ٤- تعين الحدود البحريّة

(١) العيفي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٩٨ .

أزاء ذلك لم يكن ممكناً التوصل إلى اتفاق نهائي و دائم لترسيم الحدود بين اليمن وال السعودية، لو لا توافر الإرادة السياسية لدى قيادتي البلدين ، ولعلاقة الصداقة والتفاهم المشترك والثقة المتبادلة بينهما . وهو الأمر الذي تؤكده ديباجة المعاهدة التي وقعت بين الطرفين في جدة في ١٢ حزيران لعام ٢٠٠٠م ، ويؤكد ذلك الرئيس علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية اليمنية، في المؤتمر الصحفي الذي عقد في أعقاب التوقيع على المعاهدة: إن زيارة الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ولي العهد السعودي، لليمن في الثاني والعشرين من أيار ٢٠٠٠م، للمشاركة في احتفالات اليمن بالذكرى العاشرة للوحدة، كان لها دور كبير . فتلك الزيارة - (وفقاً لما قاله الرئيس اليمني) - قد "أثرت عن ثقة كبيرة واطمئنان لدينا ولدى الجانب السعودي ، ولذلك أتينا إلى السعودية باطمئنان" (١) .

وتنص المادة الأولى، على إلزامية وشرعية معاهد الطائف عام ١٩٣٤م وملحقاتها ، ومنكرة التفاهم الموقعة بين البلدين عام ١٩٩٥م (انظر الملحق) ، وحددت المادة الثانية خط الحدود الفاصل والنهائي وال دائم بين البلدين في ثلاثة أجزاء : (٢)

- الجزء الأول (من المادة الثانية) ويرتبط بالحدود، التي رسمتها اتفاقية الطائف ، ويبدأ من العلامة الساحلية على البحر الاحمر واحداثياتها هي: خط عرض (٨، ١٤، ٢٤، ١٦) شمالا وخط طول (٧، ١٩، ٤٦،

(١) الطهيفي، مترجم سبق ذكره، ص ١٥٠.

(٢) المترجم العلائق ، ص ١٥٠-١٥١.

(٤٢) شرقا، وينتهي عند علامة جبل ثار، واحاديثاتها هي (٥٨، ٢١، ٤٤) شرقا ، (١٧، ٢٦، ٠٠) شمالا، وتفصيلها في الملحق رقم (١) ، الذي يتضمن الاحداثيات الجغرافية لموقع العلامات المنصوص عليها في تقارير الحدود الملحة بمعاهدة الطائف . ونصت المعاهدة كذلك فيما يتعلق بهذا الجزء، على انه في حالة وقوع اي من الاحداثيات على موقع او موقع او قری أحد الطرفين، فان المرجعية في اثبات التبعية هو انتماها لأحد الطرفين، ويتم تعديل مسار الخط وفقا لذلك عند وضع العلامات .

- الجزء الثاني (من المادة الثانية)، فيتعلق بخط الحدود الذي لم يتم ترسيمه في اتفاقية الطائف، فنصت المعاهدة على ترسيمه بصورة ودية، يبدأ من جبل ثار وينتهي عند نقطة تقاطع خط عرض ١٩ شمالا مع خط طول ٥٢ شرقا، وتفصيلها في الملحق رقم (٢)، الذي يتضمن جداول تحدد مسافات خط الحدود من خط العرض ١٩ شرقا إلى خط الطول ٥٢ شمالا

- الجزء الثالث (من المادة الثانية)، فيرتبط بخط الحدود البحرية، الذي يبدأ من العلامة البرية على ساحل البحر الاحمر وينتهي بنهاية الحدود البحرية بين الدولتين، وتفصيلها بالاحاديثات في الملحق رقم (٣) الذي يتضمن، ان خط الحدود البحري يبدأ من النقطة السالفة ذكرها ويتجه في خط مستقيم مواز لخطوط العرض حتى يلتقي بخط طول (٤٢، ٠٩، ٠٠) شرق ، ومن ثم ينحى الخط في اتجاه الجنوب الغربي حتى نقطة احداثياته (٨، ١٤، ٢٤، ١٦) شمال ، (٤٢، ٠٩، ٠٠) شرق، ومنه في خط مستقيم مواز لخطوط العرض في اتجاه الغرب، حتى نهاية الحدود البحرية بين البلدين من نقطة احداثياته (٢٤، ١٧، ١٦) و (٤١، ٠٠، ٤٧) .

أما المادة الثالثة من المعاهدة، فقد تناولت اجراءات تنفيذ ووضع علامات الحدود ، ونصت على ان الطرفين سوف يكلفان شركة دولية، بالقيام بالمسح الميداني لكامل الحدود البرية والبحرية ، وان على الشركة المنفذة والفريق المشترك من الجانبيين، التقيد بالمسافات والجهات بين كل علامة والعلامة التي تليها وبقية الأوصاف في ملحق معاهدة الطائف .

فيما نصت المادة الرابعة من المعاهدة، على التزام الطرفين بالمادة الخامسة من معاهدة الطائف التي وقعت في العام ١٩٣٤م، التي تتعلق بإخلاء أي موقع عسكري، تقل مسافته عن خمسة كيلومترات على طول خط الحدود المرسم بمعاهدة الطائف (المذكور في الجزء الأول من المادة الأولى) . أما بالنسبة لخط الحدود، الذي يبدأ من جبل ثار (المذكور في الجزء الثاني من المادة الأولى)، فيحكمه الملحق رقم (٤) من المعاهدة حول "تنظيم حقوق الرعي، وتحديد تموير القوات المسلحة على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين واستغلال الثروات الطبيعية المشتركة على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين" . فبموجب المادة الأولى من هذا الملحق، تم تحديد منطقة الرعي على جانبي خط الحدود بعشرة كيلومترات ، وانه يحق للرعاة من البلدين استخدام مناطق الرعي ومصادر المياه، استنادا إلى التقاليد والأعراف القبلية السائدة لمسافة لا تزيد عن عشرين كيلومترا ، وانه سيتم إجراء مشاورات سنوية بين الطرفين، لتحديد نقاط العبور لأغراض الرعي، وفقا لظروف وفرص الرعي السائدة . وتم بموجب المادة الثانية، النص على إعفاء الرعاة من مواطنى البلدين من نظام الإقامة والجوازات ، وان تصرف لهم بطاقات مرور من البلد التابعين له ، ويعفون كذلك من الضرائب والرسوم على الأمتنة الشخصية والمواد الغذائية والسلع الاستهلاكية التي يحملونها معهم بغرض غرض التجارة . ونصت المادتين الثالثة والرابعة على حقوق الطرفين، في وضع القيود

والضوابط لعدد السيارات العابرة مع الرعاة ونوعية الأسلحة التي يحملونها، وحقوقهما في فرض الإجراءات الوقائية الازمة للحد من انتشار الأمراض الوبائية التي قد تصيب الحيوانات . وبموجب المادة الخامسة من الملحق، فإنه لا يجوز لاي من الطرفين حشد قوات مسلحة فيه على مسافة تقل عن عشرين كيلومترا على الجانبين ، ويقتصر نشاطهما على تسخير دوريات متنقلة بأسلحتها العادية . ونصت المادة السادسة من الملحق، على انه في حالة اكتشاف ثروة طبيعية مشتركة قابلة للاستخراج والاستثمار على طول خط الحدود بين البلدين ، فإن الطرفين سيجريان المفاوضات اللازمة بينهما للاستغلال المشترك لتلك الثروة .

وقد نصت المادة الخامسة من المعاهدة، على ان تصبح المعاهدة سارية المفعول بعد التصديق عليها، طبقا لإجراءات المتبعة في كل من البلدين المتعااهدين وتبادل وثائق التصديق عليها من قبل الدولتين .

ماذا بعد الاتفاق ؟

لاشك بأن ما توصلت إليه كل من المملكة العربية السعودية ، والجمهورية اليمنية، يدخل في إطار نجاح المساعي العربية لإغلاق ملفات الحدود العالقة منذ زمن بعد رحيل الاستعمار الغربي .

وإن توصل الطرفان إلى معاهدة حدود دولية دائمة بينهما ، يعني رغبة كل منهما، في طي صفحة الصراعات والخلافات وفتح صفحة جديدة من العلاقات الودية وحسن الجوار ، وبداية حقبة جديدة من التعاون بين البلدين، بعيدا عن "الشكوك والمد والجزر" كما قال الرئيس اليمني علي عبد الله صالح، الذي اعتبر أن هذه المعاهدة، صفحة جديدة في تاريخ العلاقات

بين البلدين، وأنها ستفتح الباب لتعزيز العلاقات الاقتصادية، فاليمن بلد مستورد ومصدر للسعودية" (١) .

لقد تشابكت العوامل التي لعبت دوراً بارزاً في الخلاف السعودي - اليمني، كما تداخلت العوامل الشخصية والقبلية والعنصرية والمذهبية فيها. وكما سبق الإشارة في هذا الفصل، فإن التناقض الشخصي بين المأمور عبد العزيز آل سعود والإمام اليمني يحيى حميد الدين، قد أثر بشكل كبير في بروز الخلاف بل وتآزمه في مراحل متقدمة ، وهذا ما كنا قد طرحته في فرضيات البحث، وهو دور العوامل الشخصية في خلق واستمرار الصراعات العربية - العربية .

لكن وأخيراً ، انتهت كل هذه الإشكاليات التي رافقت الخلاف السعودي - اليمني ، لتوح في النهاية بمعاهدة الحدود الدولية الدائمة، التي يؤمن أن تكون بداية لمرحلة جديدة، لكل علاقات دول مجلس التعاون الخليجي خاصة والدول العربية عامة .

(١) الطهيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥١ .

المبحث الثاني : الخلاف الحدودي القطري - البحريني

أولاً : الخلفية التاريخية للنزاع بين قطر والبحرين

يتصف النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، بأهمية خاصة لما يحتويه من دلالات قوية تتصل بعمل مجلس التعاون الخليجي وبالعمل العربي المشترك بشكل عام . والخلاف القطري - البحريني ليس خلافاً حدودياً بالمعنى الدقيق، وفقاً لفقه القانون الدولي وأديبيات العلاقات الدولية ، وإنما هو، وبتعبير أدق، خلاف "إقليمي" حيث جوهر الخلاف بين الطرفين هو أحقيـة كل طرف بالسيادة على مجموعة جزر أهمها : حوار وجرادة ، وفشتـت الـديـبل . إضافة إلى أنه في أحد طيات هذا الخلاف، ما يرتبط بالحدود الـبـحـرـية، حيث يـريـد كل طـرفـ التـوـسـعـ فيـ حـدوـدـ الـبـحـرـيـةـ لـتـشـمـلـ الجـزـرـ المـتـازـعـ عـلـيـهـاـ (١) .

تعود أصول هذا الصراع إلى القرن الثامن عشر ، حيث تم تأسيـسـ دولـيـ قـطـرـ وـالـبـحـرـيـنـ ، فـلـقـدـ أـقـامـ آلـ الصـبـاحـ دـوـلـةـ العـتـوبـ فيـ الـكـوـيـتـ فيـ ١٧٥٢ـ مـ ، بـيـنـماـ اـرـتـحـلـ أـبـنـاءـ عـمـوـمـتـهـمـ "آلـ خـلـيقـةـ"ـ ، معـ بـعـضـ العـائـلـاتـ الـأـخـرـىـ منـ قـبـيلـةـ العـتـوبـ جـنـوـبـاـ إـلـىـ قـطـرـ ، وـهـنـاكـ قـامـواـ بـتـأـسـيـسـ الـزـيـارـةـ ، حيثـ قـامـواـ بـبـنـاءـ الـحـصـونـ وـالـمـوـانـئـ .

وفي العام ١٧٨٣ـ مـ ، استقرـ المـقـامـ بـالـشـيـخـ أـحـمـدـ آلـ خـلـيقـةـ "أـحـمـدـ الـفـاتـحـ"ـ ، وـأـتـبـاعـهـ بـالـبـحـرـيـنـ حيثـ طـورـوـهـاـ وـجـلـوـهـاـ مـرـكـزاـ تـجـارـيـاـ مـهـماـ .

(١) الرـشـدـيـ ، السـرـةـ الفـضـائـيـةـ لـلـنـزـاعـ الـقـطـرـيـ - الـبـحـرـيـنـ ، صـ ١٨٢ـ ١٨٣ـ

وفي عام ١٨٢٠م ، اجتمع آل خليفة مع العائلات الكبيرة في منطقة الخليج لتوقيع معايدة سلام شامل مع بريطانيا ، والتي وصفت بأنها بداية السلام مع بريطانيا في الخليج . وهكذا أصبحت البحرين تحت شكل من أشكال الحماية البريطانية (١) .

أما حكم آل ثاني ، فقد كان تجمعاً قبلياً ، استقر في جنوبى نجد فترة طويلة من الزمن ، قبل أن ينتقلوا إلى قطر في أوائل القرن الثامن عشر . وقد وصلوا إلى شمال البلاد ثم انتقلوا منها إلى الدوحة في منتصف القرن التاسع عشر بزعامة الشيخ محمد بن ثاني (٢) .

وقد كان бритانيون يعتقدون أن قطر تابعة للبحرين حيث كان آل خليفة يحكمونها ، لكنهم تعرضوا للتمرد هناك عند مجيء الشيخ محمد بن ثاني .

تعود بدايات هذا الخلاف إلى العام ١٩٣٤م ، حيث تسرعت الاكتشافات البترولية في المناطق المتنازع عليها ، وفي عام ١٩٣٨م قام حاكم البحرين (من جانب واحد) بإعلان تبعية جزر حوار له ، الأمر الذي رفضته دولية قطر ، باعتبار أن هذه الجزر تابعة لها ، على أساس أنها واقعة ضمن المياه الإقليمية القطرية ولا تبعد عن سواحلها سوى ميل واحد ، في حين تبعد

(١) حسن وعربيات ، النزاع الحدودي (قطر والبحرين) ، ص ١٢ .

(٢) قطر ، الكتاب السنوي ، ص ٢٣ .

عن البحرين ١٨ ميلاً . ووفقاً لسياسات ومطالب كل من قطر والبحرين ، فإن كل دولة تطالب (حسب وجهة نظرها) بأن لها الأحقية في السيادة على مجموعة الجزر . فقطر تطالب بفرض سيادتها على جزر البحرين ، هي فشت الدibil وجرادة ومجموعة جزر حوار ، كما أن قطر تعتبر جزيرة حوار ، تابعة لها تاريخياً ، وأن البريطانيين ضمموا تلك الجزيرة على أساس أن تبعية البحرين لبريطانيا أقوى من تبعية قطر (١) .

وبالعودة إلى العام ١٩٣٤م ، بداية بروز المشكلة بين قطر والبحرين بسبب الاكتشافات البترولية في المنطقة ، طلبت شركة "بتروليوم كوربوريشن" في نفس العام من شيخ البحرين ، توضيح ما إذا كانت "حوار" و "فشت الدibil" تخصان البحرين أم قطر ، حتى يتسعى للشركة التسقيق مع الحكومة المعنية للتقيب عن البترول في تلك المنطقة ، وفي نفس الوقت ، قام المقيم البريطاني في منطقة الخليج ، بكتابة رسالة إلى شيخ قطر ، يبلغه فيها بضرورة تحديد موقفه من ملكية "حوار" و "فشت الدibil" والرد على الحكومة البريطانية . وفي هذا الإطار فان شركة نفط البحرين المسجلة في كندا "وهي شركة بريطانية" ، قامت خلال عامي ١٩٣٦م و ١٩٣٨م ، بوضع علم البحرين ، على معظم أماكن المياه الضحلة والارتفاعات والجزر التي تحيط بارض البحرين الرئيسية ، وقامت بنفس التصرف مع الجانب السعودي والقطري . وعندما بدأت بريطانيا التحقيق في أدلة البلدين (البحرين وقطر) ، بالنسبة لملكية جزر حوار ، قامت البحرين بإثبات وجودها التاريخي وسيطرتها على الجزر وهذا ما سررها لاحقاً ، من خلال الرأي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في العام ٢٠٠١م ، حيث أكدت على ملكية البحرين لجزر حوار تبعاً لبعد السيادة والملكية ، أحد أسس القانون الدولي . في الفترة اللاحقة (نهاية الثلثينات) تم تبادل الرسائل والمذكرات بين حكومة قطر والمقيم السياسي البريطاني في الخليج

(١) السرجاني ، الف Razan بين قطر والبحرين : تحد جديد يواجه مجلس القوانين الخليجي ، ص ١٧٨ .

حول جزر حوار ، ونتيجة لعدم توصل قطر والبحرين لتسوية خاصة بتبعية الجزر إلى أي منهما ، وتحت إلحاح الشركات البريطانية الراغبة في المضي قدما في عمليات التقسيب عن النفط في تلك المنطقة ، بعث المعتمد السياسي البريطاني في البحرين، برسالة إلى كل من حاكم البحرين وقطر طلب فيها منها (١) :

- أ- تحديد الخط الفاصل للحدود بين قطر والبحرين .
- ب- تحديد تبعية فيشت الدبيط وجرادة ، حيث تتبع حوار للبحرين من وجهة النظر البريطانية .

وفي عام ١٩٤٢م ، توفي أمير البحرين الشيخ حمد ، وخلفه ابنه الشيخ سلمان الذي حكم حتى عام ١٩٦١م . وتميز بفترة استقرار في العلاقات مع قطر ، استمرت حتى الاستقلال عام ١٩٧١م . وبدا في ذلك الحين ان البلدين ، قد اهتما بالتعاون العربي ، اكثر من اهتمامهما بالنزاع الحدودي ، وانهماكا في بناء بلدיהם .

في نهاية عام ١٩٨٥ بدأ البحرين بإقامة جزيرة اصطناعية في مياه الدبيط واستمرت ببناء منشآت عسكرية (٢)، واحتاجت قطر على ذلك . وفي ٢٦/٤/١٩٨٦م نزلت بعض القوات العسكرية القطرية في الجزيرة لإيقاف العمليات البحرينية ، وفي ٣٠/٤/١٩٨٦م احتجت البحرين واستكرت ما وصفته بالاحتلال القطري ، واعتبرت ذلك مساسا بالعلاقات الأخوية بين البلدين ، ولم ينته الأمر إلا باتفاق رعاها قادة كل من قادة عُمان وال السعودية والإمارات وقع في أيار ١٩٨٦م ، بموجبه انسحبت القوات العسكرية للبلدين إلى مواقعها السابقة في ١٥/٦/١٩٨٦م . وبواسطة سعودية جديدة ، وقع الطرفان اتفاق آخر في ٢٥/١/١٩٩٠م ، أكدت فيه السعودية على

(١) حسن و عربات ، مرجع سابق ذكره ، ص ٧-٦ .

(٢) Day, Border and Territorial Disputes, p.231

أهمية التوصل إلى حلول سلمية تنهي النزاع بين الطرفين .

استمرت المساعي السعودية حتى أيار ١٩٩١م، بهدف التوصل إلى حل مقبول للطرفين لإنتهاء النزاع، وإذا لم ينته النزاع يجوز بعدها للدولتين ان يرسلا الموضوع إلى محكمة العدل الدولية ، أما إذا تم التوصل إلى حل أخوي مقبول للطرفين يتم سحب القضية من التحكيم ، وتعثرت الوساطة السعودية، فعرضت قطر النزاع على محكمة العدل الدولية في ١٩٩١/٧/٨ م مما زاد الوضع تصعيداً بين الدولتين (١) .

ثانياً : اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

لم تسفر الوساطات المختلفة، وبخاصة السعودية، عن أي نتيجة، فلم تثبت القضية أن دخلت مرحلة التصعيد بإقدام قطر يوم ٨ تموز ١٩٩١م، على طرح الخلاف أمام محكمة العدل العليا الدولية الأمر الذي قوبل باعتراض البحرين ، وتأكيدها على ضرورة تقديم طلب مشترك من الدولتين . اللافت للنظر انه عندما اقترح طرفاً الأزمة في عام ١٩٨٧م ، إمكانية الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية ، بعد تأييد المجلس الأعلى لدول التعاون الخليجي هذا الاقتراح في قمته الثانية بالرياض، كان تبرير هذه الخطوة من جانب المجلس، كما أوضح وزير الخارجية السعودي: أن قبول كل من الطرفين النقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ليس صدى إيجابياً فحسب، بل امراً مريحاً لمستقبل العلاقات بين دول المجلس ، واللجوء لمحكمة العدل الدولية أمر طبيعي. فدول المجلس إضافة إلى كونها أعضاء في مجلس التعاون والجامعة العربية ، هي أعضاء في هيئة الأمم المتحدة

(١) أبو الفضل ، النزاع بين قطر والبحرين ، ص. ٢٣٠ .

التي ترى بعض الدول في ميثاقها، ما يمنحه هامشاً للتحرك باتجاه جهازها القانوني لحل النزاعات . والواضح أن ثمة اتجاه للجوء إلى محكمة العدل الدولية ، أكدته فيما بعد المبادئ المكونة لإطار الحل ، التي سبق الاتفاق عليها في كانون الأول ١٩٩٠ م بين الدولتين ، وبوجه خاص ما نص عليه المبدأ التالي: تعهد حوكمة الطرفين بالتشاور مع حكومة السعودية لتحديد أفضل سبيل للبت في موضوع الخلافات، على أساس من أحكام القانون الدولي ، ويكون قرار الجهة التي يتم الاتفاق عليها لهذا الغرض نهائياً ولزماً للطرفين (١) . وعليه تم الاتفاق بين الطرفين على تشكيل لجنة تضم ممثلي عن دولة البحرين ودولة قطر ، إضافة إلى ممثلي عن السعودية ، لغرض الاتصال بمحكمة العدل الدولية ، واستكمال المتطلبات اللازمة لرفع موضوع الخلاف إليها طبقاً لأنظمة المحكمة وتعليماتها .

تأكيداً للرفض السابق من جانب البحرين لطلب قطر المنفرد للجوء لمحكمة العدل الدولية ، طرحت حكومة البحرين في تموز ١٩٩٢ مبادرة حل النزاع الحدودي، عن طريق الوسائل القضائية، وتقديم طلب مشترك للمحكمة، وإبرام اتفاقية بينهما، تشمل جميع أمور النزاع، وتمكين المحكمة من النظر، والبت في كل أمور الخلاف التي ترغب الدولتان في عرضها عليها، وعدم التركيز على الخلاف في الجزر الثلاث فقط. غير أن تلك المبادرة لم تجد قبولاً من قطر، التي استمرت في مسعاها المنفرد لدى محكمة العدل الدولية، والتي من جانبها أقرت بوجهة نظر قطر وحقها المنفرد في اللجوء إليها اعتماداً على الاتفاق المبرم في تشرين ثاني من العام ١٩٩٠، الأمر الذي لم تجد البحرين معه مفرأً من قبول عرض النزاع أمام المحكمة، وأعلنت قبولها في ٢٣ كانون ثاني من العام ١٩٩٦ (٢).

(١) أبو الفضل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق.

وكان مجلس التعاون الخليجي ، وبمبادرة من المملكة العربية السعودية، قد اتخذ قراراً ، في مؤتمره الذي عقد في المنامة في كانون الأول من العام ١٩٩٤م ، يقضي بوجوب حل نزاعات الحدود بين دول المجلس عن طريق التفاوض الثنائي ، واقتراح في حالة الإخفاق إحاله النزاع إلى قمة مجلس التعاون في مسقط عام ١٩٩٥م . لذلك فقد دعاولي عهد البحرين السابق الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ، دولة قطر إلى سحب قضية النزاع أمام محكمة العدل الدولية ، ونادي بتطوير الوساطة السعودية إلى مستوى تحكيم، ترعاه المملكة العربية السعودية باعتبارها الوسيط الأول . وقال أن وجود القضية لدى المحكمة الدولية يخلق أزدواجية في معالجتها مما يجعل الوساطة مجرد مدخل أو غطاء للتقاضي الدولي أو التلويع باللجوء إليه، في أي مرحلة من مراحل سير القضية ، ودعا إلى الاحتكام إلى مبادئ وآليات مجلس التعاون الخليجي (١) .

لكن تلك المبادرة لم تأت بالنتائج المأمولة ، حيث سلمت كل من قطر والبحرين مذكوريين إلى محكمة العدل الدولية في ٣٠ أيلول من العام ١٩٩٦م ، تضمنتا أسانيدهما بشأن النزاع القائم بينهما حول الحدود البحرية وادعاءات ملكية الجزر المتنازع عليها تبعاً لوجهة نظر كل منهما ، وجاء ذلك تفيذاً لحكم المحكمة الصادر في هذا الشأن في ١٥ شباط ١٩٩٥م . وبعد كل هذا كانت ساحة الخلاف هي محكمة العدل الدولية في لاهاي حيث بدأت تتظر في الخلف (٢) .

ثالثاً : دور محكمة العدل الدولية في حل النزاع

شكل لجوء دولتي قطر والبحرين لمحكمة العدل الدولية في لاهاي، لفض نزاعهما التاريخي حول جزر حوار وحول منطقة الزيارة ، سابقة في

(١) حسن وعربات ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٢ .

(٢) المرجع السابق.

النزاعات العربية - العربية ، وهي سابقة محرجة بوجه خاص لمجلس التعاون الخليجي الذي يضم الدولتين معاً ، والذي لم يفعل شيئاً يذكر لتسوية خلافات أعضائه الموروثة من مرحلة الحكم البريطاني ، على الرغم من مضي أكثر من عشرين سنة على وجوده (١) .

وجدت محكمة العدل الدولية في الأول من تموز من العام ١٩٩٤م أن تبادل الرسائل بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر في ٢١-١٩ كانون الأول ١٩٨٧م، وبين ملك السعودية وأمير البحرين في ٢٦-١٩ كانون الأول، ومحاضر الاجتماع الذي عقد في الدوحة في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠م، بين وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية الذي وقعه الوزراء الثلاثة، وجدت المحكمة في هذه الرسائل المتبادلة والاجتماع الثلاثي اتفاقية دولية تخلق حقوقاً والتزامات على الأطراف الثلاثة. وبعد دراسات ومشاورات بين طرفي النزاع، والصيغ المعروضة على المحكمة من قبل كل طرف قررت محكمة العدل الدولية في ١٥ شباط ١٩٩٥م، أهليتها للقضاء في النزاع باعتباره خلافاً حدودياً شاملًا بين قطر والبحرين (٢).

وهكذا بدأ الخلاف الحدودي يتحول إلى صراع قانوني في أروقة محكمة العدل الدولية . ولأن قطر لم تذهب إلى محكمة العدل الدولية، وهي مسلحة بوقائع تبين أهليتها للسيادة على الأراضي والمياه في قضايا الخلاف، فقد استمرت فترة السنواتخمس الممتدة بين ١٩٩٠-١٩٩٥م، وهي الفترة الواقعة بين تقديمها طلب تسجيل قضية الخلاف مع البحرين، في محكمة العدل الدولية، وقبول المحكمة بأهليتها وصلاحيتها للنظر في موضوع الخلاف، استمرت تلك الفترة ، في تهيئة وثائق "مزورة" تدعم

(١) ذكرى ، النزاع القطري - البحريني أيام محكمة لاهاي ، ص ٤ .

(٢) الخبر ، حسم خلاف الحدود بين قطر والبحرين ، ص ١١ .

المنطق والرواية التي حملتها الدوحة إلى أروقة محكمة العدل الدولية (كما ذكرت الأوساط البحرينية) (١) . لقد كانت هذه القضية إحدى السلبيات من وجهة نظر البحرين التي استغلتها جيدا ، وعلى هذا الأساس قدمت البحرين طعناً موقتاً بحقائق بحثية ومخترية، يؤكد حالات "التزوير والتلاؤب" في الخرائط والوثائق التي قدمتها قطر والبالغ عددها ٨٢ وثيقة، الأمر الذي اضطر قطر إلى سحبها من وثائق المحكمة ، في حين كان منطق الدفاع والمرافعات القانونية البحرينية "صلباً" * ، وقد بني على حقائق الأرض والتاريخ والواقع، وكانت القضية البحرينية مقنعة لكل الأطراف منطقياً وقانونياً . على الرغم من أن الأمر لا يخلو من عجائب، تصوغها الأيدي الخفية، فالغريب في الأمر أن القاضي الذي عينته البحرين لصالحها في المحكمة صوت أربع مرات من (سبع) لصالح قطر !! في حين صوت القاضي الذي اختارته قطر (٧ مرات لصالح قطر) وهي مفارقة لافتة (٢). انتهى الخلاف وانتصرت الحقائق وثبتت الحقوق، وجاء قرار محكمة العدل الدولية، ليقضي بسيادة البحرين على جزر حوار ، وسيادتها على منطقة الجرادة وبرسم الحدود البحرية بين قطر والبحرين بالشكل الذي يضمن تمسك البحرين بسيادتها على أرضها ومياهها ، ويعطي لقطر ما تستحق (الزيارة ، جنان ، فشت الدبيل) ، في ضوء قواعد القانون الدولي، وأسس إقرار الأمن والسلام بين البلدين الشقيقين . لقد طوى قرار محكمة العدل الدولية ملفات الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين ورسم لوحة جديدة على الأرض، أبدت القيادة السياسية البحرينية استعدادها لتطويرها وتوثيقها مع الأشقاء في قطر ومدت يد الخير والمحبة، مطالبة بجسر المودة والتواصل بين الشعبين الشقيقين البحريني والقطري (انظر الملحق) .

(١) انظر الملحق - موجز الحكم ورأه قضاة محكمة العدل الدولية حول الخلاف بين البحرين وقطر .

(٢) الخبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ .

(*) لا تعد التعابير المستخدمة فيما يخص الاشارة إلى موقف كل القطرين أثناء عرض قضيتهما على محكمة العدل الدولية ، لا تتعصباً عن رأي الباحث وإنما هي جاءت كما وردت في التقارير والمصادر التي تناولت تلك القضية .

رابعاً : تحليل قرار محكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية في ١٦ آذار ٢٠٠١ م - وبعد مداولات طويلة - حكمها الفاصل في النزاع القطري البحريني، المتعلق بادعاءات كل من الدولتين - قطر والبحرين - السيادة على الجزر المتنازع عليها بينهما .

وأعطت المحكمة جزر "حوار" ومنطقة "جرادة" وجزءاً من المياه الدولية في الجرف القاري إلى البحرين ، في حين ثبتت المحكمة منطقة "الزبارنة" تحت السيادة القطرية ، وأعطت لقطر جزيرة "جنان" القريبة من جزر "حوار" ، إضافة إلى ملكية "فشت الدبيبل" ومغاصات اللؤلؤ في حقل الشمال، وحق ما يسمى بـ "المرور البريء" للسفن القطرية في المياه الإقليمية بين جزيرة "حوار" والأراضي البحرينية .

وابداً ما تعمقنا في تفحص قرارات المحكمة ، فإن ثمة ملاحظات هامة تجدر الإشارة إليها :-

١. لقد خالف قرار المحكمة مبدأ متعارف عليه ، سمي بمبدأ "الحيازة" عندما أعطت مناطق كانت تابعة لدولة وأعطيتها لدولة أخرى .
٢. حافظت المحكمة على الحدود المرسومة منذ زمن الاستعمار ، وفي ذلك إشارة بل وتأكيد على أن الحدود العربية سابقة لنشأة الأقطار ، ثم أن ترسيم الحدود الذي قام به الاستعمار ، كان السبب الرئيسي وراء نشوء الخلافات .
٣. رفضت المحكمة التعامل مع منطق "القرب الجغرافي" ، عندما أعطت جزر "حوار" للبحرين والتي تبعد عنها ١٨ ميلاً ، في حين أنها لا تبعد عن قطر سوى ميلاً واحداً ، واستخدمت المحكمة في هذا المجال ،

الوثائق البريطانية وبعض الوثائق الفرنسية والتركية، التي لها علاقة بالمنطقة بعدما كشفت الوثائق القطرية المزورة .

٤. يعتبر قرار المحكمة قراراً قطعياً غير قابل للطعن أو الاستئناف ، لكن هذا لا يعني قبول الطرفين ١٠٠ % بقرارات المحكمة ، وإذا كانت المحكمة قد أعطت ولو بنسبة متكافئة إلى حد ما مجموعة الجزر المتنازع عليها لكلا الطرفين ، الا أن الحدود البحرية بين الدولتين تبقى مجالاً للشك في المستقبل بسبب عدم وضوحها .

٥. يختلف البعض حول المكاسب الظاهرة لكل طرف من جراء قرار المحكمة ، ففي حين رأى البعض أن دولة البحرين هي المنتصر الأكبر بسبب عودة جزر "حوار" لها وهي أهم الجزر المتنازع عليها ، فقد رأى آخر أن المحكمة عندما رسمت الحدود البحرية بين الطرفين ، قد أعطت لدولة قطر أهم المناطق التي يتواجد فيها البترول والغاز الطبيعي .

وبعد كل هذا وذاك ، فإن قبول دولتي قطر والبحرين المثالو أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي ، وإغلاقهما لملف الحدود بينهما بعد أعوام طويلة من النزاع ، قد ينذر بسابقة خطيرة قد تدفع الأطراف العربية الأخرى إلى تكرار ما حصل مع قطر والبحرين ، ومن ثم اللجوء إلى المحكمة لفض نزاعاتها الحدودية ، وهذا ما يدور في أذهان بعض المسؤولين في إمارة أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة ، بالتفكير في رفع قضيتها المتنازع عليها مع إيران إلى المحكمة ، وبالتالي قد يكون لجوء قطر والبحرين إلى محكمة العدل الدولية بداية المشاكل وليس انتهاء لها ، وبعد هذا اللجوء ضعفاً لمجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية ، لعدم قدرتهما على احتواء الخلاف وحله .

المبحث الثالث : الخلاف الحدودي المصري - السوداني على حلايب

أولاً : التعريف بقضية حلايب

حلايب مدينة تقع على خط عرض ٢٢,٢٥ شمالاً وخط طول ٤٥/٦٣ درجة شرقاً، سميت بها منطقة في أقصى الشمال الشرقي للسودان، وخصصت لها الحكومة السودانية محافظة كاملة تسمى محافظة حلايب وحاضرتها مدينة حلايب المذكورة. أما الجزء المتزاع عليه فيشكل مثمناً قاعدته خط عرض ٢٢ درجة شمالاً ورأسه بئر شلاتين، وتبلغ مساحة هذا الجزء المتزاع عليه حوالي ١٨,٥ ألف كيلومتر مربع، حيث تفوق مساحة حلايب مساحة ستة أقطار مجتمعة وهي موريشيوس وجزر القمر وهونغ كونغ وبروناي وموناكو وتنزيلناد وتوباغو. وتناهض حلايب في المساحة لبنان وقبرص مجتمعين.

وتعود أهمية منطقة حلايب إلى إطلالها على البحر الأحمر، إضافة إلى وجود الكثير من الموانئ فيها المطلة على البحر الأحمر. كما أنها تصلح للسياحة، وهي غنية بالكثير من المعادن والخامات كالذهب والحديد والمنغنيز وخامات الجبس والحجر والرخام والملح. وإلى جانب هذا كله فقد اكتشف فيها البترول وهناك محاولات للتقييد عنه (١).

(١) محمد، مشكلة حلايب بين المنازعات الدولية والعلاقات السودانية المصرية، ص ٢٥.

ثانياً : تاريخ وحيثيات إشكالية الحدود المصرية - السودانية

كغيرها من النزاعات الحدودية العربية - العربية، يستند كل من الطرفين (المصري والسوداني) إلى الظروف التاريخية لاثبات حقه السيادي على منطقة الحدود المتنازع عليها (مثل حلايب). وبحسب الخبراء المختصين، فإنه ينعدم وجود رأي موحد يستقر عليه ويأخذ به أي من القانونيين والباحثين السياسيين والمؤرخين والجغرافيين بخصوص الأصل الحقيقي لموقع خط الحدود الجنوبي لمصر .

هناك من يرى أنها ظلت كقاعدة عامة في موقع قريبة أو مطابقة لمواضعها الحالية، أو إلى الشمال أو إلى الجنوب منها قليلاً، وقد استقرَّ الوضع على هذا النحو حتى عام ١٨٢٠م، حينما وضع "محمد علي" * السودان تحت سلطنته السياسية، ونتيجة لهذا الضم الذي قام به محمد علي، فقد توسيع الحدود المصرية لتشمل السودان برمته. وهو الضم الذي اعترف به السلطان العثماني من خلال "الفرمان" الصادر بتاريخ ٢٧ آيار ١٨٦٦م الذي قضى باندماج مصر والسودان في ولاية واحدة وما تلا ذلك من "فرمانات"، أكدت على عدم أحقيَّة ولاة مصر في التنازع عن أيَّة امتيازات أُعطيت لهم سواء في مصر أو في السودان، أو التخلِّي عن أيِّ جزء من هذين الأقليمين، أو حتى إبرام أيَّة معاهدة سياسية بشأنهما - حسب الرواية المصرية، التي تؤكد أن مصر حين اضطررت فيما بعد تحت ضغط الثورة المهدية إلى إخلاء مديرية السودان فيما عدا مديرتي (حلفاً وسوakin)، ولم يكن هذا التراجع سوى تراجعاً مؤقتاً، ولم تترتب عليه آثار قانونية تتصل بوضع الحدود ، ويستشهدون

(*) محمد علي ، والي مصر من ١٨٠٥-١٨٤٨م ، ظهرت في عهده مصر الحديثة . مؤسس الأسرة العلوية المالكة التي حكمت مصر من ١٨٠٥ إلى ١٩٥٣م . ولد في مقدونيا في ١٧٦٩م ، وتوفي في الإسكندرية عام ١٨٤٩.

على ذلك تكون بريطانيا نفسها، قد اعترفت باستمرار هذا الوضع، كون السودان لا يزال يشكل جزءاً من مصر تحت السيادة العثمانية (١).

ان الجغرافيا والتاريخ تضافرا على مر العصور لخلق الأسس المتينة لوحدة شبه جغرافية ، ووحدة أثاثية ، ووحدة ثقافية في وادي النيل . ولا غرابة اذا كانت الروابط الحضارية بين البلدين السودان ومصر تذهب إلى أبعد في التاريخ ، فقد كانت حضارة مصر القديمة مصدر إشعاع قوي في كل وادي النيل ، كما ان البحوث والحفريات الجديدة كشفت عن حضارات مزدهرة في جنوب وادي النيل ، وعلى الأخص في حوضه الأوسط . وكشفت ان هذه الحضارات ليست محض امتداد للحضارات في شمال الوادي، حيث كثرت النزاعات في تلك الحقبة من الزمن ومع مرور الوقت، كانت تض محل العلاقات بين البلدين ، ثم لا تثبت أن تزدهر الروابط من جديد .

يذكر السودانيون، سنوات طويلة من المهانة تحت حكم محمد علي بعد غزو السودان سنة ١٨٢٠م . وبقي هذا الحكم لمحمد علي مع حلفائه الأوروبيين حتى العام ١٨٩٩م، عندما اعترفت بريطانيا بحق السيادة لمصر، أي اعترفت بالداعوي الخديوية للسيادة المصرية على السودان ، والتي كانت تستمد من حق الفتح ، او من الفرمانات العثمانية ، أو كما يزعمون بحق العمران (البناء) . من هنا فإن العام ١٨٩٩م شهد اعتراف بريطانيا بالسيادة المصرية على السودان ، في الوقت نفسه كانت كلا من مصر والسودان تحت قبضة الاحتلال . منذ ذلك التاريخ عملت

(١) الرشيدى ، الحدود المصرية - السودانية ، ص ٢٠٨ .

بريطانيا ما بوسعها لتفكيك الصلات في وادي النيل . عزلت السودان من مصر ، وعزلت شمال السودان عن جنوب السودان ، وعملت كل ما في وسعها لعرقلة الصلات الثقافية والتاريخية والتجارية بين البلدين . جعلوا جنوب السودان منطقة مغلقة أمام المؤتمرات الثقافية العربية والإسلامية، وانتهت الحكومة البريطانية مقتل السير لي ستاك، سردار الجيش المصري في القاهرة، وقوضت آخر ما تبقى من علاقات بين البلدين .

في تلك الأيام بلغت المهانة بالسودان ، ان ادمج منصب الحاكم العام في السودان في منصب القائد العام للجيش المصري ، فكان قائد الجيش المصري هو حاكم عام السودان، وهو حاكم انجليزي واحد ، وهو ما يسمى بسردار الجيش المصري . وطيلة المفاوضات الطويلة المضنية بين بريطانيا ومصر، حول الجلاء وقضية السودان، كان الموقف المصري التقليدي هو السيادة على السودان والسيطرة على موارد النيل . ولرئيس وزراء مصر في ذلك الوقت صدقى باشا مقوله مشهورة : "جئتكم بالسيادة على السودان")١(. أما بريطانيا ففي سعيها للانفراط بالسودان كانت تتذرع بمسؤولياتها نحو السودانيين وحقهم في تقرير مصيرهم .

لكن في مواجهة ذلك، كانت القوى الوطنية في مصر تناهى بالكافح المشترك لإجلاء الاستعمار من وادي النيل بأسره . وتوج هذا العمل وهذا النضال البارز للشعبين، بذكرة تاريخية للحاكم العام ، ضمت اثنى عشر مطلبًا سياسيا . كان المطلب الأول فيها : "ان تصدر الحكومتان البريطانية والمصرية في اول فرصة سانحة ، تصريحا مشتركا ، يمنح السودان بحدوده الجغرافية حق تقرير المصير مباشرة ، وضمان حرية التغيير مع

(١) هلال ، النظام الدولي الجديد : ملامحه الأساسية واحتلالات المستقبل ، ص ١٢١ .

ضمادات، تؤكد للسودانيين حق تكيف علاقتهم الطبيعية مع مصر في اتفاق خاص بين المصريين والسودانيين" (١) .

وكانت الخطوة التالية هي الثورة المصرية (ثورة تموز ١٩٥٢ م بقيادة جمال عبد الناصر) التي تخلت نهائياً عن دعاوى السيادة على السودان ، وتوصلت مع السودانيين إلى اتفاق تاريخي هدفه الأساسي هو إنهاء الحكم الثنائي ، وتصفية الادارة ، وبالتالي ذهب كل جانب إلى محاولة فتح صفحة جديدة في علاقاته، سواء على المستوى الداخلي ، او على الصعيد الخارجي، فلقد ذهب السودان إلى بناء دعائم جديدة تحكم علاقاته ، تلك الدعائم التي عرفت بالاستراتيجيات .

تعرف أولى استراتيجيات السودان في مجال العلاقات الخارجية، بأنها تلك القوى التي تتبع للسودان من عمق انتتماعاته التاريخية . فالسودان صورة مصغرة لإفريقيا ، أو هو إفريقيا المصغرة ، وهو بلد عربي بالتاريخ ولسان وبالوجودان . كما أنه بلد إسلامي ، وهو جزء من كيان إسلامي واسع . وترتبطه بمصر كل هذه الانتتماعات العميقة . وتحذر تلك الاستراتيجية من أن السودان أو سياسة السودان الخارجية ينبغي ان تستثمر دائماً لتنمية هذه الانتتماعات ، ولا تسمح للعوارض الطارئة ان تضعف من هذه الصلات والعمق، فقوة السودان الاستراتيجية مستمدّة من هذه الروابط.

وتدعو الاستراتيجية الثانية، إلى تبني سياسات الحدود المفتوحة ، ويقصدسياسات الحدود المفتوحة ان تستخدم الحدود المشتركة بين السودان ومصر ، بدلاً من ان تكون بؤر منازعات وتهريب ومشاكست تحول إلى بؤر للمصالح المشتركة ، والانسجام الثقافي وتجارة الحدود ولتبادل المنافع وللتمارج الحضاري . كما ويجب امتصاص مثل هذه التوترات، في إطار

(١) هكذا ، مرجع سبق ذكره.

مناطق للتكامل تسمح بأعمق وأوسع سبل للتبادل والتعاون والتعاضد . كل هذا هو وحي الاستراتيجية الشاملة . وهدفها الأساسي إلا تصبح "النعارضات" الظرفية أداة لقطع الروابط التاريخية الخالدة، وهناك صفات هامة - ملخص هامة - في العلاقات بين السودان ومصر، تفرض نفسها على الذاكرة .

يذكر السودانيون باعتزاز، وقف القوى الوطنية المصرية والثورة المصرية إلى جانب الكفاح المشترك للبلدين، وتعزيزهما لاستقلال السودان وحقه في تقرير مصيره. ويفسر السودان، أن الأمر الذي أغري الحكومة المصرية بان تسير في هذا الاتجاه، هو توقيع دعم مالي من بعض دول البترول العربية التي "يغطيها" السودان بموافقه المستقلة، ويغطيها بموافقه المتمردة على سياساتها (من وجهة نظر السودان بالطبع)-هذا السبب أغري الحكومة المصرية في ان تظن انه قد انتهت فرصة كبيرة، ليس لتحقيق مصالحها في السودان او لحماية مصالحها في السودان، وانما لتحقيق "أطماعها" في السودان. وربما يذكر هذا في الجنوب، ان السودان مشغول جداً بمسألة المتمردين في جنوبه، وبمسائل اخرى ، وهذا يزيد ايضاً من التوجه المصري السابق.

وهناك وجهات نظر سودانية من تداعيات الأزمة، يجب الترويه عنها، تتمثل في خطوات قامت بها الحكومة المصرية، تسمى في السودان على أنها نوع من التحرش (١) - فقد بادر نائب رئيس الجمهورية السودانية، بمحاولة تهدئة الوضع واعادة الاستقرار والامن والطمأنينة بين الحكومة المصرية والسودانية، من خلال الزيارة التي قام بها إلى مصر في مطلع عام ١٩٩٣م (٢) ، وانه قد اتفق على تطوير العلاقات بين البلدين ، والا

(١) هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥ .

(٢) ابو عمود ، النظام السوداني من منظور علاقاته مع مصر ، ص ٨١ .

تكون مشكلة حلايب عائقاً في هذا الصدد ، وان تحال إلى اللجان المتخصصة لحل حلها سليماً .

لم تمض أيام على مبادرة نائب رئيس الوزراء السوداني، حتى قامت الحكومة المصرية بتعزيز وجودها العسكري والمدني الكثيف في المنطقة المتنازع عليها ، عبر إنشاء المباني ، والمباني غير الثابتة تجعلها مبان ثابتة ، وتعزيز الوجود المدني ، فمثلاً قامت بتحويل قرية شلاتين إلى مدينة كاملة ، وتم افتتاح قيادات للقوات المسلحة المصرية والشرطة والأمن. وبدأت في توزيع البطاقات للقبائل السودانية ، من البشاريين ، والعبادة ، في المنطقة الممتدة من جنوب حلايب إلى الأراضي المصرية .

وقامت القوات المصرية بإنشاء مبان جديدة داخل النقاط المصرية، الموجودة أصلاً داخل الحدود السودانية . وبعثت عدداً من الشاحنات المصرية، تحمل المواد الخاصة بتشييد المخازن والاستراحات في النقاط المصرية المتقدمة . وقامت القوات المصرية بهجمات على الشرطة السودانية ، وأسفر الهجوم عن مقتل اثنين من رجال الشرطة السودانية .

والأخطر من ذلك - أن القوات المصرية تقوم باستخراج جنسيات وشهادات ميلاد للمواطنين في هذه المنطقة . وذلك يعني (تمصير) المواطنين الموجودين في هذه المنطقة والتي تسمى حلايب - حيث يقطنها الآلاف من المواطنين السودانيين (١) .

ثالثاً : أزمة حلايب والمواقف المصرية والسودانية تجاهها

يطلق على النزاع الحدودي المصري - السوداني اسم "أزمة حلايب" ، وقد تفجرت أول أزمة بين البلدين حول منطقة حلايب عام ١٩٥٨ م (٢)،

(١) محمد ، العلاقات المصرية السودانية في ضوء مشكلة حلايب ، ص-ص ٤-١٠٨.

(٢) ناتج ، الوثائق البريطانية لعام ١٩٥٨ م ، ص ١٧ .

ومنذ ذلك التاريخ، أصبح من المألوف أن يثور هذا النزاع كلما تازمت العلاقة السياسية والدبلوماسية بين مصر والسودان . وكان آخر تصعيد للموقف هو الذي حدث عام ١٩٩٢ م (١) .

أ. أزمة حلايب الأولى عام ١٩٥٨ م

تراجع بداية الأزمة الأولى، إلى إعلان الحكومة السودانية قانون الانتخاب الجديد استعداداً للانتخابات البرلمانية في ٢٧ شباط عام ١٩٥٨ م ، وبناء على هذا القانون، أدخلت السودان في دوائرها الانتخابية الأراضي الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً، والتي تشمل مثلث حلايب وشلاتين والمنطقة الواقعة شمال مدينة وادي حلفا . واعتبرت الحكومة المصرية هذا العمل مخالفًا لاتفاقية الحكم الثنائي عام ١٨٩٩ م (٢) .

بعد هذه الأزمة "المفعولة" من قبل السودان ، شاب علاقات البلدين نوع من التوتر وعدم الثقة المتبادلة بين كلا الطرفين رغم وجود زيارات متبادلة على المستوى الرسمي . وجاء التصعيد السوداني الأخطر في هذه الأزمة ، عندما طلبت السودان برفع هذه القضية إلى جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة ، وكان هذا في ٢٠ شباط من العام ١٩٥٨ م الأمر الذي لاقى اعتراض الجانب المصري ، الذي طالب بتأجيل عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن إلى حين الانتهاء من الانتخابات السودانية المزمع إجراؤها في تلك الفترة . ولا تزال هذه الجلسة مؤجلة حتى هذه الساعة ولا يزال الخلاف الحدودي من دون تسوية (٣) .

(١) صحيفة الانقلاد الوطني السودانية ، حلايب ١٩٥٨ ، ص ٣٥ .

(٢) اتفاقية الحكم الثنائي البريطانية - المصرية الصادرة في ١٩ كانون ثاني عام ١٨٩٩ الخامسة بتحديد الحدود السودانية - المصرية . "موضحة في الملحق مع التعديلات التي طرأت عليها" .

(٣) حسن ، لدوة النزاعات العربية والإقليمية : مشكلة حلايب ومستقبل العلاقات المصرية السودانية ، ص ١١ .

ولقد كانت مواقف طرفي النزاع أجزاء هذه القضية كالتالي :

* موقف السودان :

١. قسم السودان في الحكم الثاني، إلى مديريات وكانت منطقة حلايب جزءاً من مديرية ببر ثم مديرية البحر الأحمر، وظلت هذه المنطقة المتازع عليها تخضع لكل التعديلات الإدارية، إذ أفردت لحلالب محافظة قائمة بذاتها في التوزيع الجديد للمحافظات ١٩٩١م.
٢. كان الإداريون، من مفتشين واعوانهم، يقومون بالرحلات للعمل وممارسة الصلاحيات الإدارية.
٣. اتفاقية الحكم الذاتي الموقعة بين الحكومة المصرية والمملكة المتحدة في ٢١ كانون أول ١٩٥٣م، تكونت بمقتضاها ٩٢ دائرة إقليمية لممثلٍ للبرلمان، وكانت المناطق المتازع عليها، الآن أجزاء من دائرة برلمانية سودانية هي الدائرة ٧٠ (الأمرار والبشاريين)، تضم منطقة حلايب، التي وضعت تحت الإدارة السودانية في كانون الأول ١٩٠٢م.
٤. المشايخ والعمد، يجمعون الضرائب ويقومون بمهام القضاء وفق القانون السوداني وليس المصري.
٥. السلطات الإدارية السودانية، تقدم الخدمات في مجالى الصحة والتعليم.

٦. الوجود الأمني ، يظهر في منطقة حلايب لوجود مكتب اداري ونقطة للشرطة ، والآن توجد نقطة للشرطة بأبي رماد إلى الشمال من حلايب ، ومحافظة بكمال أجهزته في مدينة حلايب قبل الإجراء الأخير ، الذي تمثل بالحشد الكبير للقوات المصرية في حلايب في ٩ كانون الأول عام ١٩٩٢ م .

٧. اشتراك أهالي المنطقة في الانتخابات العامة تسجيلا وتصوينا في الأعوام ١٩٥٨م ، ١٩٦٥م ، ١٩٧٤م ، ١٩٧٧م ، ١٩٨٠م ، ١٩٨٦م . وقد تم كل ذلك دون ان تتدخل مصر او ت تعرض ، مما يؤكّد ويؤيد ممارسة السودان للسيادة على تلك المناطق .

٨. اجرت الحكومة السودانية عملية تعداد السكان في ١٩٥٤م ، ١٩٧٤م ، ١٩٨٣م ، وقد شمل التعداد جميع مناطق النزاع ، دون ان تتدخل الحكومة المصرية . وقد دخل البشاريون والأمرار في منطقة التعداد (نمرة ٥١٣) في تقرير التعداد ، وقد شمل تعداد ١٩٥٦م القبائل شمال خط عرض ٢٢ شمالا .

٩. بعض الخرائط الصادرة من مصلحة المساحة المصرية قبل ١٩٥٨م ، توضح ان الحدود السودانية والمصرية محكومة باتفاقية ١٩ كانون الثاني لعام ١٨٩٩م ، والتعديلات اللاحقة ، خاصة وان مصلحة المساحة المصرية هي المسؤولة عن نشر الخرائط السودانية ولم تخرق مناطق النزاع من الخرائط المصرية ، إلا بعد إثارة المسألة في عام ١٩٥٨م

١٠. جميع خرائط السودان منذ ١٨٩٩م حتى عام ١٩٥٥م، مسؤولة عنها مصر وبريطانيا، إذ أنهما الشريكان في الحكم، مما يدل على اعترافهما بصحة تلك الخرائط.

١١. خريطة مصلحة المساحة التي توضح حدود السودان ، صدرت أثناء الحكم الثنائي وتكررت بعد الاستقلال، ووردت في عشرة أطلس محلية واقليمية وعالمية ولم ت تعرض عليها مصر عند استقلال السودان سنة ١٩٥٦م . وفي ذلك يقول الدكتور فيصل عبد الرحمن علي طه في كتابه "القانون الدولي ومنازعات الحدود":(وبما ان الفقه والقضاء الدوليين يتوجهان إلى القول بوجود قرينة على علم الدولة بالخرائط التي تصدرها الدولة الأخرى ، اذ لا يعقل جهل الدولة بهذا النوع من الخرائط، في وقت أصبح فيه تبادل التمثيل الدبلوماسي مظهرا من مظاهر العلاقات الدولية ، ولعله من المفترض، ان اهم وظيفة للبعثات الدبلوماسية للدولة، هي المراقبة والمتابعة بالطرق المشروعة لما يجري او ينشر في الدولة المستقلة ، وبوجه خاص ما يسمى مصالح الدولة المعتمدة) (١) .

١٢. نظرية استقرار ونهاية الحدود، وهي نظرية حديثة هامة تتعلق بالاستقرار ونهاية الحدود الدولية، خاصة إذا كانت الحدود تعمل جيدا، كما هو الحال في السودان، وذلك أن مقدمة الأوامر الوزارية في عام ١٩٠٢م، وضحت الغرض الرئيسي لتعديل خط عرض ٢٢ درجة شمالاً على الوجه

(١) محمد ، مرجع سابق ذكره ، ، ص ٢٥ .

التالي : (لقد اتفق على انه لمصلحة تطوير قبائل السودان ومصر على وجه الدقة)، فإذا علمنا ان تلك الحدود ظلت مستمرة دون ان تثار أي منازعات بين البلدين لمدة تزيد على نصف قرن، فان نظرية استقرار ونهاية الحدود مستكملة الشروط في هذه التعديلات (١) .

* موقف مصر :

تأسس الموقف المصري بدوره على مجموعة من الحجج والأسانيد التي تؤكد سيادة مصر على هذه المنطقة الحدودية ومن ذلك ما يأتي :

١٠. أنه قد تم الاتفاق على الحدود السياسية بين مصر والسودان، في نص المادة الأولى من وفاق ١٨٩٩، حيث يطلق لفظ السودان على جميع الأراضي الكائنة إلى جنوب الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض. ومن جهة أخرى فإنه، وتسهيلاً للخدمة الإدارية بالنسبة للقبائل في مناطق الحدود ، أصدر وزير الداخلية المصري في عام ١٨٩٩ قراراً يقضي بالحاق بعض المناطق المصرية شمال خط عرض ٢٢ درجة تحت الإدارة السودانية، مع بقائها تحت السيادة المصرية. ثم صدر قرار من وزير الداخلية المصري ١٩٠٢م يقضي بالحاق بعض المناطق شمال خط عرض ٢٢ درجة، تحت الإدارة السودانية وبعض المناطق جنوب خط عرض ٢٢ درجة، تحت الإدارة المصرية مع بقائها تحت السيادة السودانية .

(١) محمد مرجع سبق ذكره.

٢. ان القول بان مصر قد تنازلت عن حقوقها السيادية بمقتضى هذه التعديلات الادارية، قول مردود عليه، حيث انها كانت من الناحية القانونية في وضع لا يمكنها من ذلك ، اذ انها تابعة للباب العالى ، وطبقاً لفرمانات السلطانية المعنية، كان يحظر على مصر التنازل عن اي جزء من اراضيها الا بموافقة الدولة العليا العثمانية . أضف إلى ذلك فان مصر، ما فتئت تشير دائماً في خرائطها الرسمية إلى وجود خطين للحدود احدهما الحدود السياسية بمقتضى اتفاق ١٨٩٩م والثاني الحدود الادارية ، بمقتضى التعديلات الادارية التي أدخلت على الخط الاول .

٣. لا يمكن الاعتداد بفكرة ان السودان بحوزته الفعلية لهذه المناطق، قد اكتسب السيادة عليها استناداً إلى مبدأ النقادم ، فهذا المبدأ لا يحظى بالاتفاق عليه في فقه القانون الدولي، ناهيك عن ان الفترة ذاتها التي تمثل سندًا للسيادة، هي محل خلاف .

٤. إن القول او الادعاء بان مصر قد سكتت عن حقوقها في المناطق المتنازع عليها عند استقلال السودان في الاول من كانون الثاني عام ١٩٥٦ ، وتقرير الدستور السوداني المؤقت على ان السودان يشمل جميع اراضي السودان الانجليزي المصري . انما هو ادعاء غير صحيح، اذ ان مسألة السكوت، هذه لا يزال تكييفها القانوني محل خلاف في الفقه القانوني الدولي . أضف إلى ذلك، فان سكوت مصر خلال الفترة القصيرة التي اعقبت استقلال السودان وحتى تفجر أول

أزمة حدوية عام ١٩٥٨م، لا يقوى ان يكون دليلاً قاطعاً على تخلي مصر عن حقها في السيادة على هذه المناطق " (١) .

خلاصة القول ، أن هنالك عدة أمور قد أثرت على الخلاف المصري - السوداني سواء على الصعيد الداخلي لكل قطر ، أو على المستوى الدولي . فداخلياً كانت أزمة الجنوب السوداني تلقي بظلالها الدائم على الخلاف الحدوبي مع مصر ، وحاولت السودان في أحيان كثيرة تسوية أزمتها الداخلية عن طريق افتعال أزمات خارجية ، وذهبت مسراً إلى محاولة إقناع الجانب المصري بضرورة عرض قضيتها المتنازع عليها على مجلس الأمن الدولي، لكن الجانب المصري رفض ذلك .

ب. أزمة حلايب الثانية عام ١٩٩١م

ترجع إثارة أزمة حلايب الثانية إلى يوم ١٧ كانون الأول ١٩٩١م، عندما وقعت الحكومة السودانية عقود تنقيب البترول في منطقة حلايب مع شركة كندية ، وعبرت الحكومة المصرية عن اعتراضها الشديد على هذا التصرف السوداني عبر سفيرها في كندا . وتشكلت لجنة من الطرفين لوضع النقاط على الحروف بشأن قضية حلايب، غير أن هذه اللجنة لم تنجح في استكمال مسيرتها بسبب عمليات التصعيد المتبدلة من الطرفين، حيث تمثل التصعيد المصري في حشد قوات عسكرية في المنطقة، أما التصعيد من الجانب السوداني الذي قدم في كانون الأول عام ١٩٩٢م، فقد تمثل بتقديم أربع مذكرة إلى مجلس الأمن بشأن الخلاف الحدوبي حول مثبت حلايب، وفي الوقت نفسه اتخذت الحكومة السودانية إجراءات تصعيدية "حادة" تجاه

(١) حسن ، مرجع سابق ذكره ، ص-١٤-١٥.

مصر ، تتمثل في ضم مدارس البعثة التعليمية المصرية إلى وزارة التعليم السودانية ، كما تم إغلاق فرع جامعة القاهرة في الخرطوم وتحويله إلى جامعة سودانية باسم جامعة النيلين . وأعادت السلطات السودانية مجموعة من الدعاة الأزهريين إلى القاهرة ، وتم الإستيلاء على استراحات وزارة الري المصرية في السودان. بعد ذلك أعلنت الحكومة السودانية حالة التعبئة العامة ضد ما سمي بالتهديدات المصرية في حلايب من خلال هيئة الدفاع عن العقيدة والوطن، وكشفت السلطات السودانية عن مؤامرة لغزو السودان من الخارج تديرها المعارضة السودانية، وشارك فيها مصر بالدعم والتدريب ، ثم أعلنت عن مؤامرة أخرى من خلال السفارة المصرية في الخرطوم ونظمت عدداً من المسيرات في المدن السودانية تندد بما سمي بالاعتداء المصري. كما اتهمت الحكومة السودانية مصر بإفشال مفاوضات أبوجا بين وفد الحكومة السودانية وجون قرنق في نيسان ١٩٩٣م (١) .

واقع الأمر أن هذا التصعيد من الجانب السوداني الذي أدى إلى خلق أزمة في العلاقات المصرية السودانية، كانت له دوافعه الناتجة من الحالة الداخلية في السودان، وفشل حكومة الإنقاذ في تحقيق وعودها للشعب السوداني، حيث ازدادت الأوضاع الاقتصادية والمعيشية سوءاً، وازدادت حدة أعمال العنف السياسي من جانب النظام السوداني تجاه المعارضين والمواطنين على التساوي، والتي مثلت انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان، كما أن الفشل في التوصل إلى تسوية قضية الجنوب بالرغم من حدوث بعض التحولات الإقليمية لصالح حكومة الإنقاذ وعلى حساب قرنق، كل هذه العوامل الداخلية تفاعلت لتمثل

(١) رسلان ، مشكلة حلايب والعلاقات المصرية السودانية ، ص ١٨.

إطاراً خارقاً لشرعية نظام حكومة الإنقاذ ، الأمر الذي دفعها إلى افتعال هذه الأزمة (١) .

وياتي العامل الأيديولوجي المتمثل في وضوح هوية النظام السوداني الأصولية، من خلال سيطرة الجبهة القومية الإسلامية على النظام، وسعى الجبهة إلى فرض نموذجها الفكري والأيديولوجي على المستوى الإقليمي والعالمي ، وهو ما يتعارض مع التوجه المصري ، ليضيف دافعاً جديداً لافتعال هذه السلسلة من الأزمات في العلاقات المصرية السودانية (٢) .

وفي معرض رده حول مسألة حلايب، قال السفير السوداني(سيد جلال الدين): "الأنظمة العربية لم تؤثر في مشكلة حلايب ولم تفعل دورها في احتواء الأزمة". وأقر السفير السوداني بأن منطقة حلايب تعتبر منطقة تكامل بين الشعدين المصري والسوداني، وأن بريطانيا هي أساس المشكلة ، كما أن هذا النزاع يعتبر نزاعاً وخلافاً قانونياً ، ومهما توترت أزمة حلايب، فإنها لن تؤثر بأي شكل من الأشكال على العلاقات الثنائية القائمة بين البلدين، مصر والسودان. واعترف السفير السوداني باحقيقة السودان في السيادة على المنطقة (حلايب)، وأضاف بأن السودان طالبت برفع القضية إلى مجلس الأمن والجوء إلى التحكيم ، لكن مصر رفضت هذا العرض . ويشير السفير السوداني إلى أن المنطقة، وفي الوقت الراهن، تضم قوات من الطرفين، وأن الأجواء ازدادت توترة، عندما قامت شركة كندية بطلب من السودان بالتنقيب عن النفط في منطقة حلايب (كما أشرنا سابقاً) (٣) .

وقد كان تطور مواقف طرفي النزاع أراء الأزمة الثانية كالتالي :

(١) أبو حامد، مرجع سابق ذكره ، ص ٨١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مقابلة شخصية مع السفير السوداني في عمان ، ٢٠٠١/٦/٣ .

* الموقف السوداني :

بني الموقف السوداني على مجموعة من الحجج والأسانيد لتأكيد أحقيته في السيادة على منطقة حلايب خلال الأزمة الثانية ومنها :

١. أعادت السودان التوكيد على مسألة سيادتها على محافظة حلايب، وأشارت إلى مذكوريها السابقة المرفوعة إلى مجلس الأمن في شباط ١٩٥٨، بشأن حدود السودان مع مصر ولا سيما منطقة حلايب السودانية التي كانت - وفق المذكرة السودانية - جزءاً من السودان منذ ما قبل الحكم الثنائي البريطاني المصري، واستمرت تحت السيادة السودانية بعد الاستقلال عام ١٩٥٦ م.
٢. اتهمت السودان مصر بأنها تتخذ جملة من الإجراءات بغية التغيير التدريجي لهوية ووضع منطقة حلايب "السودانية"، ولعل أخطر هذه الإجراءات وفق الرأي السوداني هو ما حدث في ٩ كانون الأول ١٩٩٢ م، من حشود عسكرية مصرية جنوب مدينة حلايب، وإقامة عدد ٢٢ من المعسكرات، ورفع علامات حدودية على طول خط عرض ٢٢ درجة مكتوب على جنوبها الجغرافي السودان وعلى شمالها مصر.
٣. ترى السودان، أنه بعد قبول مندوب مصر في الأمم المتحدة تأجيل مسألة الحدود إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية السودانية عام ١٩٥٨ م، تم تضمين منطقة حلايب في الدوائر الانتخابية السودانية، ولم تثر مصر النزاع منذ ذلك الحين. ووفقاً لهذا التوجه السوداني فإن مصر قد قبلت بالوضع القائم، كما استمرت السودان من جانب آخر في ممارسة حقوقها السيادية والإدارية على الإقليم^(١).

(١) حسن، مرجع سبق ذكره، ص ١٧-١٨.

* الموقف المصري :

تأسيس الموقف المصري بدوره، على مجموعة من الحجج والبراهين التي تؤكد سيادة مصر على هذه المناطق الحدودية ومن ذلك :

١. أكدت مصر من خلال مذكرة رفعتها إلى مجلس الأمن بتاريخ ٣ كانون الأول ١٩٩٣م، على موقفها الثابت من مسألة الحدود مع السودان والتي تم تحديدها وفقاً لاتفاق ١٩ كانون الأول ١٨٩٩م ، أي التأكيد كما أسلفنا على خط عرض ٢٢ درجة كخط فاصل للحدود بين البلدين، وان التعديلات الإدارية التي أدخلتها مصر على هذا الخط، كانت بهدف تحديد مناطق قبائل عربان مصر والسودان، لصالح الأعمال الإدارية فقط .

٢. ترى الحكومة المصرية، أنها لم تقطع عن ممارسة سيادتها على المنطقة الإدارية الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة منذ توقيع اتفاق ١٨٩٩م وحتى اليوم ، وأخذت هذه الممارسة مظاهر عديدة كان في مقدمتها:

- التواجد المصري الأمني والإداري في المنطقة بكل صوره .
- مسؤولية مصر عن إصدار القرارات الخاصة بالتنقيب عن المعادن في المنطقة للشركات المصرية والسودانية على السواء، علاوة على ممارسة مصر لأنشطة تعدينية منذ عام ١٩١٥م وإنشاء محمية طبيعية في هذه المنطقة .

ج- صدرت الخرائط الرسمية لمصر منذ توقيع الاتفاق الثاني وحتى اليوم، موضحاً عليها حدودها الدولية التي يمتدّها شمال خط عرض ٢٢ درجة .

٣. قامت الحكومة المصرية في مواجهة الموقف السوداني، بتكتيف تواجدها في منطقة حلايب، ومن ذلك إنشاء مكتبين تموينيين في شلاتين وأبو رماد، كما تم ربط حلايب وشلاتين وأبو رماد بخطوط هاتفية مع محافظة البحر الأحمر والوادي الجديد . وفي شهر إيار ١٩٩٣م، اعتمد وزير الزراعة المصري مبلغ خمسة ملايين جنيه لاستصلاح مائة فدان في حلايب لتوزيعها على أهالي المثلث، بواقع خمسة أفدنة لكل أسرة .

٤. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن أحد الفقهاء المصريين، الذي دافع في دراسة قانونية له عن وجهة النظر القانونية المصرية المؤكدة للسيادة المصرية في المنطقة الحدودية ، قد انتهى إلى القول، بأن "قضية الحدود يمكن أن تجد حلها العادل بالفهم المتبادل والإقناع الصادق فقط ، ذلك لأن ما وحدته الطبيعة لا يمكن أن يجزئه الإنسان. وهو الأمر الذي يعيد التأكيد على جوانب وأبعاد الخصوصية من العلاقات المصرية السودانية، وأنها تمر عبر شبكة من التفاعلات والعلاقات المنوعة" (١).

(١) حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص-١٨-١٩.

رابعاً : مستقبل العلاقات المصرية - السودانية في ظل أزمة حلايب

لا يختلف اثنان، على أن أهم ميزة تميز العلاقات المصرية - السودانية في هذه الأوقات، هو انعدام الثقة والشك المتبادل بينهما . وقد اعتبراها نوع من التصعيد بعد قدوم الفريق عمر حسن البشير وحليفه الدكتور حسن الترابي إلى السلطة في ٣٠ حزيران من العام ١٩٨٩م، وهذا ما يؤكّد بعض افتراضاتنا على دور العوامل الشخصية في إثارة الخلافات الحدوية العربية - العربية من فترة أخرى ، بمجيء شخص مسؤول واستلامه لسدة الحكم في بلاده، يؤثر تأثيراً بالغاً على العلاقات مع الدول المجاورة ، مما ينعكس بدوره على العلاقات على المستوى الشعبي .

وفي انتظار قرارات مجلس الأمن بشأن هذه الأزمة ، فإلى أي مدى سترضي هذه القرارات كلاً الجانبيين ؟ وخاصة الجانب السوداني الذي طالب مراراً برفع هذه القضية إلى مجلس الأمن ؟

ما هو دور الدبلوماسية المصرية في التعامل مع الأحداث في السودان، حيث الجنوب المتمرد الذي يريد الإنفصال ؟ وإلى أي مدى سيكون لهذه الدبلوماسية دور إيجابي في تصفية الحسابات بين الطرفين وإغلاق ملف هذه القضية .

ما يثير في هذه القضية ويجعلها شائكة أكثر، أن التحرك المصري تجاه النظام السوداني محكوم بعوامل متعددة ، حيث هناك عقوبات دولية مفروضة على السودان، من منظور أن النظام السوداني يدعم "الإرهاب" بشكل أو باخر ، وبعض القوى الغربية تطلق على هذا النظام اسم "النظام الأصولي" . اذن التحرك المصري محكم كما ستقرره "قوى دولية" تراقب

الوضع في السودان .

والحال كذلك، فإن قضية خلبيب من الممكن أن تبقى النقطة الشائكة التي قد تتعكر صفو العلاقات بين البلدين الشقيقين، التي تحسنت في الآونة الأخيرة بعد إزاحة حسن الترابي (*) عن السلطة وفرض الإقامة الجبرية عليه. وستبقى القضية معلقة في انتظار صدور قرار نهائي يحسم الخلاف بشأنها. قد يكون للمساعي العربية ممثلة بجامعة الدول العربية دوراً مهماً في ذلك، عبر تفعيل الوسائل الدبلوماسية والسلمية من أجل ايجاد حل مرضي للطرفين ، هذه الوسائل التي تمت الإشارة إليها في الفصل السابق من هذا البحث .

(*) حسن الترابي - ولد عام ١٩٣٤م ، وفي عام ١٩٨٩م عزل مجيء عمر حسن البشير وتوليه الحكم كان حسن الترابي شخصية محورية في الحكومة الإسلامية التي شكلها البشير بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في عام ١٩٨٩م والذي بموجبه استلم البشير الحكم إثر تحالفه مع الترابي ، ولكن هذا التحالف انهى في عام ١٩٩٩م ، وتم اتهام الترابي بمحاولة توقيض سلطة البشير وبالتالي بعد الترابي في ٢١ شباط ٢٠٠١م . وشكل بإعده عن السلطة إصابة الأمل لتحسين العلاقات المصرية - السودانية .

الاستنتاجات في التوصيات

الاستنتاجات والتوصيات

في نهاية هذا البحث ، تم التوصل إلى بعض الاستنتاجات الهامة التي يلزم الإشارة إليها ، وهي أساساً مرتبطة بفرضيات البحث :-

١- كان لازدياد التدخلات الخارجية في شؤون الأقطار العربية الأثر السلبي الذي أدى بدوره إلى ازدياد حدة المشاكل الحدودية العربية ، حيث ظهر ما يسمى "بالإرث الاستعماري" الذي أبى كل الأقطار العربية إلا أن تبقى متمسكة به ، ففي كل حالة تنشط فيها المشاكل الحدودية ، كانت الأقطار العربية تتذرع بدلائل ووثائق ، تعود إلى زمن الاستعمار ، من أجل إثبات أحقيتها في ملكية منطقة ما ، وظهر هذا جلياً في حالة الخلاف القطري - البحريني .

٢- كان قصور نظام جامعة الدول العربية أحد الأسباب التي ساهمت في زيادة وتصعيد الإنشقاقات داخل الصف العربي ، فحاولت الجامعة إبداء نوايا حسنة في محاولة للقضاء على بؤرة الخلافات ولكنها فشلت في ذلك واكتفت بإصدار بيانات وخطابات تعبر عن أسفها لما آل إليه الواقع والحال العربي ، وقد يعود سبب هذا الفشل إلى الأقطار العربية نفسها التي لم تساعد الجامعة بالتحرك في نطاق واسع والتدخل في مشاكل الحدود العربية .

وتبرز هنا نقطة هامة ، إذ يرى الباحث أن مجلس الجامعة نفسه يتتحمل مسؤولية في هذا الشأن ما يستوجب توجيه اللوم له ، فمن خلال قراءة المادة الخامسة من ميثاق الجامعة ، تبين أن المجلس نفسه، يكون له حق التدخل "حسب رغبته" لاحتواء أي نزاع عربي ، وبمعنى آخر فإنه يتدخل فقط إذا شعر بأن خلافاً ما من شأن استمراره أن يعرض الأمن القومي العربي إلى الزعزعة .

لكن ، إذا كانت حالات الخلافات التي درست لم تكن مؤثرة على أمن الأقطار العربية ومن وجهة نظر جامعة الدول العربية ، فـأية خلافات بحسب وجهة نظر الجامعة تكون خطيرة وحساسة ؟ لماذا لا تقوم الجامعة بعمل مراجعة شاملة لآلية عمل مجلسها . لماذا لا يكون المجلس أكثر فعالية وشفافية ويُلْعب الدور الأكبر والبارز لفض أي نزاع عربي في المستقبل ؟

٣- التأثير على الامن القومي العربي ، كل خلافات الحدود العربية أو خلافات الحدود محط اهتماماً في هذا البحث كان لها أثر سلبي على قضايا الأمن والاستقرار العربي . فالاقطارات العربية وشعوبها كانت تتأثر من وقع وهول مشاكل الحدود القائمة وهذا بدوره انعكس سلبياً على العلاقات على المستوى الشعبي الذي كانت تتدحر في حالة تدهور العلاقات على المستوى الرسمي .

٤- فشل الوسائل السلمية "الدبلوماسية" ، في تحقيق أغراضها في الخلافات الحدودية الثلاثة التي تمت دراستها ، فلم تبد الأقطارات العربية ، أية محاولات لنفاذ تلك الوسائل واللجوء إليها بدلاً من الاحتكام إلى جهات خارجية

(حالة الخلاف القطري - البحريني واللجوء إلى محكمة العدل الدولية) . ويمكن أن نستبعد هنا الخلاف السعودي - اليمني الذي تم حله سلمياً وبإرادة مشتركة من الطرفين .

ومرة أخرى ، فإن جامعة الدول العربية هي المسؤولة هنا ، حيث كان من المفروض إقناع الأطراف العربية باللجوء إلى الوسائل السلمية بدلاً من ترجيح كفة الخيار العسكري والتدخلات الخارجية .

٥-تعدد أسباب خلافات الحدود العربية وان كان السبب الأبرز في إثارتها يعود إلى زمن الاستعمار الغربي ، لكن هناك بعض الأسباب الخاصة بكل خلاف ، فالخلاف (الخلاف القطري - البحريني) يعود إلى زمن الاستعمار الغربي مثلاً ، أما الخلاف (المصري - السوداني) فيرتبط برغبة طرف ما بالسيطرة على منطقة هامة ، وتعود أسباب الخلاف (الخلاف السعودي - اليمني) إلى التنافس الشخصي بين زعيم كل قطر ممثلاً بالملك عبد العزيز آل سعود والإمام يحيى بن حميد الدين .

٦-الخلافات الحدودية العربية شكلت عائقاً كبيراً أمام فكرة قيام الوحدة العربية ، حيث سيطرت فكرة "القطريّة" على هاجس الأقطار العربية ، وذهب كل قطر عربي إلى محاولة تعظيم رغباته ومكاسبه ، بدلاً من وقوف وتكاتف الأقطار العربية كلها صفاً واحداً، على كل المشاكل القائمة ، هذا من شأنه أن يبقى تأثيراً سلبياً في المستقبل على علاقات الأقطار العربية .

٧- الخلافات الحدو^ية العربية ، خلافات صاعدة وهابطة ، فتارة تنشط هذه الخلافات وتصل إلى حد الاشتباكات المسلحة ، وتارة أخرى تكاد لا نشعر بوجودها (الخلاف المصري - السوداني) .

٨- كان لتعاقب الأنظمة الحاكمة الدور الهام في خلق هذه المشاكل الحدو^ية ، وظهر هذا واضحاً عند مجيء الرئيس السوداني عمر حسن البشير واستلامه لسدة الحكم في العام ١٩٨٩م حيث كان لقدمه دوراً في إثارة وإشعال الخلاف المصري - السوداني على منطقة حلايب ، وفي تلك الآونة كان حسن الترابي في موقع قريب جداً من السلطة كما كان ضد تحسين علاقات السودان بمصر ، لكن تلك العلاقات تحسنت في الآونة الأخيرة بعد أن تم إبعاده عن السلطة .

<p style="text-align: right;">١٦</p> <p>جامعة عمان العربية - كلية التربية والعلوم الإنسانية - قسم التربية البدنية والعلوم الرياضية</p> <p>العنوان: عمّان - الأردن</p> <p>التاريخ: ٢٠١٣</p>	<p>بيان تبرير</p> <p>بيان تبرير</p> <p>بيان تبرير</p> <p>بيان تبرير</p>	<p>بيان تبرير</p> <p>بيان تبرير</p> <p>بيان تبرير</p> <p>بيان تبرير</p>
--	---	---

الوسائل الدبلوماسية

الخلافات الدبلوماسية بين مصر والسودان

الخلافات المصرية - السودانية

تشير هذه الوسيلة من أكثر الوسائل لم يكن بالقدر المطلوب في هذا الخلاف رغم الضغط المستمر من ترقي بـالضرورة إلى درجة فيما تتعلق بالخلاف الدبلوماسي بين مصر والسودان - قبل الأقطار الخليجية على كل من مصر والبحرين، من أجل إيقاعها في العام ١٩٣٤م واستمرت ، اليمني ، وبدأت منذ معااهدة طائف في العام ١٩٣٤م إلى أن اشترطت ، لم تلتلت بالنتائج المطلوبة خاصة في موقعر القمة العربية في القاهرة لكنها ظل إصرار الجانبين السوداني على عرض القضية على مجلس الأمن الدولي .

المفاوضات

في العام ١٩٩٢م إلى أن اشترطت ، وبالأحرى لم يكن هناك مفاوضات بين الطرفين . لم تلتلت بالنتائج المطلوبة خاصة في التوقيع في عام ١٩٩٥م على معاهدة للتفاهم المشتركة بين البلدين ، والتي مهدت لمعاهدة الحدود النهائية في العام ٢٠٠٠م .

التحكيم

وهي وانضمت بشكل لافت في الخلاف القطري - البحرني والذي تم حلته عن طريق محكمة العدل الدولية بعد صدور حكمها النهائي في آذار ٢٠١٠م ولحواء الدولتين المحكمة إنما يغير عن فشل الوسائل الدبلوماسية وإخفاق الأطراف العربية في حل النزاع بطرق ودية دون اللجوء إلى المحكمة في العام ١٩٩١م .

فأئمة المذاهب والفقهاء

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

(١) الوثائق :

- ١- معايدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وملحقاتها ، السفارة اليمنية ، عمان ، تموز ٢٠٠٠ م .
- ٢- معايدة الطائف بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية ، السفارة اليمنية ، عمان ، أيار ١٩٣٤ م .
- ٣- نص قرار محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين ، محكمة العدل الدولية ، صحيفة الرأي الأردنية ، العدد ١١٤٨ ، ١٨ آذار ٢٠٠١ م .
- ٤- آراء محكمة العدل الدولية بشأن مسألة الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين ، محكمة العدل الدولية، ٣٠ آذار ١٩٩٨ م.
- ٥- اتفاقية الحكم الثنائي الخاصة بتحديد الحدود السودانية - المصرية مع تعديلاتها الصادرة في ١٩ كانون ثاني ١٨٩٩ م ، صحيفة السودان الحديثة ، ١٦ كانون ثاني ١٩٩٣ م .

(٢) المصادر المطبوعة :

- ١- الكيالي ، عبد الوهاب ، موسوعة السياسة ، ج ١، ج ٢، ج ٧ ، ط ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ م .
- ٢- أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام ، ط ١٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ م .

بـ. المراجع

(١) باللغة الغربية :

- ١- الابراهيم ، حسن وآخرون ، جولة في السياسة الدولية ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ م.
- ٢- بركات ، جمال ، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٥ م.
- ٣- تهامي ، احمد ، التكلفة الإنسانية للصراعات العربية - العربية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ١٩٩٩ م.
- ٤- الجوهرى ، يسري ، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ م.
- ٥- جويس ، جريجرى ، العلاقات اليمنية السعودية : بين الماضي والمستقبل ، ترجمة : سامية الشامي ، ط١، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٩٣ م.
- ٦- الحسن ، سبعاوي ابراهيم ، حل النزاعات بين الدول العربية ، بغداد ، ١٩٨٧ م.
- ٧- الحسن ، عمر ، مشترك ، النزاع الحدودي بين البحرين وقطر وتحديات التعاون الخليجي ، الطبعة الثانية ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، وزارة الخارجية الأردنية ، عمان ، ١٩٩٨ م.
- ٨- دوبري ، زينه جان ، القانون الدولي ، ترجمة: د. سموحي ، ط٣ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣ م.
- ٩- الرشيدى ، احمد محمد ، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، ط١ ، مركز

الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي - الامارات
الغربية المتحدة ، ٢٠٠٠ م .

- ١٠ رضوان ، محمد ، منازعات الحدود في العالم العربي : مقارنة سوسيوتاريخية وقانونية لمسألة الحدود العربية ، افريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، ١٩٩٩ م .
- ١١ الزغول ، ساطع ، أشكالية الحدود العربية- العربية ، ط١ ، مؤسسة البسم للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ١٩٩٦ م .
- ١٢ زين ، زين نور الدين ، الصراع الدولي في الشرق الأوسط ولادة دولتي سوريا ولبنان ، دار النهار للنشر ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
- ١٣ سعودي ، محمد عبد الغني ، الجغرافية والمشكلات الدولية ، ١٩٧١ م .
- ١٤ طه ، فيصل عبد الرحمن علي ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، ط٢ ، دار الامين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
- ١٥ العيفي ، فتحي ، مشكلات الحدود السياسية في شبه الجزيرة العربية (دراسة تاريخية - سياسية - قانونية) ، ط١ ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- ١٦ غالى ، بطرس ، في مواجهة التحديات الجديدة ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٥ م .
- ١٧ الكتبى ، ابتسام سهيل وآخرون ، مستقبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ط١ ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ١٩٩٩ م .
- ١٨ مشكور ، سالم ، نزاعات الحدود في الخليج : معضلة السيادة والشرعية ، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق ، بيروت ، ١٩٩٣ م .

- ١٩- الهاجري ، يوسف ، السعودية تتطلع اليمن ، ط١ ، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية ، لندن ، ١٩٨٨م.
- ٢٠- هلال ، علي الدين ، النظام الدولي الجديد : ملامحه الأساسية واحتمالات المستقبل ، ط١ ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٤م.
- ٢١- اليوسفي، أمين محمد قائد ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ط١، دار الحادثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٧م.
- ٢٢- جامعة الدول العربية : الواقع والطموح ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢م .

(٢) باللغة الإنجليزية :

1. Cukwurah, John „The Settlement of Boundary in International Law, London, 1976
2. Day, Alan J. Border and Territorial Disputes, 2nd Edition, Longman, England, 1987
3. Shaw, Malcolm International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 1995
4. Encarta Encyclopedia, Boundary, 1998

(٣) الرسائل الجامعية :

* معاذ علي صالح العمري ، النظام الاقليمي العربي وتسوية النزاعات العربية - العربية (١٩٦٧-١٩٨٧) ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، عمان ، ١٩٩٧ .

ج. بحوث منشورة في الدوريات:

- ١- ابراهيم ، هاشم محمد ، آلية فض النزاعات في إفريقيا : المستقبل والتحديات ، دراسات استراتيجية ، العدد الخامس ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٢- توفيق، محمد، "مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية - العربية" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٣- ادريس ، محمد السيد ، خلافات الحدود بين اليمن وال السعودية ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، العدد ٦١ ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م.
- ٤- الخطيب ، باسل رؤوف ، مفاوضات الدبلوماسية التقليدية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، العدد (٦) ، معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية ، ١٩٩٩ م.
- ٥- الخورو ، خالد ، جسم خلاف الحدود بين قطر والبحرين (حروف غير عربية رسمت معالم الخارطة القطرية) ، مجلة الزمان الجديد ، العدد ١٦ ، شركة الزمان للصحافة والنشر - المملكة المتحدة ، ٢٠٠١ م.
- ٦- الداؤدي ، محمد ، الوطن العربي بين التوترات وامكانيات الانفراج ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٨٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥ .

- ٧- رشوان ، ضياء ، "مفهوم الحدود في الخطاب القومي العربي" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ٨- الرشيدى ، أحمد ، التسوية القضائية للنزاع القطرى - البحرينى : صفحة جديدة من العلاقات المشتركة ، السياسة الدولية ، العدد ١٤٥ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- ٩- الرشيدى ، احمد ، الحدود العربية : الواقع والمستقبل في ظل النظام الدولي الجديد ، مجلة شؤون عربية ، العدد ٨٣ ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م .
- ١٠- الرشيدى ، احمد ، الحدود المصرية السودانية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٢ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ١١- الرشيدى، احمد، ندوة النزاعات العربية والإقليمية: نزاعات الحدود، أسبابها وطرق تسويتها، جامعة اليرموك، إربد -الأردن، ١٩٩٩ م.
- ١٢- زكريا، غسان، النزاع القطري - البحرينى أمام محكمة لاهاي، مجلة سوراقيا، العدد ٨٧٦، شركة سوراقيا المحدودة، لندن، ٢٠٠٠ م.
- ١٣- سالم، مروى ممدوح، العلاقات المصرية السودانية وأزمة الثقة، السياسة الدولية، العدد ١٢٦، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٦ م.
- ١٤- السرجاني ، خالد زكريا ، النزاع بين قطر والبحرين : تحد جديد يواجه مجلس التعاون الخليجي ، السياسة الدولية ، العدد ٨٥ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- ١٥- شحاته ، سعيد عبد المسيح ، الحدود اليمنية السعودية بين اتفاقية الطائف ومذكرة التفاهم ، السياسة الدولية ، العدد ١٢٠ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٥ م .

- ١٦ - شحاته ، محمد مصطفى ، الحدود السعودية مع دول الخليج ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ١٧ - صبحي ، مجدي ، "الحدود والموارد الاقتصادية من الهيدرولوجي إلى الهايدروكربوني" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ١٨ - أبو طالب ، حسن ، معاهدة الحدود اليمنية - السعودية ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، العدد ٦٨ ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- ١٩ - أبو طالب ، حسن ، نحو فهم أعمق لقضايا الحدود العربية الإقليمية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٢ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٢٠ - الطهيفي ، بريعة بن عبد ربه ، بعد ٦٦ عاما : معاهدة نهائية للحدود بين اليمن وال السعودية ، السياسة الدولية ، العدد ١٤١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- ٢١ - أبو عمود ، محمد سعد ، النظام السوداني من منظور علاقاته مع مصر ، السياسة الدولية ، العدد ١٢٨ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٢٢ - أبو عمود ، محمد سعد ، العلاقات العربية - العربية في النصف الثاني من القرن العشرين ، الظواهر - الاشكاليات - المستقبل ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٢٣ - العسلي ، بسام ، الامن العربي ومسألة الحدود بعد تساقط الحدود بين دول اوروبا ، مجلة الدفاع العربي ، دار الصياد انترناشيونال ، بيروت ، كانون الاول ١٩٩٢ م .

- ٢٤ - العقاد ، صلاح ، الاطار التاريخي لمشكلات الحدود العربية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ٢٥ - عونى ، مالك محمد ، جامعة الدول العربية : نشأتها وتطورها ودورها المستقبلي ، مجلة شؤون عربية ، العدد ٨٣ ، الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م .
- ٢٦ - أبو الفضل ، محمد ، النزاع بين قطر والبحرين ، السياسة الدولية ، العدد ١١٢ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ٢٧ - كامل ، عثمان ، إلى أين يتجه السودان ، مجلة الدفاع العربي ، العدد ١٣٧ ، دار الصياد انترناشيونال ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
- ٢٨ - المجدوب، محمد، ندوة النزاعات العربية والإقليمية: دور جامعة الدول العربية في فض المنازعات العربية، جامعة اليرموك، إربد - الأردن، ١٩٩٩ م.
- ٢٩ - محسن ، محمد عبد الفتاح ، منطقة حلبيب - شلاتين ، المثلث الدافئ بين الشقيقين ، مجلة الدفاع العربي ، العدد ١٠٩ ، دار الصياد انترناشيونال ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- ٣٠ - نور ، أحمد عبد المنعم ، مستقبل العلاقات السودانية المصرية وقضايا الأمن القومي ، مجلة الدفاع العربي ، العدد ١٣٨ ، دار الصياد انترناشيونال ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

د. الصحف

- صحيفـة الرأـي ، عـمان ، العـدد ٨٤٥٦ ، ٥ شـباط ١٩٨٩ م .
- صحيفـة الرأـي ، عـمان ، العـدد ٩١٤٨ ، ١٨ أـيلول ١٩٩٧ م .
- صحيفـة الرأـي ، عـمان ، العـدد ١١١٤٨ ، ١٨ آذار ٢٠٠١ م .
- صحيفـة الإنقاذ الوطنـي السودـانية ، السـودان ، ١٦ كانـون ثـاني ١٩٩٣ م .
- بـرير محمد ، مشـكلـة حـلـيـب بـيـن المـناـزـعـات الدـولـيـة وـالـعـلـاقـات السـودـانـيـة المـصـرـيـة - أحـقـيـة السـودـان فـي السـيـادـة عـلـى حـلـيـب بـالـأدـلـة وـالـبـراـهـين ، صحـيـفـة السـودـان الحديثـة السـودـانـيـة ، السـودـان ، ١٦ كانـون ثـاني ١٩٩٣ م .
- المـحـذـوب ، مـحمد ، التـشـكـيـك فـي دـقـة حدـود اـسـرـائـيل او عدم وجودـها كـانـ من الـاسـبـاب التـي دـفـعت مـجـلس الـامـن لـرـفـض قـبـولـها عـام ١٩٤٨ ، صحـيـفـة الـحـيـاة الـلـبـانـيـة ، لـندـن ، ١٧/٥/٢٠٠١ م .

- المقابلات الشخصية :

- * مقابلـة شخصـية مع السـفـير السـودـانـي ، السـيـد سـيد جـلال الدـين فـي مـقـرـ السـفـارة السـودـانـيـة ، عـمان ، ٣/٦/٢٠٠١ م .

- المحاضرات :

- * محاضـرات للـدـكتـور غـسان الجنـدي بـعنـوان "حلـ الخـلـافـات بـالـطـرق السـلـمـيـة" ، المعـهـد الدـبلـومـاـسي الأـرـدـنـي ، عـمان ، ١٤/٣/٢٠٠١ م .

**اتفاقية الحكم الثنائي الصادرة في ١٩ كانون ثاني من العام ١٨٩٩م والخاصة
بتحديد الحدود السودانية - المصرية ، واهم ما جاء فيها مع تعديلاتها**

- (١) ورد في المادة الأولى لاتفاقية الحكم الثنائي الموقعة بين مصر وبريطانيا في ١٩ كانون ثاني من العام ١٨٩٩م ما نصه :
- " تطلق لفظة السودان في هذا الوفاق على جميع الأراضي الكائنة جنوب الدرجة الثانية والعشرين من خط العرض وهي :
- الأرضي التي لم تخلاها قط الجنود المصرية عام ١٨٨٢ .
 - ب- الأرضي التي كانت تحت إدارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الأخيرة (المهدية) وقدرت منها مؤقتا .
 - ج- الأرضي التي تفتتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا .
- (٢) التعديل عند نتوء وادي حلفا :

في ٢٦ آذار من نفس عام المعاهدة ١٨٩٩م أي بعد ٦٦ يوما فقط ، وبعد أن كون الجانبان لجنة مشتركة يمثل السودان فيها قمندان حلفا وضابط من الشرطة ويمثل الجانب المصري مندوب إدارة الأرضي المصرية وضابط الشرطة لمركز حلفا . بعد الدراسة قدمت اللجنة توصياتها بتعديل الحدود عند وادي حلفا وأصدر الوزير نص قرار التعديل ، وعند تحديد الحدود على الأرضي وضع علامتها حدود بحضور مشايخ وعمر المنطقة كتبت مصر على الوجه الشمالي والسودان على الوجه الجنوبي - ثم بينت كل تلك الحدود على الخرائط الرسمية بمصر والسودان ، وبعد صدور القرار صدرت أوامر لكل من وزير العدل والأشغال والمالية بأن يضعوا ذلك القرار موضع التنفيذ ونفذ الأمر منذ ذلك التاريخ . وبذلك ضم حلفا ويون (النوبيون) الذين يقطنون شمال حلفا ليتصلوا بأهلهم في الجنوب فعدلت الحدود إلى الشمال من خط عرض ٢٢ درجة شفلاً مسافة تقارب الثلاثين كيلومترا وبذلك عادت قرية فرص وأندان للسودان .

(٣) التعديل من كورسوكو إلى مثلث حلبيب :

بعد عامين من ذلك التعديل المذكور (نتوء وادي حلفا) أي في ٣٠ آذار ١٩٠٢م رأت حكومتا الحكم الثنائي أن قبائل العبادة والبشاريين يشكرون من تمزيق قبائلهم إدارياً بين السودان ومصر وكلها قبائل تحرص على الوحدة والتماسك . فمعظم العبادة هناك في مصر ومعظم البشاريين في السودان . وعليه تكونت لجنة ضمت ممثلين لكل من حكومة السودان ومصر برئاسة حاكم أسوان وذلك في ٣٠ آذار ١٩٠٢م وحددت اختصاصاتها في "أن تختبر وتستفسر عن الحقوق المكتسبة للقبائل البدوية المصرية والسودانية والتأكد من وضع كل قبائل البشاريين تحت الإدارة السودانية بصفة نهائية ووضع كل قبائل العبادة تحت الإدارة المصرية" .

بعد أن أكملت اللجنة دراستها رفعت توصياتها مصحوبة بخرسanche توضح الآثار والأراضي في المنطقة المستقلة بواسطة كل قبيلة ورفعها إلى السيد وزير الداخلية

المصري الذي أصدر قرارا في ٢٤ تشرين ثاني من العام ١٩٠٢م ، وقد ورد في ذلك القرار الآتي :

" لقد تم الاتفاق على أهمية وضع تحديد دقيق لحدود أقاليم القبائل المصرية والسودانية وذلك بهدف تحسين الخدمات" .

وقد ورد أيضا في سلسلة وثائق الحدود الدولية ما نصه :

" تبدأ الحدود الشمالية - لمثلث حلايب - من بئر شلاتين على ساحل البحر الأحمر ممتدة حتى بئر منيقا ومن هنا إلى جبل اشيقزو ثم إلى جبل أم الطيور الفوقاني ومن ثم إلى ديaka ومن دياكا يستمر الخط حتى آبار حسمت عمر ومن هنا إلى جبل بارتزوجا وأخيرا إلى كورسكي" الشكل رقم (٢) .

(٤) تعديل مثلث كورسكي بارتزوجا :

في ١٩٠٧م أثيرت مسألة المثلث الذي يكونه خط كورسكي بارتزوجا ونتوء وادي حلفا غربا ، هل يظل حسب التعديل الأول تابعا للسودان أم يضاف إلى مصر ؟ ورفع الأمر إلى ونجت باشا سردار الجيش المصري وحاكم عام السودان والذي بدوره أوكل الأمر إلى لجنة من الموظفين البريطانيين والذين أجمعوا على أن يختصر الجزء الغربي من الحدود الممتدة من بارتزوجا حتى كورسكي وينتهي عند خط عرض ٢٢ درجة شمالي ليكون تحت الإدارة المصرية . وقد وافق ونجت وأيد التعديلات بقرار صدر منه في عام ١٩٠٧م وعززه بقرار في عام ١٩٠٩م .

- المصدر : صحيفة السودان الحديثة ، ١٦ كانون ثاني ١٩٩٣م ، السفارية السودانية ، عمان.

محكمة العدل الدولية
١٩٩٨ مارس ٣٠
مسألة الحدود البحرية والمسائل الإقليمية
بين قطر والبحرين
(نص القرار)

الحضور : الرئيس شوبيل ، نائب الرئيس ويرامانtri ، القضاة اودا ، الجاجاوي ، غيوم ، رانجيفا ، هيرزغ ، شي ، فليشهاور ، كوروما ، فيرشيتين ، هيجنز ، بارا آزانجورين ، كويمانز ، رزف والقضاة الخاصون توريز بيرناردز وفورتييه ، ومسجل المحكمة فالنسيا - اوسبيينا.

ان محكمة العدل الدولية
 بتشكيلها المذكور أعلاه
 وبعد المشاورات

أخذة بعين الاعتبار المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩ من نظام المحكمة والمادة ٣١ ، ٤٤ ، ٤٥ من لوائح المحكمة .

وأخذة بعين الاعتبار الاحكام الصادرة عن المحكمة في ١ يوليو ١٩٩٤ م و ١٥ فبراير ١٩٩٥ في مسألة الاختصاص والقول في هذه القضية .

وأخذة بعين الاعتبار الأوامر المؤرخة في ٢٨ ابريل ١٩٩٥ و ١ فبراير ١٩٩٦ ، والتي حددت فيها المحكمة ، بالتتابع ، تاريخ ٢٩ فبراير ١٩٩٦ وأخذة بعين الاعتبار الأمر الصادر في ٣٠ اكتوبر ١٩٩٦ الذي حدد فيه رئيس المحكمة تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ كموعد أقصى لقيام كل طرف بتقديم مذكرة الرد على موضوع الخلاف .

ونظرا لقيام وكيل دولة البحرين ، في رسالة مؤرخة في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ ، بابلاغ المحكمة بأن حكومته تعطن في صحة ٨١ وثيقة ، قدمت دولة قطر صور لها كملحاق لمذكرتها ، ونظرا لما ورد في تلك الرسالة من ان الموضوع الذي تم ابلاغه للمحكمة "لاتخاذ الاجراء الذي تراه مناسبا" هو "استثنائي ومنفصل عن موضوع الخلاف" ونظرا لما ورد في الرسالة بأن البحرين سوف تتجاهل محتوى الوثائق المشكوك فيها حين تقوم باعداد مذكرة الرد، ونظرا لما تم ارفاقه بالرسالة من نتائج البحث عن الوثائق وتقارير الخبراء .

ونظرا لقيام وكيل دولة قطر ، في رسالة مؤرخة في ٨ اكتوبر ١٩٩٧ ، بابلاغ المحكمة بأن رأي حكومته هو ان الاعتراضات التي اثارتها البحرين على وثائق محددة قدمتها قطر ، ترتبط بموضوع الخلاف . وبناء عليه فإنها "يجب ان يتم النظر والفصل فيها ضمن اطار موضوع الخلاف الاساسي" ونظرا لما اضافه بأن المحكمة ليس في وسعها على اي حال ، "ان تتوقع من دولة قطر ، وفي هذه المرحلة التي تقوم فيها باعداد مذكرة الرد ، ان ترد على الادعاءات البحرينية المفصلة".

ونظرا لقيام وكيل دولة البحرين ، في رسالة مؤرخة في ١٧ اكتوبر ١٩٩٧ ، بتبيان ان حكومته تعتبر استخدام قطر للوثائق المunterض عليها قد تسبب في "صعوبات اجرائية تضر بأسسات التطوير المنظم للقضية" ونظرا للاحظته بأن مسألة صحة تلك الوثائق هي "منطقا منفصلا وتأتي قبل البت في فحواها" ، ونظرا لما انتهى اليه بأن "هذه الملاحظة يجب ، في رأي البحرين ، ان تحدد التوجه الاجرائي الواجب اتخاذه في هذه المرحلة" . وبالنظر إلى قيام وكيل دولة البحرين في رسالة مؤرخة في ١٨ نوفمبر ١٩٩٧ بابلاغ المحكمة "بتطور جديد" يتعلق بتقدير مدى صحة لوثائق التي قدمتها قطر .

وبالنظر إلى الاجتماع الذي عقده رئيس المحكمة في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٧ مع وكيلي الطرفين لاستطلاع رأيهما فيما يتعلق بالإجراءات اللاحقة ، حين أكد الوكيلين موافق حكومتيهما ، حيث بينت قطر بأنه باسطاعتها الرد بالكامل على اعتراض البحرين على صحة الوثائق الملحة بمذكرتها وذلك فقط عن طريق وثيقة ملحقة بالمرحلة الكتابية الثالثة ، ونظرا لما تم الاتفاق عليه في نهاية الاجتماع ، ومن ضمن أمور أخرى ، على ان مذكرات الرد لن تغطي هذه المسألة وان الطرفين سيقدمان مراجعت كتابية اخرى في فترة قادمة .

ونظرا لقيام الطرفين بتسليم وتبادل مذكرات الرد في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٧ ونظرا إلى انه ، وفي مقدمة مذكرة ردتها ، أكدت البحرين بأنها حين قامت باعداد مذكرة الرد ، قد تجاهلت الواحد وثمانون وثيقة القطرية التي تم الطعن في صحتها ، وأنها بينت انه يجب اعتبار رسالة وكيلها المؤرخة في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ جزء من مذكرة ردها .

وبالنظر إلى قيام وكيل دولة البحرين في رسالة مؤرخة في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ ، بالارسال إلى المحكمة ، وثائق معينة مكملة للتي تم تقديمها في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ . ونظرا لأن وكيل دولة البحرين ، في رسالة مؤرخة في ٢ فبراير ١٩٩٨ ، ملاحظا ان قطر لا زالت في مذكرة ردتها تعتمد على الوثائق المunterض عليها ، أكد على ضرورة ان تقوم المحكمة بالبت في موضوع صحتها كمسألة أولية وذلك بالتأكيد على "تأثير جميع عناصر المطالب القطرية (من الوثائق)" وبالإشارة إلى التعقيبات والتکاليف" التي ستتسبب فيها ، في رأي حكومته ، اذا تم ارجاء المسألة .

وبالنظر إلى انه في ١٧ مارس عقد رئيس المحكمة اجتماعا اضافيا مع وكيلي الطرفين لاستطلاع رأيهما فيما يتعلق بالإجراءات اللاحقة ، ونظرا لأنه في خلال ذلك الاجتماع حافظت قطر على موقفها المؤكدة على الطبيعة الغير قابلة للتجزئة لسير الدعوى المتعلقة بموضوع الخلاف ، وبالنظر إلى ان قطر افترحت ان تقوم المحكمة بتحديد مهلة اقصاها نهاية شهر مارس ١٩٩٩ لقيام كل من الطرفين بتقديم مذكرة كتابية ثالثة ، وأنه ان تم ذلك فانها ستقدم تقريرا شاملا يتضمن رأيها المحدد فيما يتعلق بصحة الوثائق التي اعتبرت عليها البحرين وذلك بارفائه بالمذكرة الثالثة ، ونظرا إلى أنه ، اضافة إلى ذلك ، افترحت قطر ان تقدم للمحكمة ، وفي موعد اقصاه

نهاية شهر سبتمبر ١٩٩٨ ، تقريراً أولياً عن تلك المسألة تتمكن البحرين من الرد عليه في ذكرتها الثالثة . ونظراً إلى أن البحرين ، ورغم تأكيدها على رغبتها في فحص منفصل للمسألة في مرحلة أولية ، لم تعارض الصيغة الإجرائية التي اقترحها قطر ولم تعتبرها غير معقولة أو غير عادلة ، ونظراً إلى إشارة البحرين إلى الطبيعة "الإيجابية" للطرح القطري المتضمن تقديم تقريراً أولياً وذلك قبل المذكورة الكتابية الثالثة بستة أشهر .

ونظراً إلى أنه في رسالة مورخة في ١٧ مارس ١٩٩٨ أكد وكيل قطر على آراء حكومته، كما تم عرضها في الاجتماع الذي عقد في ذلك اليوم .

ونظراً إلى أنه في رسالة مورخة في ٢٦ مارس ١٩٩٨ أكد وكيل البحرين على آراء حكومته كما تم عرضها في الاجتماع الذي عقد في ١٧ مارس ١٩٩٨ ، إضافة إلى تقديمها مواد إضافية تسد تلك الآراء .

وبعد الأخذ بعين الاعتبار بآراء الطرفين والتي حددت فيها المحكمة ، بالتتابع ، تاريخ ٢٩ فبراير ١٩٩٦ أخذ أقصى لكل من الطرفين لتقديم مذكرة قانونية عن موضوع الخلاف ، ومن ثم تمديد تلك المدة إلى ٣ سبتمبر ١٩٩٦ وأخذة بعين الاعتبار المذكرات التي تم تقديمها خلال الفترة المحددة التي تم تمديدها .

(فإن المحكمة) :

- تحدد يوم ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ كموعد أقصى لقيام قطر بتقديم تقرير أولى ، شامل ومحدد قدر المستطاع ، حول مسألة صحة كل وثيقة اعترضت عليها البحرين في القضية .

- وتوجه الطرفين لتقديم مذكرة كتابية عن موضوع الخلاف ، وتقرر أن تقوم قطر بتضمين مذkerتها موقفها المفصل والمحدد فيما يتعلق بمسألة صحة كل وثيقة اعترضت عليها البحرين وإن تتضمن مذكرة البحرين ملاحظاتها على تقرير قطر الأولي ، وتحدد يوم ٣٠ مارس ١٩٩٩ كموعد أقصى لتقديم هذه المرافعات .

- وتحتفظ بحق اتخاذ أي إجراء لاحق إلى قرار آخر .

كتبت باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، على أن يكون النص الإنجليزي هو الجدير بالاعتماد ، في قصر السلام ، لاهاي ، في الثلاثاء من مارس ألف وتسعين وثمان وتسعون ، في ثلاثة نسخ ، أحدها ستودع في أرشيف المحكمة ، على أن يتم إيصال النسخ الأخرى إلى كل من حكومة قطر وحكومة دولة البحرين .

ستيفن شوبل

الرئيس

ادواردو فالنسيا اوسيينا

المسجل

- المصدر : وثائق محكمة العدل الدولية بشأن مسألة الحدود البحرية والمسائل الأقلية بين قطر والبحرين ، محكمة العدل الدولية ، ٣٠ آذار ١٩٩٨ م .

نص قرار محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين

تضمن القرار خلفيّة تاريخيّة للاجراءات القانونية ومطالبات الاطراف كالتالي : في يوم ٨ تموز ١٩٩١ قدمت دولة قطر في سجل المحكمة طلباً يقيم اجراءات قانونية ضدّ البحرين نظراً لخلافات معينة بين الدولتين تتعلق بالسيادة على جزر حوار وحقوق السيادة على فشت الدبيبل وقطعة جرادة وترسيم مناطق الحدود البحريّة للدولتين .

وفي هذا الطلب أقرت دولة قطر اختصاص المحكمة بالنظر في ذلك الخلاف بمقتضى الاتفاقين التي وقعتهما الأطراف في كانون الأول ١٩٨٧ وكانون الأول ١٩٩٠ على التوالي . وان موضوع و المجال التزام اختصاص المحكمة تم تحديده طبقاً لمقدم الطلب بالصيغة التي اقترحها البحرين على دولة قطر في كانون الأول ١٩٩٠ التي يشار إليها فيما يلي بالصيغة البحرينية وفي الخطابات في تواريخ ٤ تموز و ١٨ آب ١٩٩١ طعنت البحرين في أساس الاختصاص الذي اثارته دولة قطر ؟ وبالحكم الذي صدر في الأول من تموز ١٩٩٤ وجدت المحكمة ان تبادل الخطابات بين ملك السعودية وأمير دولة قطر في التاسع عشر والحادي عشر من كانون الأول ١٩٨٧ وبين ملك السعودية وأمير البحرين في التاسع عشر والسادس والعشرين من كانون الأول ١٩٨٧ والوثيقة التي جاءت تحت عنوان / محاضر الاجتماعات / التي وقع عليها في الدوحة في الخامس والعشرين من كانون الأول ١٩٩٠ وزراء خارجية كل من قطر والبحرين وال سعودية كانت اتفاقيات دولية خلقت حقوقاً والتزامات للأطراف وبموجب بنود هذه الاتفاقيات تعهدت الأطراف بإحالة مجمل الخلاف كما تم تحديده في الصيغة البحرينية . ولاحظت أن أمامها طلباً مقدماً من دولة قطر يحدد دعاوى معينة للدولة فيما يتعلق بتلك الصيغة . وقررت المحكمة أن تمنح الأطراف فرصة أن يقدم إليها مجمل الخلاف .

وبعد أن قدم كل من الأطراف وثيقة حول القضية في زمن محدد وبالحكم الذي صدر في ١٥ شباط ١٩٩٥ وجدت المحكمة أن لديها الاختصاص في الفصل في الخلاف بين قطر والبحرين الذي تم تسليم مجمله للمحكمة وطلب دولة قطر الذي تمت صياغته في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٤ تم رفضه .

وأثناء المراجعات المكتوبة حول الاستحقاقات طعنت دولة البحرين في صحة ٨٢ وثيقة قدمتها دولة قطر التي أثبتت بالمراعفات التي قدمتها قطر وقدم كل من الطرفين عدداً من التقارير للخراء حول القضية . وأصدرت المحكمة عدة أوامر . وفي آخر أمر صدر حول تلك القضية في السابع عشر من تشرين الثاني ١٩٩٩ أخذت المحكمة في الاعتبار باتفاق وجهات نظر الأطراف حول معالجة الوثيقة التي تم الخلاف حولها واتفاقهم حول تمديد الزمن المحدد لتقديم الردود اعتماداً على سجل القرار الذي اتخذته قطر لإلغاء فيما يتعلق بالقضية الخالية / ال ٨٢ وثيقة / التي طعنت البحرين في صحتها وقررت أن الردود لا تستند على تلك الوثائق .

وبعد تقديم تلك الردود قررت المحكمة السماح للأطراف بتقديم وثائق ملحقة وتم عقد جلسات الاستماع العامة من ٢٩ أيار إلى ٣٠ حزيران ٢٠٠٠ .

ان المطالبات النهائية كما قدمها كل من الطرفين في ختام هذه الجلسات كانت على النحو التالي باسم حكومة دولة قطر .. ان دولة قطر وبكل احترام تطلب من المحكمة رفض كافة الدعاوي والمطالبات المضادة .

١/ ان تحكم وتعلن وفقا للقانون الدولي .

١١/ سيادة دولة قطر على فشت الدبيل وقطعة جرادة / اللتين تظهران عند حدوث الجزر .

ب ١/ ان دولة البحرين ليس لديها سيادة على جزر جنان .

٢/ ان دولة البحرين ليس لها سيادة على الزبارة .

٣/ وان دعوى البحرين فيما يتعلق بحدود الأرخبيل ومقاصد ومصيد التلوؤ والأسماك ستكون غير ملائمة مع غرض ترسيم الحدود البحرية في هذه الحالة .

٤/ رسم الخط البحري الأوحد بين المناطق البحرية لقاع البحر وطبقية الأرض الواقعة تحت السطرة مباشرة والمياه المجاورة التي تتعلق على التوالي بقطر والبحرين على اساس ان الزبارة وجزر حوار وجزيرة جنان تتبعان بدولة قطر وليس دولة البحرين . ان الحد الذي يبتدئ من النقطة ٢ من اتفاقية ترسيم الحدود التي وصلت اليها دولتنا البحرين وايران عام ١٩٧١ ٥٤ ٥٠ ٥١ اي و ٤٧ ٢٧ و ٣٥ ٣٣ ٢٦ ان . ومن ثم . وفي أعقاب خط القرار البريطاني في ٢٣ كانون الأول ١٩٤٧ وإلى ان اس ال بي ٤٨ ٤٩ ٥٠ و ٤٧ ٤٣ ٥١ ان . وامتداداً للنقطة اس ١ من اتفاقية ترسيم الحدود التي توصلت اليها دولتا البحرين وال سعودية عام ١٩٥٨ ٣٨ ٣٥ ٣٥ ٤٥ اي ان .

باسم حكومة دولة البحرين ... وبالنظر للحقائق والمداولات التي قدمتها البحرين في مذكراتها ومذكرات الرد وفي جلسات الاستماع الحالية . الرجاء من المحكمة رفض كافة الدعوى والمطالبات المضادة وان تحكم وتعلن ما يلي ..

سيادة البحرين على الزبارة . سيادة البحرين على جزر حوار التي تضم جنان وحداد جنان ونظراً لسيادة البحرين على كافة الجزر والمناطق الأخرى بما فيها فشت الدبيل وقطعة جرادة التي تكون الأرخبيل البحريني وأن الحدود البحرية بين البحرين ودولة قطر هي كما وصفت في الجزء الثاني من مذكرة البحرين . ولخطوط الترسيم التي اقترحها كل من الجانبين . انظر الرسم التخطيطي رقم ٢ من القضية المرفقة . الاطار الجغرافي فقرة ٣٥ .

وتلاحظ المحكمة ان دولة قطر ودولة البحرين تقعان معاً في الجزء الجنوبي من الخليج العربي / الفارسي والذي سيشار اليه من هنا فلاحقاً باسم الخليج تقريباً في منتصف المسافة بين مدخل شط العرب إلى الشمال الغربي و مضيق هرمز في أقصى الجزء الشرقي من الخليج إلى الشمال من عمان . ان الاراضي الرئيسة إلى الغرب

والجنوب من شبه جزيرة قطر تعتبر جزءاً من المملكة العربية السعودية . أما الاراضي الرئيسة ف الساحل الشمالي من الخليج فهي جزء من ايران .

ان دولة قطر تمتد شمالاً في الخليج وإلى الغرب من الخليج الذي يعرف بدولة سلوى وإلى الشرق من المنطقة التي تقع إلى الجنوب من خور العيد . والدوحة هي العاصمة ، وتقع في الساحل الشرقي لشبه جزيرة قطر .

أن البحرين تتألف من عدة جزر وجزر صغيرة وفشوت تقع قبالة السواحل الشرقية والغربية من الجزيرة الرئيسة والتي تعرف باسم جزيرة العوال وعاصمة البحرين هي المنامة وتقع في الساحل الشمالي الشرقي من جزيرة العوال .

أما الزيارة فتقع إلى الشمال الغربي من ساحل شبه جزيرة قطر قبالة الجزيرة الرئيسة في البحرين .

ان جزر حوار تقع بشكل مباشر بالقرب من الجزء الأوسط من الساحل الغربي لشبه جزيرة قطر إلى الجنوب الشرقي من جزيرة البحرين الأم على مسافة عشرة أميال بحرية تقريباً من الأخيرة .

وتقع جنان قبالة الحافة الجنوبيّة الغربية من جزيرة حوار . وتعتبر فشت الدبيل وقطعة جرادة من بين الفشوต البحريّة التي تقع قبالة الساحل الشمالي الغربي لشبه جزيرة قطر وإلى الشمال الشرقي من جزيرة البحرين الإطار التاريخي فقرة ٦٩٣٦ .

بعد ذلك قدّمت المحكمة تقريراً مختصراً للتاريخ المعاقد والذي يشكل خلفية للخلاف بين الطرفين وفيما يلي جزء منه ..

ويسيطر السكان بشكل تقليدي على الملاحة في منطقة الخليج . وابتداء من القرن السادس عشر بدأت القوى الأوروبيّة في اظهار اهتمامها بالمنطقة والتي تقع على طول الطريق التجاري إلى الهند . وكان احتكار البرتغال للتجارة قد استمر دون ان يتعرض للتهديد حتى بداية القرن السابع عشر . بعد ذلك سعت بريطانيا لتعزيز وجودها في منطقة الخليج لحماية مصالحها التجارية المتزايدة في شركة الهند الشرقية .

بين عامي ١٧٩٧ و ١٨١٩ أرسلت بريطانيا عدة بعثات تأديبية رداً على أعمال النهب والقرصنة . التي تقوم بها القبائل العربية بقيادة القواسم ضد البريطانيين والسفن المحليّة . وفي عام ١٨٩١ سيطرت بريطانيا على رأس الخيمة مقر رئاسة القواسم ووقعت اتفاقيات منفصلة مع مختلف شيوخ المنطقة .

في ٣١ أيار من عام ١٨٦١ وقعت البحرين على معايدة دائمة للسلام والصداقه مع الشيخ محمد بن خليفة يشار اليه في الاتفاقية باسم الحاكم المستقل للبحرين . وبموجب تلك المعايدة تعهدت البحرين بالامتناع عن القيام بأي اعمال عدوانية بينما تعهدت بريطانيا بتزويد البحرين بالدعم اللازم لصيانة أمن ممتلكاتها ضد العدوان . ولم تتضمن الاتفاقية أي مادة تحدد حدود تلك الممتلكات .

وفي أعقاب الاعمال العدوانية مع شبه جزيرة قطر في عام ١٨٦٧ . وقد اتصل القائم السياسي البريطاني في الخليج بالشيخ علي بن خليفة زعيم البحرين والشيخ

محمد آل ثاني حاكم قطر في السادس والثاني عشر من أيلول من عام ١٨٦٨ على التوالي لتوقيع اتفاقيات مع بريطانيا العظمى . وبن تلك الاتفاقيات اعترف حاكم البحرين بين أمور أخرى بأن بعض الأفعال المتعلقة بالفرصنة قد ارتكبت من قبل سلفه محمد بن خليفة ومن أجل الحفاظ على السلام في البحر ومنع حدوث المزيد من الأضطرابات ومن أجل البقاء على المقيم السياسي مطلعاً على ما يجري . فقد تعهد بتعيين وكيل لدى المقيم السياسي ز

ومن جانبه تعهد حاكم قطر ضمن أشياء أخرى بالعودة والإقامة بسلام في الدوحة وعدم دخول البحر بنية عدائية وفي حال حدوث خلاف أو سوء فهم يجب رفع الأمر إلى المقيم السياسي .

ووفق ما تقوله البحرين فإن احداث ١٨٦٧ تظهر أن دولة قطر لم تكن مستقلة عن البحرين . ووفقاً لقطر فالأمر عكس ذلك فإن اتفاقيات عام ١٨٦٨ تعترف بشكل رسمي لأول مرة بكيان قطر المنفصل .

وفي الوقت الذي أصبحت فيه بريطانيا القوة البحرية المهيمنة في الخليج في هذا الوقت فإن الإمبراطورية العثمانية من جانبها أعادت تشكيل سلطتها على مناطق واسعة من الأراضي في الجزء الجنوبي من الخليج . وخلال السنوات التي أعقبت وصول العثمانيين إلى شبه جزيرة قطر زادت بريطانيا من نفوذها على البحرين .

وفي ٢٩ تموز من عام ١٩١٣ تم التوقيع على معايدة بين بريطانيا وتركيا تتعلق بالخليج الفارسي والأراضي المحبيطة . غير أنه لم يتم التصديق عليه اليمينة . الفصل الثاني من تلك المعايدة يتعلق بقطر . وتنص المادة الثانية على وصف امتداد الخط الذي يفصل سنجال العثمانيين في نجد من شبه جزيرة قطر . وفي المقابل تعهدت الحكومة البريطانية بحماية شيخ قطر وتقدم مساعيها الحميدة في حالة تعرض الشيخ أو أحد رعاياه لاعداء عبر الأرض داخل أراضي قطر .

ولا توجد مواد في هذه المعايدة تحدد حدود هذه الأراضي .

وفي ٢٩ نيسان من عام ١٩٣٩ كتب ممثلوا امتيازات النفطية المحدودة لكتب بريطانيا الهند الذي كان مسؤولاً عن العلاقات مع الدول المحمية لافتًا انتباهه إلى امتيازات قطر النفطية بتاريخ ١٧ أيار ١٩٣٥ وملاحظة أن حاكم البحرين في مفاوضاته مع امتيازات النفط المحدودة قدم دعوى بشأن حوار وتساءل بناء على ذلك عن المشيخة قطر أو البحرين التي تتبع لها حوار .

وفي ١٤ تموز من عام ١٩٣٦ أبلغت شركة امتيازات البترول المحدودة من جانب مكتب الهند بأنه يبدو للحكومة البريطانية بأن حوار تابعة لشيخ البحرين ومحتوى تلك الاتصالات لم ينقل إلى شيخ قطر .

وفي عام ١٩٣٧ سعت قطر لفرض نظام ضرائب على قبيلة نعيم الذين كانوا يقطنون في منطقة الزيارة وقد عارضت البحرين ذلك مع مطالبتها بفرض حقوق على تلك المنطقة .

العلاقات بين قطر والبحرين تدهورت بعد ذلك والتفاوضات بين الدولتين بدأت في ربيع عام ١٩٣٧ وتوقفت في تموز من نفس العام .

وتزعم قطر ان البحرين احتلت بشكل سري وغير قانوني جزر حوار في عام ١٩٣٧ . وتدعي البحرين ان حاكمها كان يمارس ببساطة أ عملاً مشروعاً باستمرار الادارة في الاراضي التابعة له . وفي خطاب مورخ في العاشر من أيار عام ١٩٣٨ احتج حاكم قطر على الحكومة البريطانية بسبب ما وصفه بالعمل غير النظامي الذي قامت به البحرين ضد قطر والذي كان قد أشار إليه مسبقاً في شباط من عام ١٩٣٨ خلال محادثة في الدوحة مع الوكيل السياسي البريطاني في البحرين .

في ٣٠ أيار من عام ١٩٣٨ قام الأخير بتوجيه خطاب لحاكم قطر يدعوه فيه قضيته بشأن حوار في أقرب وقت ممكن . وقد رد حاكم قطر بخطاب بتاريخ ٢٧ أيار من عام ١٩٣٨ .. وبعد عدة أشهر في ٣ كانون الثاني من عام ١٩٣٩ قدمت البحرين طلباً مضاداً . وفي خطاب مورخ في ٣٠ آذار من عام ١٩٣٩ قدم حاكم قطر تعليقاته بشأن مطالب البحرين المضادة إلى الوكيل السياسي البريطاني .

وفي ١١ تموز من عام ١٩٣٩ قررت الحكومة البريطانية ان جزر حوار تتبع للبحرين . وفي أيار من عام ١٩٤٦ سعت شركة البحرين للبترول المحدودة للحصول على تصريح لقيام بالحفر في عدة مناطق من الجرف القاري اعتبرت الحكومة البريطانية ان بعضها قد يكون تابعاً لقطر . وقد قررت الحكومة البريطانية الا تمنع هذا التصريح لحين تقسيم قاع البحر بين البحرين وقطر . وقد درست الحكومة البريطانية المسألة وفي ٢٣ كانون الأول ١٩٤٧ قام الوكيل السياسي في البحرين بارسال خطاب إلى حكام قطر والبحرين يوضح فيه الخط الذي تعتبره بريطانيا مقسماً . شيخ البحرين كانت له حقوق سياسية في مناطق فشت الدبيل وقطعة جرادة والتي لا يجب اعتبارها جزراً لها مياه إقليمية بالإضافة إلى مجموعة جزر حوار في الوقت الذي لوحظ فيه ان جزر جنان لا تعتبر متضمنة في مجموعة جزر حوار .

في عام ١٩٧١ لم تعد قطر والبحرين تعتبران محميتين بريطانيتين . وفي ٣١ ايلول ١٩٧١ انضمت الدولتان لعضوية الأمم المتحدة . الوساطة بدأت في عام ١٩٧٦ وعرفت أيضاً باسم المساعي الحميد . والبيت قام بها الملك فهد عاهل المملكة العربية السعودية بموافقة أمير قطر والبحرين . ولم تؤد المساعي الحميد التي بذلك الملك فهد لنتيجة مرغوبة وفي الثامن من تموز من عام ١٩٩١ قامت قطر ببدء اجراءات قضائية أمام المحكمة ضد البحرين .

تنظر المحكمة اولاً في مسألة ما إذا كان القرار البريطاني لعام ١٩٣٩ يجب اعتباره بشكل قراراً تحكيمياً وتلاحظ في هذا الشأن إن كلمة تحكيم لاغراض القانون الدولي العام تشير عادة إلى تسوية الخلافات بين الدول عن طريق قضاة من اختيارها على أساس احترام القانون . وقد تأكّدت هذه الصياغة في عمل لجنة القانون الدولي التي حفظت القضية حيث قررت الأطراف ان القرار المطلوب يجب اتخاذه مراعاة للعدالة .

وتلاحظ المحكمة انه في القضية الآلية لا يوجد اتفاق بين الطرفين لتقديم قضيتيهما إلى محكمة تحكيمية مؤلفة من قضاة من اختيارهما يصدرون حكمهم اما على أساس القانون او مراعاة للعدالة .

وافق الطرفان فقط على ضرورة تقرير المسألة من جانب حكومة جلالته ولكنها تركت لأخيرة تقرير كيفية الوصول إلى هذا القرار وعن طريق أي مسؤولين .

ويتبع ذلك ان القرار الذي بموجبه قررت الحكومة البريطانية في ١٩٣٩ ان جزر حوار تتبع البحرين لا يشكل قرارا تحكيميا دوليا . وتجد المحكمة انها ليست حاجة لذلك إلى النظر في مرافعة البحرين التي تتعلق بحق المحكمة في فحص سلامية القرارات التحكيمية .

زتلاحظ المحكمة مع ذلك حقيقة ان القرار الذي لا يعد قرارا تحكيميا لا يعني ان القرار خال من الأثر القانوني . ومن أجل تحديد الأثر القانوني للقرار البريطاني ١٩٣٩ فإنها تشير إلى الاحداث التي سبقت وتبعد اتخاذها مباشرة وكونها فعلت ذلك فان المحكمة تتظر في المرافعة القطرية التي شكلت فصلاً حية القرار البريطاني لعام ١٩٣٩ . وتدفع قطر أولاً بأنها لم تعط مطلاً موقفيها على قيام الحكومة البريطانية بتقرير مسألة جزر حوار . وتلاحظ المحكمة مع ذلك انه عقب تبادل الخطابات في ١٠ و ٢٠ أيار ١٩٣٨ . وافق حاكم قطر في ٢٧ أيار ١٩٣٨ على ان يعهد إلى الحكومة البريطانية بمسألة جزر حوار . وقدم في هذا اليوم شكواه إلى المعتمد السياسي البريطاني ، وأخيراً وافق ممثل حاكم البحرين على المشاركة في الاجراءات المؤدية إلى قرار ١٩٣٩ . ان حق الحكومة البريطانية في اتخاذ القرار المتعلق بجزر حوار مستمد من هاتين المواقفتين ومن ثم فان المحكمة ليست في حاجة لفحص في غياب مثل هذه الموافقة ما اذا كانت الحكومة البريطانية تملك السلطة في عمل ذلك بموجب المعاهدات التي تجعل من البحرين وقطر دولاً متحدة بريطانيا العظمى .

ونقول قطر في المقام الثاني ان المسؤولين البريطانيين المختصين بمسألة جزر حوار كانوا منخازين واصدروا حكماً مسبقاً بشأن المسألة . ويزعم وبالتالي ان الاجراء المتبع انتهك القانون الذي يحظر التحيز في صنع القرار على الصعيد الدولي . كما قالت بأن الطرفين لم يحصلا على فرصة متكافئة وعادلة لتقديم مرافعاتها وان القرار لم يكن معقولاً . وتبدأ المحكمة بالذكر بأن قرار ١٩٣٩ ليس قراراً تحكيمياً صادراً بناءً على استكمال الاجراءات التحكيمية . ولا يعني ذلك انه خال من الأثر القانوني بل على العكس فان المرافعات وخاصة تبادل المخاطبات المشار إليها آنفاً تظهر ان البحرين وقطر وافقتا على تسوية الحكومة البريطانية لنزعاعهما حول جزر حوار .

ويجب لذلك اعتبار قرار ١٩٣٩ قراراً ملزماً منذ البداية بالنسبة للبلدين ويستمر في كونه ملزماً للبلدين بعد عام ١٩٧٦ عندما توقفنا عن كونهما دولاً متحدة بريطانيا .

وتلاحظ المحكمة أيضاً انه في حين انه من الحقيقي ان المسؤولين البريطانيين المعنيين اعتمدوا على فرضية ان البحرين امتلكت حقاً كافياً لاثبات الدعوى مبدئياً في الجزر وان عبء اثبات العكس يقع على عاتق كاهل حاكم قطر فان قطر لا يمكنها

القول بأنه من المناقض للعدالة المضي على أساس هذه الفرضية عندما أبلغت قطر قبل الموافقة على هذا الاجراء بأن ذلك سوف يحدث ووافقت على اتمام الاجراءات على هذا الأساس . وخلال تلك الاجراءات كان الحاكمين قادرين على تقديم مرافعاتها ما تم منح كل منها مهلة من الوقت تعتبرها المحكمة كافية لهذا الغرض ومن ثم لا يمكن الأخذ بدفع قطر بانها خضعت لمعاملة غير منكافية . كما تلاحظ المحكمة انه في حين لم يتم ابلاغ حاكمي البحرين وقطر بمبررات قرار ١٩٣٩ فان عدم توافر هذه الاسباب ليس له تأثير على صلاحية القرار المتخذ لانه لم يتم فرض التزام بتوضيح الاسباب على الحكومة البريطانية عندما عهد اليها تسوية المسألة . ولذلك فان دفع قطر بان القرار البريطاني لعام ١٩٣٩ غير صالح لنقص الاسباب لا يمكن الأخذ به . واخيرا فان حقيقة ان شيخ قطر قد احتاج في مناسبات عدة ضد مضمون القرار البريطاني في ١١ تموز ١٩٣٩ ملزم للطرفين . وكل هذه الاسباب تخلص المحكمة الى ان البحرين لديها السيادة على جزر حوار وان دعاوى قطر حول هذه المسألة لا يمكن الأخذ بها . وتلاحظ المحكمة في النهاية ان الخلاصة التي توصلت اليها على أساس القرار البريطاني ١٩٣٩ يجعل من غير الضروري بالنسبة للمحكمة الحكم على م Rafعات الجانبين القائمة على أساس وجود حق اصلي وممارسة السيادة وتطبيق مبدأ لكل ما بيده لكل ما بحوزته على القضية الحالية .

السيادة على جزيرة جنان تنظر المحكمة في مطالبة الطرفين بجزيرة جنان وتبدأ بملحوظة ان قطر والبحرين لديهما افكار مختلفة حول ما يجب فهمه من العبر جزيرة جنان .

وتبعا لقطر فان جنان هي جزيرة بلغ طولها ٧٠٠ متر وعرضها ١٧٥ مترا تقع قبالة الطرف الجنوبي الغربي لجزيرة حوار الرئيسية . وبالنسبة للبحرين يشمل هذا المصطلح الجزيتين اللتين تقعان بين مسافة ميل و ميلين بحريين قبالة الساحل الجنوبي لجزيرة حوار التي تندمج في جزيرة واحدة وقت الجزر .

وبعد دراسة م Rafعات الطرفين تعتبر المحكمة نفسها مؤهلة مع جنان وحد جنان كجزيرة واحدة .

وتبدأ المحكمة كما فعلت فيما يتعلق بمطالب الطرفين بجزر حوار بالنظر في تأثيرات القرار البريطاني لعام ١٩٣٩ حول مسألة السيادة على جزيرة جنان .

وكما ذكر من قبل فان الحكومة البريطانية خلصت في هذا القرار الى ان جزر حوار تتبع الى دولة البحرين وليس الى دولة قطر . ولم يرد ذكر لجزيرة جنان كما لم يتم تحديد ماذا يمكن فهمه من التعبير جزر حوار . وقد ناقش الطرفان مطولا مسألة ما اذا كانت جنان قد اعتبرت جزءا من جزر حوار وما اذا كانت نتيجة لذلك تتعلق بالسيادة البحرينية نتيجة لقرار ١٩٣٩ او ما اذا كانت غير مشمولة بهذا القرار .

وتاييدا لمرافعاتها أشارت قطر والبحرين الى وثائق سابقة ولاحقة للقرار البريطاني ١٩٣٩ . واعتمدت قطر على وجه الخصوص على قرار الحكومة البريطانية في عام ١٩٤٧ يتعلق بترسيم قاع البحر بين البلدين . وأشارت البحرين الى

انها قدمت اربعة قوائم الى الحكومة البريطانية في نيسان ١٩٣٦ وآب ١٩٣٧ وأيار ١٩٣٨ وتموز ١٩٤٦ فيما يتعلق بتشكيل جزر حوار .

وتلاحظ المحكمة ان القوائم الثلاث المقدمة قبل عام ١٩٣٩ من البحرين الى الحكومة البريطانية فيما يتعلق بتشكيل مجموعة حوار ليست متطابقة . ومن الملاحظ بصفة خاصة ان جزيرة جنان تظهر بالاسم في واحدة فقط من القوائم الثلاث . وفيما يتعلق بالقائمة الرابعة التي تعد مختلفة عن القوائم الثلاث السابقة فانها تقدم اشاره واضحة لجزيرة جنان الا انها قدمت الى الحكومة البريطانية فقط في ١٩٤٦ بعد اعوام عده من صدور قرار ١٩٣٩ وبالتالي لا يمكن استخلاص استثناء محدد من هذه القوائم المختلفة .

وتنظر المحكمة في الخطابات المرسلة في ٢٣ كانون أول ١٩٤٧ من جانب المعتمد السياسي البريطاني في البحرين الى حاكمي قطر والبحرين . وفي هذه الخطابات أبلغ المعتمد السياسي المتصرف نيابة عن الحكومة البريطانية الدولتين بترسيم قاع البحر لديهما الذي انجزته الحكومة البريطانية . وهذه الحكومة التي كانت مسؤولة عن قرار ١٩٣٩ بشأن جزر حوار سعت في الجملة الاخيرة من الفقرة الرابعة من هذه الخطابات إلى توضيح ان جزيرة جنان ليست معترضة بوصفها متضمنة في جزر مجموعة حوار وبالتالي فان الحكومة البريطانية لم تعترض بان شيخ البحرين له حقوق سيادية على هذه الجزيرة واعتبرت عند تحديد النقطتين المثبتة في الفقرة الخامسة من هذه الخطابات وفي رسم الخريطة المرفقة مع هذه الخطابات ان جنان تتبع إلى قطر . وتعتبر المحكمة ان الحكومة البريطانية وفرت خلال سير تلك الاجراءات تفسيرا مسؤولا للقرار ١٩٣٩ وللوضع الناشئ عنه . واحتراما منها لجميع ما سبق فان المحكمة لا تقبل مرافعة البحرين بأنه في عام ١٩٣٩ اعترفت الحكومة البريطانية بسيادة البحرين على جنان كجزء من حوار وتجد ان قطر لديها السيادة على جزيرة جنان بما في ذلك حد جنان على أساس القرار الذي اتخذه الحكومة البريطانية في ١٩٣٩ حسبما فسر في ١٩٤٧ .

تعيين البحار الاقليمية لا يمثل مشكلات مقارنة لأن حقوق الدول الشاطئية في المنطقة المعنية ليست وظيفية بل اقليمية وتخول السيادة على قاع البحر وما فوقه من مياه وما فوقه من مجال جوي . ولذلك فعندما يتم تنفيذ ذلك الجزء من المهمة فان على المحكمة ان تطبق القضية الحالية في المقام الأول مبادئ وقواعد القانون الدولي المعتمد والذي يشير إلى تحديد البحر الاقليمي في الوقت الذي تأخذ فيه بالاعتبار بان مهمتها النهائية هي رسم حد بحري موحد والذي يخدم اغراضها اخري ايضا . وتوافق الاطراف بان فقرات المادة رقم ١٥ لعام الاتفاقية عام ١٩٨٢ حول قانون البحار والتي يأتي في صدارتها / تعيين البحر الاقليمي بين الدول في الشواطئ المجاورة او المقابلة / تعتبر جزءا من القانون المعتمد . وهذه المادة تشرط التالي : أين تكون شواطئ الدولتين متقابلة او مجاورة لبعضها واذا فشلت الدولتان بالاتفاق فيما بينهما فليس لكليهما الحق في مد بحرهما الاقليمي إلى ما وراء الخط المار عبر الوسط والتي

تكون كل نقطة فيه متساوية الأبعاد من أقرب نقطة على الخطوط الرئيسية التي يقاس منها عرض البحار الإقليمية لكلا الدولتين : والقرة المشار إليها آنفا لا تتطابق . ومع ذلك فيث كان ضروريا ومن خلال الاستناد لمنطق التاريخ فلا يجب تعين البحار الإقليمية بين الدولتين بطريقة تخالف ذلك .

وتلاحظ المحكمة بأن المادة رقم ١٥ لاتفاقية عام ١٩٨٢م تعتبر مطابقة فعليا للمادة رقم ١٢ الفقرة ١ لاتفاقية عام ١٩٥٨م حول حدود البحار الإقليمية والمنطقة المجاورة سوف يتم النظر إليها بانها ذات شخصية راسخة .

وفي الغالب يشار إلى "عبارات متساوي الأبعاد والظروف الخاصة" بقاعدته . والطريقة الأكثر منطقية والتي تمارس على نطاق واسع تتمثل في العمل أولا على رسم خط مؤقت متساوي الأبعاد وبعد ذلك يتم النظر ما إذا كان الخط يجب أن يعدل في ضوء وجود ظروف خاصة . وتوضح المحكمة أنها عندما تكون قد عينت البحار الإقليمية التابعة للاطراف فأنها سوف تعين قواعد ومبادئ القانون المعتمد الذي سيطبق لتحديد الجرف القاري والمناطق الاقتصادية أو مناطق الصيد الخاصة بكليهما . وسوف تقدر المحكمة أيضا ما إذا كان الأسلوب الذي يقع عليه الاختبار لتحديد يخالف او يشابه الطريقة التي جرى ايجازها .

□ المصدر : جريدة الرأي ، العدد ١١١٤٨ ، الأحد ٢٠٠١/٣/١٨ .

**معاهدة حدود دولية بين
الجمهورية اليمنية
والمملكة العربية السعودية**

**ترسيخاً لعري الأخوة والمودة وصلة القربي التي تربط الشعبين الشقيقين في
الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية .**

**واستناداً إلى ما يجمعهما من أسس ومبادئ العقيدة الإسلامية وقوامها التعاون على
البر والتقوى .**

**وانطلاقاً من ما تتسجها روابط تاريخهما المشترك وأساسها التعاون والتعاون
وأشاعة الأمن والسلام والسكنية بينهما .**

**وتأسيساً على ما تتميز به العلاقة الأخوية القائمة بين قيادتي البلدين الشقيقين ممثلة
بفخامتهما الرئيس / علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية اليمنية وأخيه خادم الحرمين
الشريفين الملك / فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية -
حفظهما الله - من مودة وصفاء وحرص على كل ما من شأنه ترسيخ وتوطيد
العلاقات الأخوية الحميضة بين الشعبين الشقيقين، وحرصاً منها على إيجاد حل دائم
لمسألة الحدود البرية والبحرية بين بلديهما بما ترضيه وتصونه الأجيال المتعاقبة
حاضرها ومستقبلاً ، سواء الحدود التي عينتها معاهدة الطائف الموقعة بين الملوكين
في عام ١٣٥٣هـ الموافق ١٩٣٤م ورسمتها هيئات مشتركة حسبما هو وارد ومبين
في تقارير الحدود الملحة بالمعاهدة ، أو تلك التي لم يتم ترسيمها . فقد تم الاتفاق
على ما يلي :**

**- المادة (١) : يؤكد الجانبان المتعاهدان على إلزامية وشرعية معاهدة الطائف
وملحقاتها بما في ذلك تقارير الحدود الملحة بها . كما يؤكدان التزامهما بمذكرة
التفاهم الموقعة بين البلدين في ٢٧ رمضان ١٤١٥هـ .**

**- المادة (٢) : يحدد خط الحدود الفاصل النهائي والدائم بين الجمهورية اليمنية
والمملكة العربية السعودية على النحو التالي :**

**أ- الجزء الأول : يبدأ هذا الجزء من العلامة الساحلية على البحر الأحمر
(رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ ريف قراد) واحداثياتها هي :
خط عرض (٨ ، ١٤ ، ٢٤ ، ١٦) شمالاً وخط طول (٧ ، ٤٦ ، ١٩ ، ٤٢)
شرقاً وينتهي عند علامة جبل الثار واحداثياتها هي (٤٤ ، ٢١ ، ٥٨)
(٠٠ ، ٢٦ ، ١٧) شمالاً ، وتفصيلها بالاحاديث الواردة في الملحق رقم (١)
ويتم تحديد هوية القرى الواقعة على مسار هذا الجزء من الخط وفقاً لما نصت
عليه معاهدة الطائف وملحقها بما في ذلك انتمائها القبلي ، وفي حالة وقوع
أي من الاحداثيات على موقع أو موقع قرية أو قرى أحد الطرفين فإن
المرجعية في اثبات تبعية هذه القرية أو القرى هو انتماها لأحد الطرفين
ويتم تعديل مسار الخط وفقاً لذلك عند وضع العلامات الحدودية .**

بـ - الجزء الثاني : هو ذلك الجزء من خط الحدود الذي لم يتم ترسيمه ، فقد اتفق الطرفان المتعاهدان على ترسيم هذا الجزء بصورة ودية وبيداً هذا الجزء من جبل الثار المحددة احداثياته أعلاه وينتهي عند نقطة النسق الجغرافي لتقاطع خط عرض (١٩) شمالا مع خط طول (٥٢) شرقا وتفصيلها بالاحاديث الواردة في الملحق رقم (٢) .

جـ - الجزء الثالث : هو الجزء البحري من الحدود الذي يبدأ من العلامة البرية على ساحل البحر (رصيف البحر تماما رأس المعوج شامي لمنفذ ريف قراد) المحددة احداثياتها أعلاه وينتهي بنهاية الحدود البحرية بين الدولتين وتفصيلها بالاحاديث في المزفق رقم (٣) .

- المادة (٣) :

١- بغية وضع العلامات (الساريات) على خط الحدود بدءاً من نقطة حدود البلدين مع حدود سلطنة عمان الشقيقة عند النسق الجغرافي لتقاطع دائرة العرض (١٩) شمالا وخط طول (٥٢) شرقا وانتهاء برصيف البحر تماما رأس المعوج شامي لمنفذ ريف قراد باحداثياته الواردة في الملحق رقم (١) . فان الطرفين المتعاهدين سوف يكلفان شركة دولية بالقيام بالمسح الميداني لكامل الحدود البرية والبحرية ، وعلى الشركة المنفذة المتخصصة والفريق المشترك من الجانبين المتعاهدين التقييد الصارم بالمسافات والجهات بين كل نقطة والنقطة التي تليها وبقية الأوصاف الواردة في تقارير الحدود الملحة بمعاهدة الطائف وهذه أحكام ملزمة للطرفين .

٢- سوف تقوم الشركة الدولية المتخصصة باعداد خرائط مفصلة لخط الحدود البرية بين البلدين وسوف تعتمد هذه الخرائط بعد توقيعها من قبل ممثلين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية بصفتها خرائط رسمية تبين الحدود الفاصلة بين البلدين وتصبح جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة ، وسوف يوقع الطرفان المتعاهدان على اتفاق حول تغطية تكاليف أعمال الشركة المكلفة بتنسيق العلامات على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين.

المادة (٤) : يؤكد الطرفان المتعاهدان التزامهما بالمادة الخامسة من معاهدة الطائف وذلك فيما يتعلق بخلاء أي موقع عسكري تقل مسافته عن خمسة كيلومترات على طول خط الحدود المرسم بناء على تقارير الحدود الملحة بمعاهدة الطائف . أما بالنسبة لخط الحدود الذي لم يتم ترسيمه بدءا من جبل الثار حتى نقطة تقاطع خط عرض (١٩) شمالا مع خط طول (٥٢) شرقا فيحكمه الملحق رقم (٤) المرفق بهذه المعاهدة .

المادة (٥) : تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول بعد التصديق عليها طبقاً للإجراءات المتبعة في كل من البلدين المتعاهدين وتبادل وثائق التصديق عليها من قبل الدولتين .

عن الجمهورية اليمنية
عبد القادر عبد الرحمن باجمال
نائب رئيس مجلس الوزراء
جدة ١٤٢١ / ٣ / ١٠ الموافق ٢٠٠٠ / ٦ / ١٢

(1) ملک

الإحداثيات الجغرافية لمواقع العلامات المنصوص عليها في تقارير الحدود المطلقة بمعاهدة الطائف

تابع الْجَمِيع (٢)

卷之三

السجدة (١) (٣)

الإذاعات والتلفزيون العربي										الإذاعات والتلفزيون العربي	
الرقم	العنوان	النوع	المنطقة	الموسيقى	الفنان	الموسيقى	الفنان	الموسيقى	الفنان	الموسيقى	الفنان
١	١٠٣	٢٧٣	١١	٦٥	٤٣	٥٨٥	٤٣	٥٨٥	٤٣	٥٨٥	٤٣
٢	١٠٤	٢٧٤	١١	٦٦	٤٣	٥٨٦	٤٣	٥٨٦	٤٣	٥٨٦	٤٣
٣	١٠٥	٢٧٥	١١	٦٦	٤٣	٥٩٣	٤٣	٥٩٣	٤٣	٥٩٣	٤٣
٤	١٠٦	٢٧٦	١١	٦٦	٤٣	٥٩٧	٤٣	٥٩٧	٤٣	٥٩٧	٤٣
٥	١٠٧	٢٧٧	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
٦	١٠٨	٢٧٨	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
٧	١٠٩	٢٧٩	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
٨	١١٠	٢٨٠	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
٩	١١١	٢٨١	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
١٠	١١٢	٢٨٢	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
١١	١١٣	٢٨٣	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
١٢	١١٤	٢٨٤	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
١٣	١١٥	٢٨٥	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
١٤	١١٦	٢٨٦	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
١٥	١١٧	٢٨٧	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
١٦	١١٨	٢٨٨	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
١٧	١١٩	٢٨٩	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
١٨	١٢٠	٢٩٠	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
١٩	١٢١	٢٩١	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
٢٠	١٢٢	٢٩٢	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
٢١	١٢٣	٢٩٣	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
٢٢	١٢٤	٢٩٤	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
٢٣	١٢٥	٢٩٥	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣
٢٤	١٢٦	٢٩٦	١١	٦٦	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣	٦٦٣	٤٣

تابع المجد دول (2)

تابع الجدول رقم (3)

تابع الجدول (٣)

ملحق (۲)

شماره ثبت	تاریخ ثبت
۴۷-۲۸	۰۰/۰۷/۱۷
۴۷-۱	۰۰/۰۷/۱۶
۴۷-۰۰	۰۰/۰۷/۱۶
۴۶-۴۵	۰۰/۰۷/۱۷
۴۶-۲۲	۰۰/۰۷/۱۷
۴۶-۰۶	۰۰/۱۵/۱۷
۴۵-۲۴	۰۰/۲۰/۱۷
۴۵-۱۳	۰۰/۲۶/۱۷
۴۴-۳۹	۰۰/۲۶/۱۷
۴۴-۳۴	۰۰/۲۰/۱۷
۴۴-۲۸	۰۰/۲۶/۱۷
۴۴-۲۱	۰۰/۲۶/۱۷

الملحق رقم (٣)

خط الحدود البحرية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية:

١. يبدأ الخط من النقطة البرية على ساحل البحر "رصيف البحر" تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ ريف قراد ، ذات الاحداثيات التالية :-
 (٤٢ ٤٦ ١٩ ، ٧ ، ٨) شمال ، (٤٢ ٤٦ ١٤ ، ٨) شرق .
٢. يتجه الخط في خط مستقيم موازي لخطوط العرض حتى يلتقي بخط الطول (٤٢ ٠٩ ٠٠) شرق .
٣. ينحني الخط في اتجاه الجنوب الغربي حتى النقطة ذات الاحداثيات التالية : (٤١ ٤٧ ٠٠) ، (٤١ ٤٧ ١٧) .
٤. ومنه في خط مستقيم موازي لخطوط العرض في اتجاه الغرب حتى نهاية الحدود البحرية بين البلدين .

ملحق رقم (٤)

معاهدة الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية حول تنظيم حقوق الرعي وتحديد تموير القواعد المسلحة على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين المشار اليه في هذه المعاهدة واستغلال الثروات الطبيعية المشتركة على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين .

- المادة (١) : (أ) تحدد منطقة الرعي على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود المشار إليه في هذه المعاهدة بعشرين كيلو متر .
- (ب) يحق للرعاة من البلدين استخدام مناطق الرعي ومصادر المياه على جانبي هذا الجزء من خط الحدود استناداً إلى التقاليد والإعراف القبلية السائدة لمسافة لا تزيد عن عشرين كيلو متر .
- (ج) سوف يجري الطرفان المتعاقدان مشاورات سنوية لتحديد نقاط العبور لأغراض الرعي بناء على ظروف وفرص الرعي السائدة .

المادة (٢) : يعفي الرعاة من مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني الجمهورية اليمنية من :-

- أ- نظام الإقامة والجوازات وتصرف لهم بطاقات مرور من السلطات المعنية التي ينتمي إليها هؤلاء الرعاة .
- ب- الضرائب والرسوم على الأمتنة الشخصية والمواد الغذائية والسلع الاستهلاكية التي يحملونها معهم وهذا لا يمنع أي من الطرفين من فرض رسوم جمركية على الحيوانات والبضائع العابرة لغرض المتاجرة .

المادة (٣) : يحق لأي من الطرفين المتعاقدين وضع القيود والضوابط التي يرونها مناسبة لعدد السيارات العابرة منه الرعاعة إلى أراضيه وكذلك نوع وعدد الأسلحة النارية المسموح بحملها شريطة أن يكون مرخصا لها من السلطات المختصة في البلدين مع تحديد هوية حاملها .

المادة (٤) : في حالة انتشار مرض وبائي يصيب الثروة الحيوانية فلكل طرف الحق في فرض الاجراءات الوقائية اللازمة وفرض قيود على استيراد وتصدير الحيوانات المصابة وعلى السلطات المختصة في البلدين التعاون فيما بينها للحد من انتشار الوباء قدر الامكان .

المادة (٥) : لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين حشد قواته المسلحة على مسافة تقل عن عشرين كيلو مترا على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود المشار إليه في هذه المعاهدة ويقتصر نشاط أي طرف في كل جانب على تسخير دوريات أمن متقدلة بأسلحتها الاعتيادية .

المادة (٦) : في حالة اكتشاف ثروة طبيعية مشتركة قابلة للاستخراج والاستثمار على طول خط الحدود بين البلدين بدها من رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ ردي قرار حتى نقطة تقاطع خط عرض (١٩) شمالاً من خط طول (٥٢) شرقاً فان الطرفين المتعاقدين سوف يجريان المفاوضات اللازمة بينهما للاستغلال المشترك لثائق الثورة .

المادة (٧) : يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة ويصادق عليه بالطرق المعتمدة في البلدين .

مذكرة تفاهم
بين
الجمهورية اليمنية
والمملكة العربية السعودية

رغبة في ترسیخ وتمتين أواصر العلاقات الأخوية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وشعبيهما الشقيقين . فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

- المادة الأولى : يؤكّد الطرفان تمسكهما بشرعية والزامية معااهدة الطائف الموقعة في السادس من شهر سفر سنة ١٣٥٣ هـ الموافق ٢٠ مايو لسنة ١٩٣٤ م وملحقها ، وهي المعروفة باسم "معاهدة الطائف" (التي يشار إليها لاحقاً باسم المعااهدة) .

- المادة الثانية : تشكّل لجنة مشتركة من عدد متساوٍ من الطرفين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، تكون مهمتها تجديد العلامات المقامة طبقاً لنقارير الحدود الملحة بالمعاهدة ، الموجّهة منها والمندثرة ، وذلك ابتداءً من نقطة الحدود ، رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ ريف قراد ، بين ميدي والموسم حتى آخر نقطة سبق ترسييفها في جبل الثار .. واستخدام الوسائل العلمية الحديثة لاقامة العلامات "السارية" عليها ، وذلك بالاتفاق مع شركة متخصصة لتنفيذ ذلك يتم اختيارها من قبل الطرفين . وتقوم الشركة بعملها تحت اشراف اللجنة .

- المادة الثالثة : تستمر اللجنة الحالية ، المشكلة من البلدين ، في عملها لتحديد الاجراءات الازمة والخطوات التي تؤدي إلى ترسيم ما تبقى من الحدود بدءاً من جبل الثار حتى منتهى حدود البلدين ، بما في ذلك الاتفاق على كيفية التحكيم في حال الاختلاف بين البلدين .

- المادة الرابعة : تشكّل لجنة مشتركة تتولى التفاوض بشأن تعريف الحدود البحرية وفقاً للقانون الدولي ابتداءً من نقطة الحدود على ساحل البحر الاحمر المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

- المادة الخامسة : تشكّل لجنة عسكرية مشتركة رفيعة المستوى من الطرفين لضمان منع أي استخدامات أو تحركات عسكرية أو غيرها وذلك على الحدود بين البلدين .

- المادة السادسة : تشكّل لجنة وزارية مشتركة لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية بين البلدين وتعزيز أوجه التعاون بينهما .. وتبدأ هذه اللجنة عملها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة .

- المادة السابعة : تعين لجنة عليا مشتركة للعمل على تحقيق ما سبق وتسهيل مهامات اللجان المذكورة وإزالة ما قد يعترض سير أعمالها من معوقات أو صعوبات .

- المادة الثامنة : يؤكد البلدان التزام كل منهما بعدم السماح باستعمال بلاده قاعدة ومركزا للاعتداء على البلد الآخر او للقيام بأي نشاط سياسي او عسكري او اعلامي ضد الطرف الآخر .
 - المادة التاسعة : من أجل الاستمرار في المحافظة على تهيئة الأجواء الودية المناسبة لإنجاح المحادثات ، يتلزم كل طرف بعدم القيام بأي نشاط دعائي ضد الطرف الآخر .
 - المادة العاشرة : ليس في هذه المذكرة ما يتضمن تعديلاً لمعاهدة الطائف وملحقاتها بما في ذلك تقارير الحدود السابقة .
 - المادة الحادية عشرة : يتم ضبط وتدوين كل ما يتم بحثه في اللجان المذكورة في محاضر يوقع عليها من قبل المسؤولين في الجانبين .
- تم توقيع هذه المذكرة في مدينة مكة المكرمة
- في ٢٧ رمضان ١٤١٥ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٥ م
- وتصبح نافذة عند تبادل وثائق التصديق عليها بين البلدين .

<p>عن حكومة المملكة العربية السعودية</p> <p>نائب رئيس الوزراء وزير التخطيط والتنمية</p> <p>ابراهيم بن عبد الله العنزي</p>	<p>عن حكومة الجمهورية اليمنية</p> <p>عبد القادر باجمال</p>
<p>المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين</p>	<p>الى</p>

معاهدة الطائف
بين
المملكة اليمانية
وبين
المملكة العربية السعودية

معاهدة صداقة إسلامية وأخوة عربية

بين
المملكة اليمانية
وبيـن
المملـكة العـربـيـة السـعـودـيـة

حضرـة صـاحـبـالـجـالـلـةـ الإـلـامـيـ يـحيـيـ بـنـ مـحـمـدـ حـمـيدـ الدـينـ
مـلـكـ الـيـمـنـ مـنـ جـهـةـ
وـضـرـبـةـ صـاحـبـالـجـالـلـةـ
الـإـلـامـيـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـفـيـصـلـ أـلـ سـعـودـ
مـلـكـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ

رغبة منها في إنهاء حالة الحرب التي كانت قائمة لسوء الحظ فيما بينهما وبين حكومتيهما وشعبهما ورغبة في جمع كلمة الأمة الإسلامية العربية ورفع شأنها وحفظ كرامتها واستقلالها ونظرًا لضرورة تأسيس علاقات عهدية ثابتة وبين حكومتيهما وبلاديهما على أساس المنافع المشتركة والمصالح المتبادلة ،

وحبًا في تثبيت الحدود بين بلاديهما وإنشاء علاقات حسن الجوار وروابط الصداقة الإسلامية فيما بينهما وتفوية دعائم السلام والسكنينة بين بلاديهما وشعبهما .

ورغبة في أن يكونا عضوا واحداً أمم المللmat المفاجئة وبينانًا متراصًا للمحافظة على سلامة الجزيرة العربية قررا عقد معاهدة صداقة إسلامية وأخوة عربية فيما بينهما وانتدبا لذلك الغرض مندوبيين مفوضين عنهم وهما :

عن حـضـرـةـ صـاحـبـالـجـالـلـةـ مـلـكـ الـيـمـنـ

حـضـرـةـ صـاحـبـالـسـيـادـةـ السـيـدـ / عـبـدـ اللهـ بـنـ أـخـمـدـ الـوزـيرـ

وـعـنـ حـضـرـةـ صـاحـبـالـجـالـلـةـ مـلـكـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ

حـضـرـةـ صـاحـبـالـسـمـوـ الـمـلـكيـ الـأـمـيـرـ خـالـدـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ نـجـلـ جـلـالـتـهـ وـنـائـبـ رـئـيـسـ مجلسـ الـوـكـلـاءـ

وقد منح جلالـةـ الـمـلـكـيـنـ لـمـنـدوـبـيـهـماـ الـآـفـيـ الذـكـرـ الصـلـاحـيـةـ التـامـةـ وـالتـفـويـضـ المـطـلقـ،ـ وـبـعـدـ أـنـ اـطـلـعـ الـمـنـدوـبـيـانـ الـذـكـورـانـ عـلـىـ أـورـاقـ التـفـويـضـ الـتـيـ يـبـدـ كـلـ مـنـهـماـ فـوـجـدـاـهـاـ مـوـافـقـةـ لـلـأـصـوـلـ قـرـرـاـ بـاسـمـ مـلـكـيـهـماـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ الـمـوـادـ الـآـتـيـةـ :

ـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ :ـ تـتـهـيـ حـالـةـ حـرـبـ القـائـمـةـ بـيـنـ مـمـلـكـةـ الـيـمـنـ وـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ بـمـجـزـدـ التـوـقـيعـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ وـتـتـشـأـ فـورـاـ بـيـنـ جـلـالـةـ الـمـلـكـيـنـ وـبـلـادـيـهـماـ وـشـعـبـيـهـماـ خـالـلـةـ سـلـمـ دـائـمـ وـصـدـاقـةـ وـطـيـدـةـ وـأـخـوـةـ إـسـلـامـيـةـ عـرـبـيـةـ دـائـمـةـ لـاـ يـمـكـنـ الـاخـلـالـ بـهـاـ جـمـيعـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ وـيـتـعـهـدـ الـفـرـيقـانـ السـامـيـانـ الـمـتـعـاـقـدـانـ بـأـنـ يـحـلـ بـرـوحـ الـودـ وـالـصـدـاقـةـ جـمـيعـ الـمـنـازـعـاتـ وـالـاـخـلـالـاتـ الـتـيـ قدـ تـقـعـ بـيـنـهـماـ وـبـاـنـ يـسـودـ عـلـقـتـهـماـ رـوـحـ الـاخـاءـ إـسـلـامـيـ الـعـرـبـيـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـافـقـ وـالـحـالـاتـ وـيـشـهـدـانـ اللهـ

على حسن نواياهما ورغبيتهما الصادقة في الوفاق والاتفاق سراً علينا ويرجون منه سبحانه وتعالى أن يوفقهما وخلفانهما وورثانهما وحكومتيهما إلى السير على هذه الخطة القوية التي فيها رضاء الخالق وعزه قومهما ودينهما .

المادة الثانية : يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين للأخر باستقلال كل من الملكتين استقلالاً تاماً مطلقاً وبملكية عليها فيعترف حضرة صاحب الجلالة الإمام يحيى ابن محمد حميد الدين ملك اليمن لحضره صاحب الجلالة الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ولخلفائه الشرعيين باستقلال المملكة العربية السعودية استقلالاً تاماً مطلقاً وبالملكية على المملكة العربية السعودية ويعرف حضرة صاحب الجلالة الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية لحضره صاحب الجلالة الإمام يحيى ولخلفائه الشرعيين باستقلال مملكة اليمن استقلالاً تاماً مطلقاً ، وبالملكية على مملكة اليمن ويسقط كل منهما أي حق يدعوه في قسم أو اقسام من بلاد الآخر خارج الحدود القطعية المبينة في صلب هذه المعاهدة . ان جلالة الإمام الملك يحيى يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق يدعوه باسم الوحدة اليمنية او غيرها في البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة للمملكة العربية السعودية من البلاد التي كانت بيد الادارة او آل عائض او في نجران وبلاط يام ، كما ان جلالة الإمام الملك عبد العزيز يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق يدعوه من حماية او احتلال او غيرها في البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة لليمن من البلاد التي كانت بيد الادارة وغيرها .

المادة الثالثة : يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على الطريقة التي تكون بها الصلات والمرجعات بما فيه حفظ مصالح الطرفين وبما لا ضرر فيه على أيهما على ان لا يكون ما يمنحه أحد الفريقين الساميين المتعاقدين للأخر أقل مما يمنحه الفريق ثالث ولا يوجب هذا على أي الفريقين ان يمنع الآخر أكثر مما يقابلها بمثله .

المادة الرابعة : خط الحدود الذي يفصل بين بلاد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين موضح بالتفصيل الكافي فيما يلي ويعتبر هذا الخط حداً فاصلاً قطعياً بين البلاد التي تخضع لكل منها : يبدأ خط الحدود بين الملكتين اعتباراً من النقطة الفاصلة بين ميدي والموس على ساحل البحر الأحمر إلى جبال تهامة في الجهة الشرقية ثم يرجع شمالاً إلى أن ينتهي إلى الحدود الغربية الشمالية التي بين بني جماعة ومن يقابلهم من جهة الغرب والشمال ثم ينحرف إلى جهة الشرق إلى أن ينتهي إلى ما بين حدود نقبة ووغار التابعين لقبيلة وائلة وبين حدود يام ثم ينحرف إلى أن يبلغ مضيق مروان وعقبة رقادة ثم ينحرف إلى جهة الشرق حتى ينتهي من جهة الشرق إلى اطراف الحدود بين من عد أيام من همدان بن زيد وائلة وغيره وبين يام فكلما عن يمين الخط المذكور الصاعد من النقطة المذكورة التي على ساحل البحر إلى منتهى الحدود في جميع جهات الجبال المذكورة فهو من المملكة اليمنية وكلما هو عن يسار الخط المذكور فهو من المملكة العربية

السعوية فما هو في جهة اليمين المذكورة هو ميدي وحرض وبعض قبيلة الحمر والمسير وجبار الظاهر وشذا والضبيعة وبعض العبادل وجميع بلاد وجبار رازح وجبار بني جماعة وسحار الشام بيد وما يليها رحمل مريصعة من سحار الشام وعموم سحار ونقطة ووعار وعموم وائلة وكذا الفرع مع عقبة نهوفة وعموم من عدا يسام ووادعة ظهران من همدان بن زيد هؤلاء المذكورين وببلادهم بحدودها المعلومة وكلما هو بين الجهات المذكورة وما يليها مما لم يذكر اسمه مما كان مرتبطا ارتباطا فعليا أو تحت ثبوت يد المملكة اليمانية قبل سنة ١٣٥٢ كل ذلك هو في جهة اليمين فهو من المملكة اليمانية وما هو في جهة اليسار المذكورة وهو الموسم ووعلان وأكثر الحمر والخواية والجاري وأكثر العبادل وجميع فيها وبين مالك وبني حريص وأل تلذ وقططان وظهران وادعة وجميع وادعة ظهران مع مضيق مروان وعقبة رفادة وما خلفهما من جهة الشرق والشمال من يام ونجران والحضرن وزور وادعة وسائر من هو في نجران من وائلة وكلما هو تحت عقبة نهوفة إلى اطراف نجران ويام من جهة الشرق هؤلاء المذكورين وببلادهم بحدودها المعلومة وكلما هو بين الجهات المذكورة وما يليها مما لم يذكر اسمه مما كان مرتبطا ارتباطا فعليا أو تحت ثبوت يد لمملكة العربية السعودية قبل سنة ١٣٥٢ كل ذلك هو في جهة يسار خط المذكور فهو من المملكة العربية السعودية .

وما ذكر من يام ونجران والحضرن وزور وادعة وسائر من هو في نجران من وائلة فهو بناء على ما كان من تحكيم جلالة الإمام يحيى لجلالة الملك عبد العزيز في يوم الحكم من جلالة الملك عبد العزيز بأن جميعها تتبع المملكة العربية السعودية ، وحيث ان الحضرن وزور وادعة ومن هو من وائلة في نجران هم من وائلة ولم يكن دخولهم في المملكة العربية السعودية الا لما ذكر ذلك لا يمنعهم ولا يمنع اخوانهم وائلة عن التمتع بالصلات والمواصلات والتعاون المعتمد والمتعارف به ثم يمتد هذا الخط من نهاية الحدود المذكورة آنفا بين اطراف قبائل المملكة العربية السعودية وأطراف من عدا يام من همدان بن زيد وسائر قبائل اليمن فلمملكة اليمانية كل الأطراف والبلاد اليمانية إلى منتهي حدود اليمن من جميع الجهات ، وللمملكة الغربية السعودية كل الأطراف والبلاد إلى منتهي حدودها من جميع الجهات وكل ما ذكر في هذه المادة من نقط شمال وجنوب وشرق وغرب فهو باعتبار كثرة اتجاه ميل خط الحدود في اتجاه الجهات المذكورة وكثيرا ما يميل التداخل ما إلى كل من المملكتين اما تعين وتنبيت الخط المذكور وتمييز القبائل وتحديد ديارها على أكمل الوجوه فيكون اجراؤه بواسطة هيئة مؤلفة من عدد متساو من الفريقين بصورة ودية أخرى بدون حيف بحسب العرف والعادة الثابتة عند القبائل .

المادة الخامسة : نظرا لرغبة كل من الفريقين الساميين المتعاقدين في دوام السلم والطمأنينة والسكون وعدم ايجاد أي شيء يشوش الأفكار بين المملكتين فانهما

ستعهدان تعهداً متقابلاً بعدم احداث أي بناء محصن ف مسافة خمسة كيلو مترات في كل جانب من جانبي الحدود في كل المواقع والجهات على طول خط الحدود .

المادة السادسة : يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بسحب جنده فوراً عن البلاد التي أصبحت بموجب هذه المعايدة تابعة للفريق الآخر مع صون الأهلين والجند عن كل ضرر .

المادة السابعة : يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يمنع كل منهما أهالي مملكته عن كل ضرر وعدوان على أهالي المملكة الأخرى في كل جهة وطريق وبأن يمنع الغزو بين أهل البوادي م الطرفين ويرد كل ما ثبت أخذه بالتحقيق الشرعي من بعد إبرام هذه المعايدة وضمان ما تلف وبما يلزم بالشرع فيما وقع من جنائية قتل أو جرح وبالعقوبة الحاسمة على من ثبت منهم العداون ويظل العمل بهذه المادة سارياً إلى أن يوضع بين الفريقين اتفاق آخر ل كيفية التحقيق وتقيير الضرر والخسائر .

المادة الثامنة : يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهداً متقابلاً بأن يتمتعاً عن الرجوع للقوة لحل المشكلات بينهما وبان يعملاً جهدهما لحل ما يمكن أن ينشأ بينهما من الاختلاف سواء كان سببه ومنشأه هذه المعايدة أو تفسير كل أو بعض موادها أم كان ناشئاً عن أي سبب آخر بالمراجعةات الودية وفي حالة عدم امكان التوفيق بهذه الطريقة يتعهد كل منهما بان يلجأ إلى التحكيم الذي توضح شروطه وكيفية طلبه وحصوله في ملحق مرفق بهذه المعايدة ولهذا الملحق نفس القوة والforce اللذين لهذه المعايدة ويحسب جزأ منها وبعضاً متمماً للكل فيها .

المادة التاسعة : يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن يمنع بكل ما لديه من الوسائل المادية والمعنوية استعمال بلاده قاعدة ومركزًا لأى عمل عدائي أو شروع فيه أو استعداد له ضد بلاد الفريق الآخر . كما أنه يتعهد باتخاذ التدابير الآتية بمجرد وصول طلب خطى من حكومة الفريق الآخر وهي :

١. ان كان الساعي في عمل الفساد من رعايا الحكومة المطلوب منها اتخاذ التدابير وبعد التحقيق الشرعي وثبت ذلك يوتب فوراً من قبل حكومته بالأدب الرادع الذي يقضي على فعله ويمنع وقوع أمثاله .

٢. وان كان الساعي في عمل الفساد من رعايا الحكومة الطالبة اتخاذ التدابير فإنه يلقى القبض عليه فوراً من قبل الحكومة المطلوب منها ويسلم إلى حكومته الطالبة وليس للحكومة المطلوب منها التسليم عذر عن انفاذ الطلب وعليها اتخاذ كافة الاجراءات لمنع فرار الشخص المطلوب او تمكينه من الهرب وفي الاحوال التي يمكن فيها الشخص لمطلوب من الفرار فان الحكومة التي فر من اراضيها تتبعه بعدم السماح له بالعودة إلى اراضيها مرة أخرى وان تتمكن من العودة إليها يلقى القبض عليه ويسلم إلى حكومته .

٣. وان كان الساعي في عمل الفساد من رعايا حكومة ثالثة فان الحكومة المطلوب منها والتي يوجد الشخص على اراضيها تقوم فوراً وب مجرد تلقيها

الطلب من الحكومة الأخرى بطرده من بلادها وعده شخصا غير مرغوب فيه وينم من العودة إليها في المستقبل .

المادة العاشرة : يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقددين بعدم قبول من يفر عن طاعة دولته كبيرا كان أم صغيرا موظفا كان أم غير موظف فردا كان أم جماعة ويتخذ كل من الفريقين الساميين المتعاقددين كافة التدابير الفعالة من ادارية وعسكرية وغيرها لمنع دخول هؤلاء الفارين إلى حدود بلاده فان تمكن احدهم او كلهم من اجتياز خط الحدود بالدخول في اراضيه فيكون عليه واجب نزع السلاح من الملتجئ والقاء القبض عليه وتسليميه إلى حكومة بلاده الفار منها وفي حالة عدم امكان القبض عليه تتخذ كافة الوسائل لطرده من البلاد التي لجا إليها إلى بلاد الحكومة التي يتبعها .

المادة الحادية عشرة : يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقددين بمنع الأمراء والعمال والموظفين التابعين له من المداخلة بأي وجه كان مع رعايا الفريق الآخر بالذات او بالواسطة ويتعهد باتخاذ كامل التدابير التي تمنع حدوث القلق او توقع سوء الفاهم بسبب الأعمال المذكورة .

المادة الثانية عشرة : يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقددين بأن أهل كل جهة من الجهات الصائرة إلى الفريق الآخر بموجب هذه المعايدة رعية لذلك الفريق . ويتعهد كل منهما بعدم قبول أي شخص او اشخاص من رعايا الفريق الآخر رعية له الا بموافقة ذلك الفريق وبأن تكون معاملة رعايا كل من الفريقين في بلاد الفريق الآخر طبقا للأحكام الشرعية المحلية .

المادة الثالثة عشرة : يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقددين باعلان العفو الشامل الكامل عن سائر الاجرام والاعمال العدائية التي يكون قد ارتكبها فرد او افراد من رعايا الفريق الآخر المقيمين في بلاده (أي في بلاد الفريق الذي مه اصدار العفو) كما أنه يتعهد بإصدار عفو عام شامل كامل عن افراد رعاياه الذين لجأوا او انحازوا او بأي شكل من الاشكال انضموا إلى الفريق الآخر عن كل جنائية ومال اخذوا منذ لجأوا إلى الفريق الآخر إلى عودتهم كانتا ما كان وبالغا ما بلغ وبعدم السماح بإجراء أي نوع من الابداء او التعقيب او التضييق بسبب ذلك الاستجاء او الانحياز او الشكل الذي انضموا بموجبه واذا حصل ريب عند اي الفريق بوقوع شيء مخالف لهذا العهد كان لمن حصل عنده الريب او الشك من الفريقين مراجعة الفريق الآخر لأجل اجتماع المندوبيين الموقعين على هذه المعايدة وان تعذر على احدهما الحضور فينبع عنه آخر له كامل الصلاحية والاطلاع على تلك النواحي ومن له كامل الرغبة والعنابة بصلاح ذات البين والوفاء بحقوق الطرفين بالحضور لتحقيق الامر حتى لا يحصل اي حيف ولا نزاع وما يقرره المندوبيان يكون نافذا .

المادة الرابعة عشرة : يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقددين برد وتسليم املاك رعاياته الذين يعفى عنهم اليهم او إلى ورثتهم عند رجوعهم إلى وطنهم

خاصتين لاحكام مملكتهم وكذلك يتعهد الفريقان الساميين المتعاقدان بعدم حجز أي شيء من الحقوق والاملاك التي تكون لرعايا الفريق الآخر في بلاده ولا يعرقل استثمارها أو أي نوع من انواع التصرفات الشرعية فيها .

- **المادة الخامسة عشرة :** يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بعدم المداخلة مع فريق ثالث سواء كان فرداً أم هيئة أو حكومة او الاتفاق معه على أي أمر يخل بمصلحة الفريق الآخر او يضر ببلاده او يكون من ورائه أحداث المشكلات والصعوبات له او يعرض منافعها ومصالحها وكيانها للأخطار .

- **المادة السادسة عشرة :** يعلن الفريقان الساميين المتعاقدان اللذان تجمعهما روابط الأخوة الإسلامية والمصيرية العربية ان امتهما أمة واحدة وانهما لا يربدان بأحد شرآ او انهما يعملان جدهما لأجل ترقية شؤون امتهما في ظل الطمأنينة والسكون وأن يبدلا وسعيهما في سائر المواقف لما فيه الخير لبلديهما وأمتهما غير قاصدين بهذا آية عدوان على آية أمة .

- **المادة السابعة عشرة :** في حالة حصول اعتداء خارجي على بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين يتحتم على الفريق الآخر ان ينفذ التعهدات الآتية :

أ- أولاً : الوقوف على الحياد التام سراً وعلناً .

ب- ثانياً : المعاونة الأدبية في المذاكرة مع الفريق الآخر لمعرفة أنجع الطرق لضمان سلامة بلاد ذلك الفريق ومنع الضرر عنها والوقوف في موقف لا يمكن تأويله بأنه تعزز للمعتدي الخارجي .

ج- **المادة الثامنة عشرة :** في حالة حصول فتن او اعتداءات داخلية في بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهد كل منهما تعهداً متقابلاً بما يأتي :

د- أولاً : اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لعدم تمكين المعتدين او الناشرين من الاستفادة من اراضيه .

هـ- ثانياً : منع التجاء اللاجئين إلى بلاده وتسلیمهم او طردتهم اذا لجأوا اليها كما هو موضح في المادة (الناسعة والعشرة) أعلاه .

و- ثالثاً : منع رعاياء من الاشتراك مع المعتدين او الناشرين وعدم تشجيعهم او تمويلهم .

ز- رابعاً : منع الامدادات والارزاق والمؤن والذخائر عن المعتدين .

- **المادة الناسعة عشرة :** يعلن الفريقان الساميين المتعاقدان رغبتهم في عمل كل ممكن لتسهيل المواصلات البريدية والبرقية وتزييد الاتصال بين بلديهما وتسهيل تبادل السلع والحاصلات الزراعية والتجارية بينهما وفي اجراء مفاوضات تفصيلية من أجل عقد اتفاق جمركي يصون مصالح بلديهما الاقتصادية بتوحيد الرسوم الجمركية في عموم البلدين او بنظام خاص بصورة كافية لمصالح الطرفين وليس في هذه المادة ما يقيد حرية أحد الفريقين الساميين المتعاقدين في أي شيء حتى يتم عقد الاتفاق المشار إليه .

- **المادة العشرون :** يعلن كل من الفريقين الساميين المتعاقدين استعداده لأن ياذن لممثليه ومندوبيه في الخارج أن وجدوا بالنيابة عن الفريق الآخر متى أراد الفريق الآخر ذلك في أي شيء وفي أي وقت ومن المفهوم أنه حينما يوجد في ذلك العمل شخص من كل من الفريقين في مكان واحد فانهما يتراجعان فيما بينهما لتوحيد خطتها للعمل العائد لمصلحة البلدين التي هي كاملة واحدة ومن المفهوم أن هذه المادة لا تقييد حرية أحد الجانبين بأي صورة كانت في أي حق له كما أنه لا يمكن أن تفسر بحجز حرية أحدهما أو اضطراره لسلوك هذه الطريقة .

- **المادة الحادية والعشرون :** يلغى ما تضمنته الاتفاقية الموقع عليها في ٥ شعبان ١٣٥٠ على كل حال اعتباراً من تاريخ إبرام هذه المعايدة .

- **المادة الثانية والعشرون :** تبرم هذه المعايدة وتصدق من قبل حضرة صاحبى الجلالة الملكين في أقرب مدة ممكنة نظراً لمصلحة الطرفين في ذلك وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل قرارات إبرامها مع استثناء ما نص عليه في المادة الأولى من إنهاء حالة الحرب بمجرد التوقيع وتظل سارية المفعول مدة عشرين سنة قمرية كاملة ويمكن تجديدها أو تعديلها خلال السنة الأشهر التي تسبق تاريخ انتهاء مفعولها فإن لم تجدد أو تعدل في ذلك التاريخ تظل سارية المفعول إلى ما بعد ستة أشهر من إعلان أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر رغبته في التعديل.

- **المادة الثالثة والعشرون :** تسمى هذه المعايدة بمعاهدة الطائف وقد حررت من نسختين باللغة العربية الشريفة ييد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين نسخة وإشهاداً بالواقع ، وضع كل من المندوبيين المفوضين توقيعه . وكتبت في مدينة جدة في اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاثة وخمسين بعد الثلائة والألف .

التوقيع / عبد الله بن أحمد الوزير

التوقيع / خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملحق لمعاهدة الطائف بتحديد الحدود

بين

المملكة العربية السعودية

والمملكة اليمنية

الحمد لله الذي أخى بين المسلمين وألف بين قلوبهم والصلة والسلام على سيدنا محمد صفوة انبئاته وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد فنحن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية نظراً لما جاء في آخر المادة الرابعة من معاهدة الطائف المنعقدة بيننا وبين جلالته أخيها الملك يحيى بن حميد الدين ملك المملكة اليمنية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٥٣ والتي تنص على ما يأتي : " أما تعين وتنبيت الخط المذكور وتمييز القبائل وتحديد ديارها على أكمل الوجوه فيكون إجراؤه بواسطة هيئة مؤلفة من عدد متساو من الفريقين بصورة ودية أخوية بدون حيف بحسب العرف والعادة الثابتة عند القبائل " فقد تم الاتفاق على انتداب هيئة مشتركة لتحديد الحدود بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمنية بصورة فعلية احدهما لتحديد الحدود في تهامة والآخر في الجبال وما إليها . وقد كانت هيئة تهامة المعينة من قبلنا مؤلفة من محمد السليمان بن تركي وعبد الله قاضي وعبد الله بن عقيل والهيئة المعينة من قبل جلالته لتحديد الحدود في تهامة مؤلفة من محمد أبو ملحة وعبد العزيز بن عبد الرحمن الثميري وإبراهيم بن زين العابدين ودليم أبو لعنة وحسين بن مصطفى وطلعت وفا والهيئة المعينة من قبل جلالته لتحديد الحدود في الجبال مؤلفة من عبد الله بن مناع كبير سحار وعبد الله الغبيري وأسماعيل بن حسن عامل همدان ومحمد بن حسن الوادعي ناظرة ساقين وقد قامت هذه الهيئات بالاتفاق بتحديد تلك الحدود ووضحت الهيئة المشتركة التي حددت الحدود في الجبال تقريراً واحداً بتاريخ ٢١ شوال ١٣٥٤ موقعاً من مندوبي الطرفين عينت فيه موقع الحدود في سائر الجبال وما إليها موقعاً موقعاً وبدأت بجبل الثار وانتهت بجور الودافة ووضحت الهيئة المشتركة التي حددت الحدود في تهامة ثلاثة تقارير موقعة من مندوبي الطرفين الأول منها موقع بتاريخ رمضان ١٣٥٤ ليبدأ من رصيف البحر رأس المعوج وينتهي عند الملوس والثاني موقع بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٥٤ ليبدأ من رصيف البحر رأس المعوج وينتهي عند الملوس والثاني موقع بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٥٤ ليبدأ من أسفل مير علياً أطراف الوادي وينتهي عند أسفل جبل السوده من شرق والثالث موقع بتاريخ ٢١ القعدة ١٣٥٤ ليبدأ من ملس السودة وينتهي عند جوار الوادف وقد عينت فيها موقع الحدود التهامية كلها موقعاً موقعاً عند جوار الوادف وقد عينت فيها موقع الحدود التهامية كلها موقعاً موقعاً ونص تلك التقارير الأربع كما يلي :

تقرير الحدود
بين المملكة العربية السعودية
 وبين المملكة اليمنية
(١)

في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان ١٣٥٤هـ اجتمعت في ظهران ، الهيئةتان الموقعتان أدناه ، الموقدتان من قبل صاحب الجلالة الامام عبد العزيز بن سعود ملك المملكة العربية السعودية ومن قبل صاحب الجلالة الامام يحيى حميد الدين ملك المملكة اليمنية من أجل تقرير خط الحدود بين الملكتين المشار اليهما عملا بما نصت عليه المادة الرابعة من معاهدة الطائف .

وكان الابتداء من أطراف البلدين المجاورين فيما من جهة الشرق إلى آخر حد في جهة الغرب حيث ينتهي العمل في ذلك بنظر هيئة تهامة .

وقد صار الاتفاق على أن يكون وضع أول اشارة في الحدود في - رأس جبل النار - بين وائله وبين يام .

وأما الفقرة المسماة (صله) وما يتصل بها من جهة الشرق فبناء على الاختلاف الواقع بين وائله ويام عليها وعدم اللزوم لوضع الامارات فيها رأينا بقاءها حصل عادتها ، وإذا حصل اختلاف عليها في المستقبل بين القبيلتين فيكون فيه الحل بشرع الله بموجب ما نص عليه في معاهدة الطائف وأما ما كان خارجا عن صلة جنوبا فإلى وائله ومن اليهم وما كان خارجا عنها شمالا فإلى يام .

وقد عقدت الهيئةتان المذكورتان عدة جلسات دامت حتى تحررها من أجل الغرض المنوه عنه آنفا بحضور رؤساء القبائل المتحاربه ، وبعد التحقيق ومصادقة رؤساء القبائل المذكورة بدون اجبار ولا اكراه تعينت الحدود وتقرر وتميزت باسماء جبال وأكام وأودية معروفة باسمائها لا تتبدل ، وسيأتي ذكر هذه الاسماء مفصلا فيما بعد ، وقد دونت في محاضر مختلفة التواريخ وصدقت من الهيئةتين المذكورتين ، وأخذت كل هيئة نسخة منها ، وانتدبت الهيئةتان زوجاً أمناء من قبلها ذهبوا لوضع علامات من الحجارة على طول خط الحدود بين كل كيلو متر وآخر اشارة تمهدتا لبناء الساريات في الوقت الذي يتحقق على تعينه جلالة الملكين وعلى تعين الاشخاص الذين يقومون بها وال النفقات التي تتفق عليها .

وقد اعطى كل قبيلة بيانا مصدقا من الهيئةتين بحدودها مع القبيلة المقابلة لها قطعا لكل حجة ومنعا لكل تشوش والتباس ، ليعرف كل ذي حد حده ويقف عنده ويمتنع من تجاوزه والتعدى على مجاوره برعى او غيره ومن تعدى عوقب من حكومته بما يكون به العبرة والارتداع بعد ذلك .

وهكذا بيان الحدود من الشرق إلى الغرب :

ابتداء خط الحدود بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمنية بعد قفرة صله .

١. جبل النار :

- .٢ جبل الاصيده :
- .٣ رأس مركوز عنيان :
- .٤ ذراع الشاعنة :
- .٥ قاع عثيشه :
- .٦ رأس العيلا :
- .٧ رأس الكوكب :
- .٨ رأس الصبر : المطل على السهل الممتد إلى حسو خجيمي على ان يبقى
الياميون يردون الماء الذي في حسو خجيمي كعادتهم .
- .٩ الفخذين :
- .١٠ رأس غربة :
- .١١ رأس عقبة نهوقه :
- .١٢ عشاره :
- .١٣ فرع مدر :
- .١٤ جبل الثافرة :
- .١٥ فرع الدغماء :
- .١٦ مقبرة آل قعلة :
- .١٧ مقاشع :
- .١٨ رهوة ضراك :
- .١٩ جبل مرشحة :
- .٢٠ قهر فرد :
- .٢١ شحاط الغميره :
- .٢٢ صللاح :
- .٢٣ جبل الاثم :
- .٢٤ رأس جبل هضاض : فما سال منه شمالاً فلوادعه وما سال شرقاً فليام . وهذا
يتنهى الحد بين وائله وبين يام .
- .٢٥ رأس الحنكة :
- .٢٦ جبل عار : هذان الحدان بين وائله وبين وادعه :
- .٢٧ حلقة الحمام :
- .٢٨ الجدلية : هذان الحدان بينبني حذيفة وبني جماعة وبين وادعه .
- .٢٩ جبل ووعع : واما الصخيره فتبقى على عادتها السابقة فما كان ملكاً خاصاً لابن
خير فهو يختص به ولم سوى ذلك فهو على ما جرت به العادة سابقاً يكون بيد
ابن خير ومن تخلف بعده ويدفع سبع الغلة إلى سالم بن دمنان ومن تخلف بعده .
- .٣٠ الشعبة :
- .٣١ ضرواية : هذان الحدان بين سحار الشام ووادعه .
- .٣٢ جبل فريض الراكه :

- ٣٣. جبل عضد :
- ٣٤. جبل فريض اسرع :
- ٣٥. جبل فريض لمحدث :
- ٣٦. جبل صبحل : هذه الحدود بين سحار الشام ووادعه فماسال منها غرباً لسحار الشام وماسال منها شرقاً لفوازعه .
- ٣٧. المزيرعة :
- ٣٨. شعب القوم : هذه الحدود بين سحار الشام ووادعه .
- ٣٩. رأس جلب علب :
- ٤٠. التسعثاء : ماسال منها غرباً فلآل نصر من سحار الشام وماسال شرقاً وشمالاً لفوازعه .
- ٤١. مدفع الحنكة ، أي رأس بن معلى - على أن يبقى كل من آل محض وسنحان وأل نصر على حقه في قرية الرهوة من أملاك كما كانوا عليه سابقاً وكما هم عليه الآن .
- ٤٢. الصبص :
- ٤٣. تليد الكعل : ما كان من جهة الشمال فلآل محض من وادعه وجهة الجنوب لأن نصر من سحار الشام .
- ٤٤. جبل آل محض : ماسال منه جنوباً فلآل نصر وبباقي الجهات لأن محض من وادعه وهذا تنتهي الحدود بين سحار الشام ووادعه .
- ٤٥. وادي الرابضة في المسنا : فالجهة الجنوبية لأن نصر من سحار الشام وبباقي الجهات لسنحان من قحطان .
- ٤٦. خشم العقلة في خرق : وهو الحد بين آل سيد من سنحان وبينبني جماعه .

وبعد ذلك يبدأ الحد الفاصل بين آل تليد وبينبني جماعه وهو

يمتد من الشرق إلى الغرب الجنوبي

- ٤٧. تليد قشبه : مما كان منه شماليًّا وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- ٤٨. وادي مجرز القرض : مما كان منه شماليًّا وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- ٤٩. رأس الحمارة : مما كان منه شماليًّا وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- ٥٠. عقم الواكف : مما كان منه شماليًّا وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- ٥١. رأس الشاتنة : مما كان منه شماليًّا وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- ٥٢. جبل الجيش : مما كان منه شماليًّا وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .

- .٥٣. سيل الجوه : فما كان منه شمالاً وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- .٥٤. قهر نعامه : فما كان منه شمالاً وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- .٥٥. جبل شفا الزبیر : فما كان منه شمالاً وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- .٥٦. جبل العجرمة : فما كان منه شمالاً وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- .٥٧. جبل عرب : فما كان منه شمالاً وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- .٥٨. نيد الشرياني : فما كان منه شمالاً وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- .٥٩. وادي الرصيفي : فما كان منه شمالاً وغرباً فلآل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
- .٦٠. قمع معروب : واما اصل وادي ام زراد الى قمع معروب الى الرصيفي فهو مشترك بين التليدي والحبسي والثابتى ومن وادي دفا شمالاً فلآل ثابت ولا تليد وغرباً وجنوباً لأهل حبس ولا يحيى من بني مالك وشرقاً لآل ثابت واما جبل ثهران فتصادق آل ثابت وآل تليد وآل القهر على انه مشترك بينهم فيجروا فيه حسب عادتهم .
- .٦١. جبل امقطله : ما كان منه غرباً وجنوباً فلآل يحيى ولا حبس من بني مالك وما كان منه شرقاً فلآل ثابت من بني جماعه .
- .٦٢. نيد جلال : ما كان منه غرباً وجنوباً فلآل يحيى وما كان شرقاً وشمالاً فلآل ثابت .
- .٦٣. نيد السحايا : ما كان منه غرباً وجنوباً فلآل يحيى وما كان شرقاً وشمالاً فلآل ثابت .
- .٦٤. نيد الرفضة : ما كان منه غرباً وجنوباً فلآل يحيى وما كان شرقاً وشمالاً فلآل ثابت .
- .٦٥. جبل العريف : الممتد من الشمال إلى الجنوب من نيد الرفضة إلى كتفه وهو الحد الفاصل بين آل يحيى وبين أهل جنبه فالجهة الغربية لآل يحيى والجهة الشرقية لأهل جنبه وقد اعطي لكل قبيلة منها وثيقة يبيدها ف ما هو لها من جهة القبيلة الأخرى .
- .٦٦. جبل السلم : فما كان منه شمالاً فلآل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .
- .٦٧. حرف امشينه : فما كان منه شمالاً فلآل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .
- .٦٨. نيد المخطف : فما كان منه شمالاً فلآل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .
- .٦٩. نيد الفسيح : فما كان منه شمالاً فلآل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .

٧٠. قلة ام سحامي : فما كان منه شمالياً فلآل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .
٧١. جبل المجدار : فما كان منه شمالياً فلآل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .
٧٢. ساقية ام مغطينط : فما كان منه شمالياً فلآل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .
٧٣. وادي ام شريفة : فما كان منه شمالياً فلآل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .
٧٤. نقشيل الطفة : ما كان منها غرباً وشمالاً فلآل زيدان وما كان منها جنوباً وشرقاً فلبني خولي وأما آل سبولة فما لهم في جبل شهدان من بيوت وأموال وغيرها فيبقون فيه على عادتهم .
٧٥. نيد خرمه : ما كان منها غرباً وشمالاً فلآل زيدان من آل يحيى من بني مالك وما كان منها جنوباً وشرقاً فلأهل جلحا من بني خولي .
٧٦. حياد الردحة : ما كان منها غرباً وشمالاً فلآل زيدان من آل يحيى من بني مالك وما كان منها جنوباً وشرقاً فلأهل جلحا من بني خولي .
٧٧. بيتر الشرح : ما كان منها غرباً وشمالاً فلآل زيدان من آل يحيى من بني مالك وما كان منها جنوباً وشرقاً فلأهل جلحا من بني خولي .
٧٨. نيد سرمه : ما كان منها غرباً وشمالاً فلآل زيدان من آل يحيى من بني مالك وما كان منها جنوباً وشرقاً فلأهل جلحا من بني خولي .
٧٩. نيد الوقر : ما كان منها شرقاً وجنوباً فلآل عياش وما كان شمالاً وغرباً فلآل سعيد من بني مالك ويبقى آل سعيد يردون ماء جرعة التي في نيد الفرو كعادتهم السابقة .
٨٠. نيد الفرو : ما كان منها شرقاً وجنوباً فلآل عياش وما كان شمالاً وغرباً فلآل سعيد من بني مالك ويبقى آل سعيد يردون ماء جرعة التي في نيد الفرو كعادتهم السابقة .
٨١. نيد النوع : ما كان منها شرقاً وجنوباً فلآل عياش وما كان شمالاً وغرباً فلآل سعيد من بني مالك ويبقى آل سعيد يردون ماء جرعة التي في نيد الفرو كعادتهم السابقة .
٨٢. مجنب البحار : ما كان منها شرقاً وجنوباً فلآل عياش وما كان شمالاً وغرباً فلآل خالد وآل عزة من بني مالك .
٨٣. الحنكر : ما كان منها شرقاً وجنوباً فلآل عياش وما كان شمالاً وغرباً فلآل خالد وآل عزة من بني مالك .
٨٤. وادي الخرش : فما كان منها شرقاً وجنوباً فلآل اللهب وآل ام دوشة وما كان شمالاً وغرباً فلآل خالد وآل عزة من بني مالك .

٨٥. قرن مكحلة : فما كان منها شرقاً وجنوباً فلآل اللهب وآل ام دوشة وما كان شمالاً وغرباً فلآل خالد وآل عزة منبني مالك .
٨٦. نيد شوكان : فما كان منها شرقاً وجنوباً فلآل اللهب وآل ام دوشة وما كان شمالاً وغرباً فلآل خالد وآل عزة منبني مالك .
٨٧. عباس : فما كان منها شرقاً وجنوباً فلآل اللهب وآل ام دوشة وما كان شمالاً وغرباً فلآل خالد وآل عزة منبني مالك .
٨٨. الخرق : فما كان منها جنوباً مائلاً للغرب فلبني ام شيخ وشمالاً وغرباً فلآل خالد وآل عزه منبني مالك .
٨٩. تبزى ام ثميله : فما كان منها جنوباً مائلاً للغرب فلبني ام شيخ وشمالاً وغرباً فلآل خالد وآل عزه منبني مالك .
٩٠. جوز الودافة : فما كان منها جنوباً مائلاً للغرب فلبني ام شيخ وشمالاً وغرباً فلآل خالد وآل عزه منبني مالك .

وهذا تنتهي الحدود بينبني مالك وبينبني جماعه وبينبني منهه .

وهذا آخر الحدود التي قامت الهيئتان الموقعتان أدناه بتقريرها فما كان واقعاً من شمال خط هذه الحدود فهو من المملكة العربية السعودية وما كان واقعاً من جنوبه فهو من المملكة اليمانية باستثناء بعض نقاط الحدود - المنحرفة إلى جهة الشرق او إلى جهة الغرب حسب اتجاه ميل الخط كما تبين ذلك بصورة مفصلة حذاء كل حد منها .

وبياناً لما ذكر وضع هذا القرار ووقع من الهيئتين ، وقد حرر من نسختين باللغة العربية الشريفة ، بيد كل من الهيئتين نسخة ، وكتب في مدينة ظهران في اليوم السادس والعشرين من شهر شوال سنة أربع وخمسين بعد الثلائة والألف ، في ٢١ شوال ١٣٥٤ هـ .

هيئة تحديد الحدود بين المملكة العربية السعودية وبين المملكة اليمانية .

الم الهيئة المنتسبة من المملكة اليمانية			
عضو	عضو	الرئيس	عضو
عبد الله اسماعيل بن حسن	محمد بن حسن الوادعي	ابراهيم العزيز بن زين العابدين	عبد الوهاب محمد
الثبيري عامل همان	ناظرة ساقن	عبد الرحمن الشبيري	ابو ملحه

٥٨٢٧٩٥

عضو	عضو	عضو	عضو
عبد الله بن مطاع كبير سحار	حسين بن مصطفى	طلعت وفا	نديم ابو لعنة

بما أن البيان الموضح بهذه الكشوفات التي هي ثلاثة صحائف من نمره واحد إلى نمره ثمانية وستين هي بيان المراسيم الموضوعة بالحدود فيما بين المملكة العربية السعودية والملكة المتوكلية من ساحل البحر إلى المفيلة آخر حدودبني مروان وبما أنه صار وضع هذه الرسوم للحدود المذكورة باتفاق القيفين المنتدبة من قبل الحكومتين الموضوعة اسمائهما بهذا القرار وذلك بعد الفحص والتزويد من أصحاب الخبرة من مشائخ القبائل التابعين للحكومتين .

وعليه صار كل ما هو شمال وغربي حدود المراسيم المذكورة هو تابع للحكومة العربية السعودية وما هو جنوب وشرق مراسيم الحدود هو تابع للحكومة المتوكلية . وقد حررت هذه الوثائق على نسختين لكل من الحكومتين نسخة وقد صار مقابلة النسختين فوجدت صحيحة وعليه صار القرار والتوقيع .

رمضان ١٣٥٤ هـ .

الهيئة المترکلة	الهيئة السعودية	
عضو	عضو	الرئيس
محمد بن قاسم عبد المطلب	محمد السليمان عبد الله قاضي	عبد الله بن عثمان
نجم الدين بن تركي	بن عقيل	عبد الله محمد

2

بيان المؤسسة المفوضة بالحد من فعاليات الحكومة العربية السعودية والحكومة الموكولة وهي التي لها

الجهة		الصلة الموضوع فيه		نحوه
الى	من	الى	من	ماد متبع فاعل المفعول
الى	من	من	من	المفعول
من	من	من	من	مشيخ ام رف
من	من	من	من	جاضع احسن
من	من	من	من	جاضع محسن الاعلى
من	من	من	من	روض بوض
من	من	من	من	غاريب خطوة نسرو
من	من	من	من	غاريب بوصيبي اعرضه
من	من	من	من	كلام ام يصل
من	من	من	من	عشة سر مجدعه
من	من	من	من	شليل عشاشر خطيبه
من	من	من	من	غاريب درم
من	من	من	من	بالذنوبي
من	من	من	من	سر امدعاني
من	من	من	من	عشة المؤذن شلال الشنان
من	من	من	من	عشة الرانج شرق مجدعه
من	من	من	من	أرض الفياح
من	من	من	من	نشيم لمع
من	من	من	من	بارزني الملاعنة بين دوس ودنس
من	من	من	من	يجيل محل
من	من	من	من	رسن اماني مصن
من	من	من	من	غاريب مدبع
من	من	من	من	غاريب ام سوابد
من	من	من	من	لغير الوحس
من	من	من	من	الكتوب
من	من	من	من	الكتوب للاحظ المقرب
من	من	من	من	الكتوب للاحظ المقرب
من	من	من	من	الكتوب شن ميما يقيني طلي
من	من	من	من	الكتوب في ميما يقيني طلي

بما ان المراسيم الموضحة بهذه الكشوفات من نمرة (١) الى نمرة ٦٤ بموجب البيانات وهي التي تبدىء من المغيللة الى السوده هي الحدود الفاصلة فيما بين الحدود رعيا جلاله الملك عبد العزيز بن سعود والحرث وبني دهلي وبني صياح من رعيا جلاله الامام يحيى وما هو بجميع الخط من الغرب والشمال هو تابع لحكومة جلاله الملك عبد العزيز وما هو شرق وجنوب هو تابع لحكومة الامام يحيى اما القرى التي رؤيت متناظرة ومزارعها متداخلة وقد فصلتها خط الحدود وهي المقاضي والملحاظ او لا وثم فيما بين مبروكة والمجهم ومجدعة ثالثيا فهذه المرازع تتبع قراها وزكواتها لحكومة التي لها تلك القرية وكذا المرزغة التي لابن غاشي في قرية المعين ودخلت في حدود قرية عبيد جناده التابعين للملك عبد العزيز فرزكانه تلك الاراضي تابعة لزكوات المعين ولكن هذه الرسومات وضعت بنظر الممكتين والامناء واصبحت هي الحدود الفاصلة فيما بين المملكتين وذلك تحت اشراف الجميع بعد التروي من معرفة الحدود معرفة تامة وبعد وقوف الجميع على جواب مشائخ القبائل التابعين لحكومتين وعليه حصل هذا القرار وبالله الاعتماد في ٢٧ شوال ١٣٥٤ هـ .

الهيئة المتكلية	عضو	عضو	الرئيس	البيئة العربية السعودية
محمد بن قاسم عبد المطلب	عبد الله بن عثمان	عبد الله قاضي	عبد الله محمد	عضو
بن تركي	بن عقيل	بن عقيل	نجم الدين	رئيس

نوع	نوع المضمون فيه	الجهة بين	الدالة	المعنى المركبة
٢١	رسن الجو الأسفل	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٢٢	علام شطب مسودى	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٢٣	حسر العذاب	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٢٤	العصار	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٢٥	حسر العذاب	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٢٦	سع الائبيه	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٢٧	حسر العذاب	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٢٨	خطوة قلقل	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٢٩	خطوة الدليله	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٣٠	خطوة الجار	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٣١	خطوة زينه	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٣٢	فولية المدمر	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٣٣	رسن فرع فينا	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٣٤	رسن عمن	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٣٥	رسن شطب مرسى	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٣٦	رسن تقطيل خربان	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٣٧	اسطل تقطيل خربان	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٣٨	مطلع العشرين	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٣٩	ظاهر القاتل	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٤٠	ظاهر الجبل	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٤١	اسفل القاعده	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٤٢	والى الدخله	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٤٣	مسرب معدان	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٤٤	خطوه فالح	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٤٥	طريق الحال	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٤٦	المصلبه	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٤٧	كله الشيعه	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٤٨	فالة الباقر	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة
٤٩	حيث القبور	الدالة	المعنى المركبة	المعنى المركبة

قد جرى تمييز الحدود المبينة بعالية وترسيمها فيما بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمنية المتوكلية في حدود القبائل الموضحة بيانهم بعالية وهي من نمرة (١) إلى نمرة (٧٢) من اول حدود العبادل التابعين للحكومة العربية والـ وقيش التابعين للحكومة المتوكلية متوجهة نحو العبادل والمحاذين لهم وكذا قيس وبني حريص والمحاذين لهم من آل مشيخ وآل زهوري وآل عطيف وذلك بواسطة مشائخ القبائل التابعين للحكومتين مع الامناء الذي ارتضاهم الجميع تحت نظر هيئات الحدود فما هو نحو الغرب والشمال فهو تابع للحكومة العربية السعودية وما هو جنوبي وشرق فهو تابع للحكومة اليمنية المتوكلية اما آلة عطيف التابعين للحكومة المتوكلية وآل عطيف اتباع احمد ابن شوقة التابعين للحكومة العربية فنظراً لكون اراضيهم متداخلة فقد جرى التحديد وصار البعض من رعايا الحكومة العربية داخلاً ضمن حدود الحكومة المتوكلية وهم تابعون للحكومة العزيزية واسماؤهم أحمد بن شوقة ويحيى ابن شوقة ويحيى بن احمد بن شوقة وسالم شائع وجابر جبران وجبران شابيع وكذلك صار بعض رعايا الحكومة المتوكلية داخلاً ضمن حدود المملكة العربية وهم تابعون للحكومة المتوكلية واسماؤهم اسعد بن حسن وجبران اسعد وسليمان اسعد وكلاء يتبعه مزارعه وزكاتهم لحكوماتهم كما ان قبيلة آل محمد متداخلة اراضيهم وقد جرى تحديد الحد فيما بينهم وكلما هو داخل حدود المملكة العربية فهو تابع لهم وما هو داخل ضمن حدود المملكة المتوكلية فهو لهم وكلاء منهم يتبعه مزارعه وزكواته لحكومته ما عدى حسن بن احمد الذي داخل حدود المملكة العربية فهو تابع للحكومة المتوكلية بمزارعه وبعد التروي والمقابلة وضع القرار هذا باتفاق الهيئة سدد الله خطأ الجميع في ١٣٥٤ هـ .

الهيئة العربية السعودية	عضو	عضو	رئيس	عضو	عضو	الهيئة اليمالية الم وكلية
محمد السليمان	عبد الله قاضي	عبد الله بن عثمان	محمد بن قاسم	عبد الله بن عثمان	محمد بن	الرئيس
بن تركي						
ضيف الله بن نجم الدين						

فبعد ان اطلعنا على هذه التقارير السالفة الذكر وامتنا النظر فيها صدقناها وقبلناها وأقررناها جملة في مجموعة ومفردة في كل مادة وفقرة منها كما اتنا نصدقها ونبرمها ونتعهد ونعد وعدا ملوكيا صادقا بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظه بكمال الامانة والاخلاص وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالاخلال بها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك وزيادة ف تشكيت صحة كلما ذكر فيها أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ووقعناها بيدهنا والله خير الشاهدين .

تحريراً في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة خمس وخمسين بعد
الثلاثمائة والألف هجرية .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق

(٢)

معاهدة الطائف المنعقدة


بين المملكة اليمنية

والمملكة العربية السعودية


نظراً لأنَّه تحقق الغلط فيما عملته الهيئتان بوضعهم العلم الحادي عشر رأس عقبه نهوقَة وحيثَ أنَّ عقبة نهوقَة تابعة للمملكة اليمانية المُتوكِلية بموجب نص المادة الرابعة من معاهدة الطائف فالعلم الفاصل الذي يكون اعتباره فاصلة بين الملكتين وذلك المحل يوضع تحت عقبة نهوقَة ولأجل إزالة الغلط والصحيح بموجب نص المعاهدة حررنا هذا في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب عام ١٣٥٦ هـ .

- المصدر : معاهدات الحدود بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وملحقاتها ، السفارة اليمنية ، عمان ، تموز ٢٠٠٠ م .


الخريطة رقم (١) تمثل حالة الخلاف الحدودي السعودي - اليمني



الخريطة رقم (٢) تمثل حالة الخلاف الحدودي القطري - البحريني



الخريطة رقم (٢) تمثل حالة الخلاف الحدودي المصري - السوداني




جامعة أردن - مركز دراسات الأردن - المكتبة المركزية
University of Jordan - Center of Thesis - Library

Deposit

University of Jordan - Center of Thesis - Library
Deposit

Deposit

الخريطة رقم (٤) تمثل حالة تحديد الحدود المصرية - السودانية وتعديلاتها




خريطة توضيحية لحدود مصر الجنوبية

— الحدود السياسية (خط عرض ٢٢° شمالاً) - ١٨٠٠

— الحدود الإدارية - ١٩٠٢

●●●●● الحدود المعدلة عام ١٨٩٩ في منطقة نسان وادي حلفا

- - - سلطنة كورسکو الذي اعده الى مصر في عام ١٩٠٧



— الحدود السياسية (الدولية)

— الحدود الإدارية

خريطة توضيحية لحدود مصر الدولية

الملخص باللغة الإنجليزية

(Abstract)

Abstract

Boundary Disputes and its Impact on Inter Arab Relations

Case study (Saudi Arabia – Yemen, Qatar – Bahrain and Egypt - Sudan)

Prepared by: Hazem M. Hawamdeh

Supervisor: Dr. Ahmad Said Nufal

This study has dealt with the topic of Arab boundary disputes that emerged unequivocally through out the period from 1990-1994, during which the inter-Arab boundary disputes intensified. As it is known, boundaries are of paramount importance in terms of its effect on Arab national security. Moreover, they are considered an element of international peace and security and form an indication of independence and sovereignty. In the framework of this study, they constitute one of the most important causes of disputes among Arab states due to the fact that colonialism came to an end but left behind Arab state in dispute over its legacy as a result of the confusion that has accompanied the boundary delimitation during the time of western colonialism. There cases have been studied of inter – Arab boundary dispute: Saudi – Yemeni boundary dispute, Qatari-Bahraini boundary dispute and Egyptian – Sudanese boundary dispute.

As regards the Saudi-Yemeni boundary dispute it was apparent that the personal competition (Personal Role) had significant effect on increasing and aggravating the intensity of this dispute, through the personality of both King Abd Aziz Al-Suad of Saudi Arabia and Imam Yahya Hameed El Din of Yemen ad the hostile relation that marked the periods of there role. In the Qatari-Bahraini boundary dispute the concentration was on encroachments by the two parties bringing their case before the international court of justice instead of containing it within the framework of the Arab league or the Gulf Cooperation Council.

The boundary dispute between Egypt and Sudan was characterized by the desire of both parties to try to dominate Halayeb region, known for its geographical location on the Red Sea and its abundant natural resources. Although, we can hardly feel that there is such dispute at

certain times, yet it has somehow affected the reactions of the two brotherly countries during a past period of time.

Through this study, it has been evident that the basis of the existence of these boundary disputes is mainly attributed to the western colonialism that was behind the partition between Arab countries. The partition idea has remained until today and has consolidated disputes among Arab countries. Through this study, it was apparent that the Arab regional organizations, on top of which the Arab League and the Gulf Cooperation Council, have failed to solve the disputes among member states.

The results of this study have also shown the failure of peaceful means to settle the disputes peacefully and foreign interference that accompanied the events of Arab boundary disputes. In addition, it has been explicit that the Arab States per se have held onto what is called "The Colonial Heritage". In this connection, they used to revert to the colonialism era to prove their rights to possess a certain region whenever a boundary issue arose.

This study has reached a number of recommendations that include the necessity to form an independent Arab judicial apparatus which shall have the final say in deciding upon Arab disputes and shall be considered the higher authority which shall issue decisions binding upon all parties. It is imperative also that all Arab states join forces in order to solve their disputes rather than resorting to foreign countries. As regards to the Arab League, its charter should be reconsidered in a way that would guarantee more maneuverability for it in a bid to tranquilize Arab disputes that might arise in future.